

الاحتلال العراقي للكويت في ميزان الشريعة الاسلامية

د. عجيل جاسم النشمي

المقدمة:

مع شعاع الفجر الصادق من يوم الخميس ١١ من محرم الحرام ١٤١١هـ، الثاني من أغسطس ١٩٩٠م، كان الغدر والخيانة، حين اخترقت القوات العراقية حدود دولة الكويت الجارة المسلمة، التي طالما امتدت يدها بالعون لهذا المعتدي، امتدت له بالخير والبذل والعطاء، وتحملت الكثير من المواقف الخطيرة والحاسمة في سبيل الجوار والإسلام، والعروبة والتاريخ، فكان نصيبها ومكافأتها زحف الجيش العراقي ودخوله البلاد، وقيامه بممارسات جمعت بين النذالة والغدر، والوحشية والحقد، وتخلت عن كل المعاني الإسلامية والإنسانية، فقتلوا الكثير من الرجال والنساء والأطفال، هتكوا الأعراض – أعراض المسلمين الحرائر العفيفات – سلبوا الأموال، نشروا الرعب في كل بيت، ولم تسلم من همجيتهم حتى المستشفيات، فقد جردوها من أجهزتها، وطردها من فيها، فمات من مات منهم - حتى الأطفال الرضع أخذوا محاضنهم وتركوهم يموتون، حتى مساجد الله لم تسلم من تدنيسها وسلبها، والتضييق على روادها، لقد أتوا من الأفعال ما لا يخطر على بال.

وأمام هذه الممارسات خرج من أهالي الكويت من خرج معذورا، لينجو بنفسه، ويطلب الأمان لأسرته، وبقي من بقي مختارا مأجورا يواجه أناسا ليسوا بشرا، وإنما أشباه البشر، لهم أعين لا يبصرون بها إلا الشر والدم، ولهم آذان لا يسمعون بها نداء الرحمة والإسلام، وإنما يستلذون سماع أنات الجرحى، وآلام

المنكوبين، ولهم قلوب لكنها كالحجر الأَصم، لا يعرف الإيمان إليها سبيلا، قد ملأها الحقد والظلم، حتى غدت مسودة لا مكان فيها لخير.

لقد جاء هذا الغدر من قريب مسلم جار، ويعلم القاصي والداني أنه لا توجد دولة ساندت جارتها مثل إسناد الكويت للعراق في السراء والضراء، لقد فتحت مخازن تموينها ومصانعها وخيراتها وأموالها، بل وأموال أجيالها، لتجعله تحت تصرف هذا الجار، إسنادا وإنقاذا لجار جمعنا معه تاريخ ودين، وصلات ونسب، حتى إذا خرج من محنته وفتنته التفت مع أول نفس له إلى هذا الجار الوفي، ليكافيء اليد التي امتدت إليه بصنائع المعروف وكل سبب قوة، يكافؤها بأسلوبه الخاص الفريد، أسلوب الجور والحقد والغدر والنذالة والخيانة، أسلوب لم يراع فيه أي معنى من معاني الجوار التي حث عليها وأوجبها ديننا الحنيف، لم يراع حرمة الإنسان وإنسانية الإنسان وحق الجوار.

لقد أقدم الجار الظالم على تدمير كثير مما هو ثابت، ونقل وسلب كل متحرك، فترك البلاد خالية خاوية من مرافقها وخدماتها، لا سيما الطبية والعلمية والغذائية، لقد هدم حضارة اجتماعية واقتصادية بنيت على مدار عشرات السنين. كانت الكويت بها مفخرة في كثير من المجالات العلمية والبحثية، ونعمت باستقرار اجتماعي لمواطنيها، ولكل قاطن على أرضها، في الوقت الذي تموج الفتن والاضطرابات بدول من حولها، فجاء هذا الطوفان الغوغائي الدموي التخريبي، ليقوم بتسجيل جريمة العصر، جريمة هدم هذا البناء، وتلك الحضارة الاقتصادية والعلمية والاجتماعية.

إن دولاب التاريخ وقف ليسجل حدثا ما عهده حتى في غابر أزمانه، وقف ليسجل كيف يتحول الإنسان الى بهيمة حين تسقط عن جبينه كل معاني الإنسانية، وتحل مكانها كل معاني الوحشية البهيمية.

لقد سجل التاريخ نماذج فردية متكررة تقارب صورة هذا الطاغية، لكنه لم يسجل في صفحاته أن جيشا عرمرما يقوم بما قام به هؤلاء بصفة جماعية قلما

يشذ عن سمتها ومنهجها أحد.

إن تاريخ الإنسانية الحي النابض يعلم أن هذا الطاغوت ومردته من الإنس والجن خرجوا عن حدود التأثير والإحساس والحياء، ومع ذلك فإنه يهديهم هذه الصورة من تاريخه المديد، لعله يخرج من أصلابهم من يقرؤها يوما ما، فيتعظ بها، ويدرك حق الجار، وحرمة الجوار، «ذكر المؤرخون أن يمامة باضت في فسطاط عمرو بن العاص والي مصر، فلما عزم على الرحيل، أمر عماله أن يخلعوا الفسطاط، فلقت أنظارهم عش اليمامة وبيضها، وهي لم تفرخ بعد، فلم يقدموا على إزعاجها وانتهاك حرمة الجوار، بل أوقفوا العمل، وذهبوا إلى عمرو يعرضون عليه المسألة، فأجابهم عمرو قائلا: لا ترعجوا طائرا نزل بجوارنا وحل آمنا في رحلنا.. أجلوا العمل حتى تفرخ».

هذا المسلم القائد الشهم يقدر للطير جواره، ويقدر لهذا الجوار حرمة، فبماذا يوصف جار يهدم دماء وأعراض وأموال بشر من بني آدم مسلمين، لم يقترفوا جريمة في حقه، بل ما وجد منهم غير الإسناد بكل قوة وعطاء.

وفي الحقيقة والواقع لم يمر على المسلمين في تاريخهم الطويل فتنة وبلاء بمثل فتنة وبلاء هذه الحرب الطاحنة، بالكيفية التي تمت بها، وبالملاسات التي مرت بها، لم يحدث أن تجمعت دول العالم غير الإسلامية بناء على طلب المسلمين ليقاتلوا عنهم ومعهم في سبيل إخراج جيش، كان المفترض أن يكون جيشا مسلما لدولة مسلمة. لم تحدث للمسلمين فتنة تركت من الآثار ما تركت هذه الحرب المدمرة التي خسر فيها المسلمون كل شيء وغرموا في سبيلها ما ملكوا وما سيملكون إلى فترة من الزمن ليست يسيرة. على أرضهم دارت رحى الحرب، وبأموالهم دارت عجلتها، ومئات آلاف الآليات على أرضها طحنت المسلمين طحنا ومثلها طائرات في سمائها وسفن وغواصات في بحرها.

إن هذا الحدث الأليم ينبغي أن تتوقف عنده عجلة التاريخ الإسلامي ليسجل الحدث بكل أبعاده، وآثاره، ويستخلص دروسه وعبره. ويزن ذلك كله

يميزان الشرع الحكيم. لتحديد مكن الخطأ وتحميل المسؤولية الشرعية على من تسبب في ذلك، وتحمله كبر إثمه وبهتانه، ولئلا يتكرر مثل هذا الصنيع في تاريخ المسلمين المعاصر واللاحق.

إن أهمية وخطورة هذا الموضوع تكمن في معرفة حكم الشرع فيه، هذه الدماء والحرمان والأعراض والأموال التي استبيحت وانتهكت. من يتحمل إصرها أمام الله تبارك وتعالى؟ وما هو أساس التجريم فيها؟ ومن الذي يتحمل مسؤوليته؟ هل يتحملة شخص الحاكم، أو جيشه، أو شعبه؟ أو يتحملة من طلب النجدة واستعان بغير المسلمين أصلاً، وبالمسلمين تبعاً لإخراج من دخل أرضه؟ وما هو حكم الشرع في القتلى من الطرفين؟ وما حكم الأسرى بينهما؟ وما حكم من قتل، أو هتك الأعراض، أو سلب الأموال؟ وما حكم من أعان على ذلك، أو تجسس؟ وما حكم الشرع في هذه السلطة، وهذا الجيش باعتباره جيشاً أفراداً مسلمون، ومنهم المطيع الراغب، ومنهم المكروه المغلوب على أمره؟.

كل ذلك لا بد من تحديد حكم الشرع فيه، وتحديد بني على معرفة التكليف أو التأصيل الشرعي لهذه الحرب - وذلك إنما يكون بعد تحديد حكم الشرع في النظام الذي دفع إلى هذه الحرب، هل هو نظام إسلامي أو كافر؟ رفي المتسبين فيها، هل هم مسلمون أو كفار؟ والمنفذين لها قادة وضباط وأفراد الجيش والمؤازرين لهم، هل هم مسلمون بغاة؟ أو محاربون، أو انهم كفار حربيون؟.

ولإضفاء الحكم الشرعي على هذا كله يلزم معرفة مقدمات ثلاث ضرورية لسلامة الحكم وإنتاجه آثاره على وفق ضوابط الشرع الحنيف.

أولاً:

المسوغات والأسباب التي حملت القيادة العراقية على اتخاذ قرار اجتياح الكويت.

ثانيا:

الممارسات التي قامت بها القيادة، ممثلة في ممارسات ضبطها وجنودها والمتعاونين معها.

ثالثا:

العقيدة التي قبلت القيادة بناء عليها الإقدام على ممارساتها، أو الفكر الذي رسم خطة اجتياح الكويت والمسوغات والأهداف العقدية والفكرية التي تروم تحقيقها من وراء ذلك.

فاجتماع المسوغات والممارسات والعقيدة والفكر، كل ذلك يجعل مقدمات الحكم الشرعي مكتملة يمكن على ضوءها إضفاء الحكم الشرعي، بما يشمل طبيعة الحرب، والنظام، وأفراده والمتعاونين معهم. والبحث يلتزم في عرض ذلك كله بنصوص الشرع الحكيم، وتنزيلها على الواقع الثابت المشهود لتنظر مدى المطابقة أو المخالفة، وبقدر ذلك يكون الحكم، ولا مدخل حينئذ للرأي والعاطفة ما دامت النصوص الصريحة الحاكمة ناطقة.

المبحث الأول

مسوغات الاحتلال^(١) العراقي للكويت

إن كل عمل يقوم به الفرد أو الجماعة أو الدولة يترتب عليه آثار أو أحكام، تحتاج الى مسوغات مشروعة ليكون الحكم شرعياً ينتج آثاراً مقبولة في الشرع. فالأمر بمقاصدها ومسوغاتها. ولا شك أن الآثار أو الأحكام إنما تأخذ أهميتها وخطورتها إيجاباً كلما كانت المسوغات قوية حتمية لتحقيق المقاصد الضرورية المتوخاة، أو سلباً إذا لم تكن المسوغات كذلك.

(١) تعبير الاحتلال هو اللفظ المناسب الذي يصف حقيقة وواقع ماتم ويعبر عن المراد لغوياً وعلمياً وواقعياً يقال في اللغة: حل واحتل به، واحتله: نزل به. قال قيس بن الحطيم:

ديار التي كانت ونحن على منى تحل بنا لولا نجاء الركائب
فلاحتلال: الحلول بالأرض بقصد الاستقرار فيها، وهو معنى الأعمار والاستعمار، يقال: أعمره المكان واستعمره فيه، جعله يعمره، وفي التنزيل: «هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها»، أي أذن لكم في عمارتها واستخراج قومكم منها، وجعلكم عمارها.
وأما لفظ «الغزو» فإنه أقل مناسبة من لفظ «الاحتلال»، لأن الغزو: هو السير إلى قتال العدو وانتهابه قال الأعشى:

وفي كل عام أنت حاسم غزوة تشد لأقصاها عزم عزائك
وقال أيضاً:

وفسي كل عام له غزوة تحث الدوابر حث الشقن
وعلى هذا يمكن القول: إن الاحتلال أعم من الغزو، فالاحتلال فيه معنى الغزو مع قصد الاستقرار، وأما الغزو فليس معه قصد الاستقرار. ويكتفي الغزاة بسلب الغنائم، ولا يغيرون تبعية من يغزونهم أو يغيرون تركيبتهم الاجتماعية. ومن جانب آخر فإن لفظ الغزو لا يعبر عن الصورة الشمولية لاختراق الحدود برا وجوا وبحرا، وربما كان لفظ «اجتياح» أكثر مناسبة للتعبير عن هول العمل والكارثة، لأن الاجتياح هو: الاستئصال من شدة ونازلة عظيمة تجتاح المال وكل شيء سنة أو فتنه. فهو اجتياح انتهى باحتلال.

تراجع في المعاني اللغوية مادة: غزا، وحلل، وعمر، وجوح، في لسان العرب لابن منظور.

ولا ريب أن النظام أو القيادة العراقية حينما قررت اجتياح الكويت كانت تستند إلى مسوغات أو هكذا كان ينبغي أن يكون - قوية ضرورية مقبولة شرعا، حتى تكافىء الآثار التي تبني عليها.

ولسنا هنا بصدد ذكر المسوغات والرد عليها ومناقشتها تفصيلا وإنما نذكرها بالقدر الذي يكفي لتوضيحها وتحقيق صحتها من عدمه، دون الدخول في تشعيب الموضوع سياسيا أو اقتصاديا أو غير ذلك.

ويمكن القول أن مسوغات الهجوم ثم الاحتلال لم تكن واضحة محددة في الأيام الأولى للاحتلال، بل كان هناك تناقض واضح واضطراب في القرارات، فكما أن الصدمة كانت أكبر من أن يستوعبها من وقعت عليه ظلما، فإن المتسبب بها لم يستوعب ردة الفعل المحلية والعربية والاسلامية والعالمية، فبدأ وكأنه في حيص ببص، وظهر ذلك على قراراته وأسلوب إدارته ففي يوم ٢/٨/١٩٩٠م ادعت إذاعة بغداد أن الحكومة الكويتية سقطت بسبب حدوث تمرد داخلي وقيام ثورة شعبية، وفي ٥/٨/١٩٩٠م أعلنت «حكومة الكويت الحرة المؤقتة»، ثم أعلن عن تحول هذه الحكومة إلى «الجمهورية الكويتية»، تمهيدا لإعلان ضم هذه الجمهورية إلى الجمهورية العراقية، ولم تستمر هذه الجمهورية الكويتية أكثر من أربع وعشرين ساعة، ثم أعلن المجلس الوطني العراقي قرار ضم الكويت للعراق في ٨/٨/٩٠ باعتبار أن الكويت فرع عن أصل هو العراق. ثم بدأ الاعلام العراقي يركز على مقولة: إن الكويت جزء من العراق، وأنها لم تكن في يوم من الأيام دولة مستقلة.

كما بدأ الإعلام العراقي يشيع أن الكويت كانت تعمل على تدمير الاقتصاد العراقي، وأن العراق بلد الحضارة لا يوجد لديه منفذ مائي على الخليج.

ومن خلال ذلك يمكن مناقشة أهم مسوغين يستحقان الدراسة والمناقشة لإظهار وجه الحق والحقيقة، وللتوصل إلى إدراك مدى تبرئة النظام

العراقي من فعلته، استنادا إلى المسوغات التي بنى عليها كل ما أقدم عليه، وهل تصلح أو تكفي هذه المسوغات لتكون مستندا شرعيا للاحتلال.

المسوغ الأول: أن الكويت جزء من العراق وبالتالي فلا حدود لها مع العراق.

المسوغ الثاني: ان الكويت تعمل على تدمير الاقتصاد العراقي.

المطلب الأول

المسوغ الأول: الكويت جزء من العراق وليس لها حدود معه.

يمكن القول ان قضية ضم الكويت الى العراق بدأت منذ الثلاثينات، فظهرت أولى الدعاوى لضم الكويت في برامج «حزب الاتحاد الوطني» الذي كان يترأسه ياسين الهاشمي عام ١٩٣٣م، وكان المنطلق الذي يطالب الحزب بضم الكويت هو منطلق الوحدة العربية، وقد تحمس الملك غازي بضم الكويت (١٩٣٢-١٩٣٩) للاتجاهات الداعية للوحدة بين العراق والكويت.

ولقد أخذت هذه الدعوى منعطفا هاما حينما استفحلت الأزمة في العلاقات العراقية الكويتية، نتيجة للأزمة التي عرفت باسم «أزمة المجلس» والتي نشبت بعد تأسيس المجلس التشريعي في الكويت عام ١٩٣٨، وما تبع ذلك من خلاف فيما يتعلق بحق المجلس في النظر في المعاهدات والاتفاقيات التي تعقد مع حاكم الكويت، لا سيما تلك المتعلقة بامتيازات النفط، والمطالبة بآلا تسري تلك الاتفاقيات إلا بعد موافقة المجلس عليها، كما حدث خلاف بين المجلس والحكومة حول صلاحيات السلطة التنفيذية، مما أدى إلى تأزم الموقف، وحل الشيخ المجلس على أثره ولم يمض المجلس من عمره أكثر من ستة أشهر. وقد استغلت الحكومة العراقية هذا الخلاف، وشتت هجوما عنيفا على نظام الحكم في الكويت محاولة إثارة عناصر المعارضة

والادعاء بأن الكويت «جوهرة الخليج الثمينة والميناء الطبيعي للعراق»، وبدأت الاذاعة العراقية تجدد الدعوات القديمة وهي أن الكويت كانت قائم مقامية عثمانية، ومقاطعة عراقية قبل نشوب الحرب العالمية الأولى.

وقد حاولت الحكومة العراقية تصعيد أحداث المجلس واعدة المعارضة ببعض الامتيازات عند ضم الكويت للعراق وقد تصاعدت الأزمة مما حدى بالحكومة الى قمع الأزمة وتمكنت من ذلك في ١٠ مارس ١٩٣٩.

ثم أخذ العراق يتجه جديا إلى تدبير غزو مسلح للكويت، وبينما كانت الاستعدادات تجري لتنفيذ هذا الغزو توفي الملك غازي في حادث سيارة غامض في ابريل عام ١٩٣٩ مما وأد المحاولة.

ثم عادت المتاعب خلال الخمسينات، خاصة بعد قيام حلف بغداد فقد رأى نوري السعيد فرصة للمطالبة لانضمام الكويت الى الحلف، وقد كان يدرك أن هذا لطلب سيواجه الرفض من بريطانيا خاصة فضلا عن أن المد القومي العربي كان يعارض انضمام العراق نفسه الى الحلف.

ثم كرر محاولته في ضم الكويت بعد قيام الاتحاد الهاشمي الذي يضم العراق والأردن عام ١٩٥٨، وكان يحدوه في هذا ضمان الثروة النفطية الكبيرة التي بدأت معالمها وآثارها تظهر جلية، ولقد حال دون إستمرار الضغط على قبول الكويت الانضمام الى هذا الحلف قيام ثورة تموز ١٩٥٨ التي أدت إلى مقتل نوري السعيد.

وفي عهد حكومة الثورة التي أطاحت بالحكم الملكي في العراق لم تثر خلال السنوات الثلاث الأولى من عمرها مسألة الكويت، بل طلب وزير خارجية العراق في ديسمبر عام ١٩٥٨ إقامة علاقات مع الكويت على أسس جيدة من الصداقة والتكافؤ، وإن أمثل طريقة لتحقيق ذلك هو فتح قنصلية تجارية للجمهورية العراقية في الكويت لتكون حلقة اتصال بين البلدين، كما ساندت الحكومة العراقية مطالب الكويت، حتى قبل استقلالها، بالانضمام الى العديد من المنظمات

والمؤسسات العربية والدولية استكمالا لشخصيتها الدولية.

غير أن شهر العسل بين البلدين كان قصير العمر، فقد انقلبت العلاقة رأساً على عقب بعد تبادل المذكرات بين شيخ الكويت والمقيم السياسي البريطاني في الخليج العربي، في ١٩ يونية عام ١٩٦١م، وهي المذكرات التي اعتبرت بمثابة اتفاقية جديدة أنهت اتفاقية ٢٣ يناير ١٨٩٩م باعتبارها تتعارض مع سيادة الكويت واستقلالها، وبداية مرحلة جديدة من العلاقات البريطانية - الكويتية التي تقوم على التشاور والصداقة بين البلدين، باعتبار أن الكويت أصبحت دولة مستقلة.

وعقب الإعلان عما توصلت إليه الحكومتان بادرت كثير من الدول العربية بتأييد تلك الخطوة، إلا أن العراق اتخذ موقفاً مختلفاً.

فقد أرسل عبد الكريم قاسم رئيس الحكومة العراقية برقية تهنئة إلى شيخ الكويت، صيغت بطريقة لم يتم الإشارة فيها إلى استقلال الكويت، وإنما عمدت إلى إثارة «المطالب التاريخية للعراق» في الكويت، حيث تضمنت ترحيب العراق بإلغاء اتفاقية ١٨٩٩م باعتبارها اتفاقية غير شرعية، عقدت دون علم الدولة العثمانية التي كانت تابعة لها، وأن الذي عقد هذه الاتفاقية هو الشيخ مبارك بن الصباح قائم مقام الكويت التابع لولاية البصرة، وحذرت البرقية شيخ الكويت من تقبل إمبريالية جديدة.

ولم يلبث أن اتضح الموقف، حين عقد عبد الكريم قاسم مؤتمراً صحفياً في ٢٥ يونية ١٩٦١م طالب فيه بصراحة بضم الكويت باعتبارها مقاطعة تابعة للبصرة، وأشار إلى عدم وجود حدود بين البلدين، وأن الجمهورية العراقية قررت «حماية الشعب العراقي في الكويت» وأنه بصدد إصدار مرسوم جمهوري بتعيين شيخ الكويت قائماً لقضاء الكويت الذي سوف يتبع لواء البصرة. كما يشير إلى أبعد من هذا حين قال: إن العراق سيطالب بحقوقه في كل شبر من الأراضي التي انتزعها المستعمر، وكان هذا تلميحاً إلى المطالبة بمناطق

أخرى جنوب الكويت: كالأحساء، وقطر.

وقد اقترنت الدعاوى التاريخية التي أبرزها الادعاء من جانب عبد الكريم قاسم بدعاوى أخرى بعدم الاعتراف بالاتفاقية الكويتية - البريطانية المعقودة في ١٩ يونية ١٩٦١م وأنها ليست أكثر من اتفاقية استعمارية جديدة وأن العراق يرغب في تحرير الكويت من المستغلين لمواردها النفطية، ولم ينس في هذه المناسبة انتقاد شيوخ الكويت لاستخدامهم المكثفات الصناعية للحصول على المياه الصالحة للشرب بينما نقل المياه من شط العرب أقل تكلفة وأكثر نفعاً.

ويلفت النظر أن العراق قد تناقض في سياسته خلال تلك الأزمة مع سياسته إزاء الكويت قبل حدوثها، إذ كان يعامل الكويت كدولة مستقلة، حتى قبل أن تلغي الكويت اتفاقية ١٨٩٩م مع بريطانيا، وظهر ذلك واضحاً في جوازات السفر، وإجراءات الجمارك بين البلدين، وظهرت كتب التاريخ والجغرافيا في معاهد التعليم العراقية وهي تشير إلى الدول المجاورة للعراق، ومنها الكويت، كما تضمنت الخرائط الجغرافية خط الحدود الفاصل بين البلدين.

وقد خلفت الدعوة التوسعية من جانب عبد الكريم قاسم آثاراً سيئة على شعب الكويت، الذي عبر عن رفضه لتلك الدعوة بالمظاهرات التي قام بها احتجاجاً على دعوى العراق.

تبع ذلك أن أغلقت الكويت حدودها مع العراق، وأجرت مشاورات عاجلة مع بريطانيا أسفرت عن نزول القوات البريطانية بالكويت وفقاً لاتفاقية ١٩٦١م لمواجهة التهديدات العراقية، بينما وصلت في نفس الوقت قوات سعودية لمؤازرة الكويت في الدفاع عن نفسها^(١).

(١) الكويت وجوداً وحدوداً - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي ٩٩ وما بعدها بتصرف يسير - مطابع الأهرام التجارية ١٩٩١ بمصر.

وجاءت الخطوة الكويتية التالية في الدفاع عن الاستقلال الوليد
باللجوء للمنظمات الدولية والإقليمية.. فبالنسبة للمنظمات الدولية كان دورها
محدودا في تلك الأزمة، فقد تقدم الطرفان بشكاوى متبادلة إلى مجلس الأمن،
الكويت يتهم العراق بأنه يهدد استقلاله، والعراق يتهم بريطانيا بأنها تدبر لعدوان
عليه، وقد أدى توازن القوى داخل المجلس وقتذاك إلى عجزه عن اتخاذ قرار
مما دفعه إلى أن يترك هذه المهمة لجامعة الدول العربية. حيث انعقد مجلس
جامعة الدول العربية في ٢٠ يوليو عام ١٩٦١، واتخذ مجموعة من القرارات
كان من بينها:

أولا:

- أن تلتزم حكومة الكويت بطلب سحب القوات البريطانية من أراضيها
في أقرب وقت ممكن.
- التزام حكومة الجمهورية العراقية بعدم استخدام القوة في ضم الكويت
إلى العراق.
- تأييد كل رغبة يديها الكويت للوحدة أو الاتحاد مع غيره من دول
الجامعة العربية طبقا لميثاق الجامعة.

ثانيا:

- الترحيب بدولة الكويت عضوا في جامعة الدول العربية.
- مساعدة دولة الكويت على الانضمام إلى عضوية الأمم المتحدة.

ثالثا:

تلتزم الدول العربية بتقديم المساعدة الفعالة لصيانة استقلال الكويت بناء
على طلبها. (تقرير الأمين العام لمجلس جامعة الدول العربية ١٢ سبتمبر
١٩٦١).

وتبع قبول الكويت في عضوية الجامعة العربية وانضمامها الى معاهدة الدفاع المشترك تشكيل قوة أمن عربية لتحل محل القوات البريطانية جاءت من السودان والسعودية واليمن والأردن والجمهورية العربية المتحدة.

ورد العراق على ذلك بالانسحاب من الجامعة العربية، وتعديل الخريطة السياسية، لتضم، الكويت، واتخذت السلطات العراقية اجراءات من شأنها منع قبول تأشيرات السفر التي تصدرها حكومة الكويت إلى العراق. أكثر من ذلك أعلنت الخارجية العراقية قطع أي تعامل بين العراق وبين أية دولة تعترف باستقلال الكويت، أو تقيم معها علاقات دبلوماسية، وتبع ذلك سحب جميع البعثات الدبلوماسية من العواصم العربية والأجنبية التي استقبلت بعثات دبلوماسية كويتية. وأخذت القائمة تتسع مما وضع العراق في عزلة عربية ودولية شديدة. كل ما نجح فيه العراق خلال تلك الفترة تأجيل قبول الكويت في الأمم المتحدة من خلال معاونة سوفيتية. وكانت وجهة نظر حكومة موسكو في طلب هذا التأجيل: أن ذلك من شأنه مساعدة الدول العربية على السعي لايجاد تسوية لخلافاتها.

وقد استند العراق في طلبه من الأمم المتحدة رفض عضوية الكويت للمنظمة الدولية على حجج ثلاث:

- ١ - أن الكويت ليست دولة، ولم تكن كذلك في يوم من الأيام.
- ٢ - أنها ظلت ظائما من الناحية القانونية والتاريخية جزءا لا يتجزأ من العراق.
- ٣ - ثم ادعت الحكومة العراقية أخيرا أن الكويت لا تعدو أن تكون مستعمرة بريطانية، مما لا يؤهلها للانضمام للمنظمة الدولية.

ردت الحكومة الكويتية على ذلك برفض الدعاوى التاريخية العراقية، وأنها حاربت المطامع العثمانية. ولم تكن في يوم من الأيام خاضعة للحكم التركي، وأنها ستتخذ من الاجراءات التي تكفل لها سلامتها والمحافظة على استقلالها.

المطلب الثاني

الحقائق التاريخية لاستقلال الكويت عن الدولة العثمانية والعراق وتميز حدودها مع العراق:

تشير الوثائق الثابتة قبل نشأة العراق كدولة مستقلة إلى أن الكويت كيان مستقل منذ ثلاثة قرون (١٧١٢-١٩٩٢م)، احتفظت بتميزها واستقلالها رغم كل المتغيرات في المنطقة، وظلت علاقتها بالدولة العثمانية علاقة الصلة الإسلامية - الاسمية - التي تربط الدول الإسلامية وبخاصة العربية - بالدولة العثمانية.

ويشهد على ذلك التميز والشخصية المستقلة، اعتماد أهالي الكويت على أنفسهم في الحماية من هجمات القبائل وغاراتها على الكويت، دون تلقي مساعدة من السلطات العثمانية في البصرة أو بغداد، وأنهم بنوا أسوار الكويت في عام ١٧٦٠ لتحمي مدينتهم دون اعتماد على أحد.

ويشهد بذلك أن الكويت كانت ملجأً للثائرين على السلطات العثمانية في بغداد، (لجأ كل من الشيخ ثويني شيخ المنتفق، ومصطفى أغا متسلم البصرة، إلى الشيخ عبد الله الصباح حاكم الكويت «١٧٦٢-١٨١٥م» أثر تمردهما على سليمان باشا والي بغداد، ورفض تسليمهما، رغم التهديد بتوجيه حملة لإرغام الكويت على ذلك).

ويشهد بذلك انتقال الوكالة البريطانية التابعة لشركة الهند الشرقية البريطانية من البصرة إلى الكويت (في الفترة من ١٧٩٣-١٧٩٥م) إثر خلاف مع السلطات العثمانية، وما كان يمكن أن يتم ذلك لو كان للكويت ولاء أو تبعية للدولة العثمانية.

والكيان الكويتي المستقل المتميز واضح أيضا في العلاقة مع الدول الأخرى المتصارعة في المنطقة، فقد حرصت الكويت على اتباع سياسة متوازنة، تقوم على التعاون وترفض تماما التبعية، اسمية كانت أو فعلية، فلم تنضم

إلى معاهدات الهدنة البحرية التي وقعها الانجليز مع رؤساء الساحل الجنوبي للخليج عام ١٨٢٠، رغم الضغوط الكبيرة.

ولم ترضخ الكويت في يناير ١٩٠٠ لضغوط الألمان بتأييد من الدولة العثمانية لطلب شراء منطقة ساحلية من شيخ الكويت بالقرب من كاظمة لجعلها محطة نهائية لخط سكة حديد بغداد، وقد عامل أمير الكويت الشيخ مبارك بعثتهم بجفاء، ورفض قبول هداياهم، والتفاوض معهم، رغم تأكيدهم أنهم حصلوا على موافقة السلطان العثماني، وأكد أن الكويت وحدها هي صاحبة السيطرة على أراضيها.

الكويت في سجلات الرحالين والباحثين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر الميلادي:

ورد اسم الكويت وحدودها في سجلات الرحالين والباحثين منذ القرن الثامن عشر. وأول من استخدم اسم الكويت هو الرحالة مرتضى بن علوان سنة ١١٢١هـ - ١٧٠٩م في مخطوطة محفوظة في مكتبة برلين برقم ٦١٢٧. ثم جاء الرحالة الدنماركي كارستن نيبور (Neibuhr) وتحدث عن ازدهار الكويت عامي ١٧٦٣ و ١٧٦٥ وذكر أن أهلها يملكون ٨٠٠ سفينة، وكذلك ذكرها الرحالة بكنجهام (Beckingham) في عام ١٨١٦م، وذكر احتفاظ الكويت باستقلالها. وقد ذكر الرحالة ستوكلر (Stocqueler) أنه نزل في الكويت وذكر كرم حاكمها. وأهم من هذا ما سجله الكولونيل لويس بلي (Pelly) وكان مديرا للمقيمة البريطانية في الخليج. فقد وضع تقريرا عام ١٨٦٣ وتحدث فيه عن أنواع الحكومات التي تتبع شاه فارس والسلطان العثماني، وذكر الكويت مشيرا إلى استقلاليتها عن الجهتين.

أما الخرائط القديمة التي ورد فيها تحديد حدود الكويت:

أ - خريطة كارل ريتز (C.Ritter) وهو عالم ألماني عام ١٨٦٧م. ووضعت

- الكويت في دائرة تضم: وربة، وبوبيان، وأجزاء من جنوب العراق.
- ب - خريطة شبه الجزيرة العربية الواردة في كتاب (W.G.Palgrave) عام ١٨٦٣م وميزت الكويت بلون مستقل عن غيرها.
- ج - خريطة فريدة حددت في أطلس (Harmsworth's New Atlas) ويعتقد أنه يعود إلى القرن التاسع عشر، وفيه تمتد الكويت إلى داخل العراق.
- وهذا كله يشير إلى أن الكويت حقيقة تاريخية بكيانها الإداري، وحدودها السياسية، قبل استقلال العراق بأكثر من نصف قرن^(١).

اتفاقية ١٩١٣ وتعيين الحدود بين الكويت والبصرة:

حينما ظهرت أطماع الدولة العثمانية في الاستيلاء على الكويت، ومضايقة حاكمها مبارك، لما كان يديه من التعاون مع الانجليز، ولأهمية موقع الكويت كنقطة نهاية لمشروع سكة حديد بغداد، الذي تسعى إلى تنفيذه ألمانيا حليف الدولة العثمانية عام ١٩٠٠^(٢).

وسعى مبارك الصباح إلى حفظ، استقلال بلاده وسط الصراعات القوية بين القوى العظمى والإقليمية في المنطقة فعقد اتفاقية الحماية مع انجلترا في ٢٣ يناير ١٨٩٩، وقد نصت الاتفاقية «على أن الشيخ برضائه واختياره يعطي

(١) كتاب ترسيم الحدود الكويتية العراقية باختصار وتصرف، إعداد لجنة من المختصين ص ١١ ومابعداها، صادر عن المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي - الطبعة الأولى ١٩٩٢.

(٢) راجع تاريخ الكويت السياسي للشيخ عبد العزيز الرشيد ط ٣٥ دار مكتبة الحياة - بيروت والتفصيل في ترسيم الحدود الكويتية العراقية ١٧ ومابعداها. والكويت وجودا وحدودا ٥٨ ومابعداها. وكانت انجلترا حريصة على الكويت لموقعها الاستراتيجي وهي من مناطق نفوذها حسب تقسيم الدول العربية بين انجلترا وفرنسا. ينظر ذكر «الكويت» في تاريخ الدولة العلية العثمانية، للأستاذ محمد فريد بك تحقيق د. إحسان حقي ٧٦٣ الطبعة الخامسة - دار النفائس ١٤٠٦ - ١٩٨٦ بيروت.

العهد ويقيد نفسه وورثته وأخلافه بأن لا يقبل وكيلا في أراضيه، أو مندوبا من جانب دولة أو حكومة في الكويت، أو في قطعة أخرى تابعة له بغير موافقة الحكومة البريطانية، ولا يتنازل عن أي جزء من أراضيه، أو يستقبل مبعوثا دون موافقة الحكومة البريطانية، وينسحب هذا التعهد بطبيعة الحال على الدولة العثمانية^(١)، وعلى أثر هذه المعاهدة نشطت محاولات الدولة العثمانية في السعي للسيطرة على الكويت، فقامت بتحريض ومساندة عبد العزيز بن الرشيد في حائل لمهاجمة الكويت، ثم أعقب ذلك إرسال قوة عسكرية عام ١٩٠٢ استهدفت تقليص نفوذ مبارك الصباح من سيطرته على أم قصر وسفوان ووربة وبوبيان، وذلك بهدف استغلال المخارج الضيقة والعميقة لخور عبد الله، وخور الزبير، لتكون نهاية خط سكة حديد بغداد.

ونشطت - إزاء ذلك - المناوشات والمباحثات والمفاوضات السياسية بين انجلترا والدولة العثمانية، والتي تمخضت عن اتفاقية عام ١٩١٣ المسماة باتفاقية الخليج. وقعها من الجانب العثماني إبراهيم حقي باشا وزير الخارجية، وعن الجانب البريطاني السير ادوارد جراي وزير الخارجية البريطاني. والاتفاقية مقسمة إلى خمسة أقسام، خصص القسم الأول منها على الكويت، وتألّف هذا القسم من عشر مواد. وقد ورد في المادة الأولى: أن مقاطعة الكويت كما هي محددة في المادتين ٥، ٧ من هذه الاتفاقية تشكل قضاء مستقلا في الامبراطورية العثمانية.

ونصت المادة الخامسة على: أن استقلال شيخ الكويت يمكن ممارسته في المقاطعات المحددة، والتي تكون شبه دائرة تتوسطها مدينة الكويت وخور الزبير في الحد الشمالي، والقرين في الحد الجنوبي، وهذا الخط مشار إليه باللون الأحمر على الخريطة الملحقة بهذه الاتفاقية (ملحق

(١) ترسيم الحدود الكويتية العراقية ١٧ والكويت وجودا وحدودا ٦٩، والنص بينهما مختلف.

رقم ٥)، وجزائر وربة وبوبيان ومسكان وفيلكا وعوهة وكبر وقاروه وأم المرادم، بالإضافة إلى الجزائر المجاورة، والمياه التي تحتويها هذه المنطقة.

كما نصت المادة السابعة على أن حدود الكويت كالتالي:

(خط الحدود يبدأ على الساحل عند مصب خور الزبير في الشمال الغربي، ويعتبر تماما جنوب أم قصر وسفوان وجبل سنام، ويمثل الطريقة تترك لولاية البصرة هذه المحلات وآبارها، وعند الوصول إلى الباطن تتبعها حتى الجنوب الغربي، ثم تستدير نحو الجنوب الشرقي، حتى تصل إلى البحر بالقرب من جبل منيفة، وهذا الخط مشار إليه باللون الأخضر في الخريطة الملحقة بهذه الاتفاقية).

وهذه النصوص تفيد على سبيل القطع أن الكويت دولة مستقلة عن العراق، فلم يرد أي تعبير يشير إلى غير ذلك ولم يرد ذكر لتبعية الكويت للبصرة. ومستقلة أيضا عن تركيا. وأنها كيان متميز باعتراف الدولة العثمانية التي كانت حريصة على اعتبار الكويت جزءاً من الدولة العثمانية، وترغب إخضاعها لحكمها المباشرة، كما فعلت في البصرة. وأما ما تشير إليه المادة الأولى من اعتبار الكويت مقاطعة مستقلة في الامبراطورية العثمانية، فالمقصود منه إظهار تبعية وهبة وارتباط الكويت بالدولة العثمانية، لكنه ارتباط شكلي أو بمعنى أصح اسمي لا أكثر، كان موجودا قبل ذلك، كما تشير إليه صراحة بقية مواد الاتفاقية من منع الدولة العثمانية من التدخل في شؤون الكويت بأي شكل من الأشكال، كما ورد في المادة الثانية: «تمنع الحكومة الامبراطورية العثمانية عن أي تدخل في شؤون الكويت، بما في ذلك مسألة الوراثة، وعن أي عمل إداري آخر، وكذلك أي احتلال أو عمل عسكري في المقاطعات التي تنتمي إلى الكويت»^(١).

(١) ترسيم الحدود الكويتية العراقية ٢٧ وما بعدها، والكويت وجودا وحدودا ٨٤ وما بعدها.

اعترافات العراق بالكويت وحدودها:

الاعتراف الأول: في عام ١٩٢٣ اعترفت الحكومة البريطانية بالحدود بين الكويت والعراق التي تشكلت من ولايات البصرة وبغداد والموصل، وحدود الكويت المنصوص عليها في اتفاقية عام ١٩١٣ السابقة، وفي عام ١٩٣٢ قبل العراق هذه الحدود بالرسائل المتبادلة بين رئيس وزراء العراق نوري السعيد، وبين حاكم الكويت، عبر المندوب البريطاني، ورسمت هذه الحدود كما جاءت في رسالة نوري السعيد بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٣٢ كالتالي: «من تقاطع وادي العوجا بالباطن، ومنها في اتجاه شمال خط الباطن إلى نقطة تقع جنوب سفوان تماما، ومنها شرقا فتمر جنوب آبار صفوان، جبل سنام وأم قصر مجتازا إلى العراق، وهكذا إلى مفترق طرق خور زبير، وخور عبد الله، حيث تترك جزر وربة، وبوبيان ومسكان وفيلكا، وعوهة، وكبر، وقاروه، وأم المرام، للكويت» وقد ردّ الشيخ أحمد الجابر بتاريخ ١٠ أغسطس آب ١٩٣٢ على رسالة نوري السعيد مبديا موافقته على تحديد الحدود الواردة في رسالة نوري السعيد.

ثم اعتمدت هذه الاتفاقيات برسالة من المعتمد البريطاني في الكويت إلى المقيم البريطاني في الخليج، بتاريخ ١٢ أغسطس، آب ١٩٣٢. (انظر الوثائق رقم ١، ٢، ٣، ٤، في الملحق).

الاعتراف الثاني: بعد سقوط حكم عبد الكريم قاسم، اتجهت إرادة الحكومة العراقية والكويتية إلى إزالة أسباب الخلاف، وعقد اتفاق اعتراف بين البلدين، فتم عقد لقاء بين وفدين، يمثل الكويت فيه الشيخ صباح السالم الصباح رئيس مجلس الوزراء الكويتي آنذاك، ويمثل العراق اللواء أحمد حسن البكر رئيس وزراء العراق آنذاك. وقد تم التوقيع على الاتفاق التالي:

أولاً: اعتراف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة، بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ٢١ يولية ١٩٣٢ والذي وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ في ١٠ أغسطس ١٩٣٢م.

ثانياً: تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الأخوية بين البلدين الشقيقين، يحدوهما في ذلك الواجب القومي، والمصالح المشتركة، والتطلع إلى وحدة عربية شاملة.

ثالثاً: تعمل الحكومتان على إقامة تعاون ثقافي، وتجاري، واقتصادي بين البلدين، وعلى تبادل المعلومات الفنية بينهما.

رابعاً: وتحقيقاً لذلك يتم فوراً تبادل التمثيل الدبلوماسي بين البلدين على مستوى السفراء. (محضر متفق عليه بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت، بغداد ٤ أكتوبر ١٩٦٣م) (انظر الوثيقة رقم ٥).

وقد قامت حكومة الكويت بتسجيل هذه الاتفاقية في الأمم المتحدة وفي جامعة الدول العربية، وفي المقابل لم يعرض العراق هذه الاتفاقية على الجهات المختصة داخل العراق للتصديق عليها ليكون ذلك مسوغاً للتوصل منها عند الحاجة.^(١)

ومن هذا كله يثبت على سبيل القطع على ضوء مجريات تاريخ الخلاف بين الكويت والعراق وبالوثائق المعتمدة محلياً ودولياً اعتراف العراق بكيان الكويت كدولة مستقلة.

ولما كانت هذه الأدلة والاتفاقات قوية ثابتة، فقد حاول العراق أن ينقل القضية من قضية الكويت كدولة مستقلة، إلى قضية خلاف على الحدود. وهذا ما يوقع العراق في تناقض دعاوية، واضطراب مسوغات هجومه واحتلاله الكويت، فإن الخلاف حول الحدود لا يستدعي احتلال البلاد كلها، هذا من جانب. ومن جانب آخر فإن الاعتراف بكيان الكويت هو اعتراف بالحدود المتفق عليها بين البلدين في الوثائق، ولذا كان يسيراً على مجلس الأمن أن يعتمد بقراره رقم ٦٨٧ الحدود المتفق عليها بين الدولتين في اتفاقية عام ١٩٦٣، فقد طلب

(١) الكويت وجوداً وحدوداً ١٠٧ وترسيم الحدود الكويتية العراقية ٥٢ بتصرف يسير.

مجلس الأمن من الأمين العام تشكيل لجنة لا لوضع حدود جديدة بين البلدين، وإنما لترسيم تفاصيل الحدود المتفق عليها وتحديدتها على الواقع.

المطلب الثالث

المسوغ الثاني: أن الكويت تعمل على تدمير الاقتصاد العراقي

في ١٧ يوليو، تموز ١٩٩٠ وبمناسبة الاحتفالات بثورة ١٧-٣٠ تموز اتهم الرئيس العراقي صدام حسين في خطاب له الحكومة الكويتية بتعمد إلحاق الأضرار بالاقتصاد العراقي، وكان هذا أول مؤشر صريح بالتهديد الموجه، إذ اعتبر صدام حسين أن الكويت مسؤولة عن الأزمة الاقتصادية التي تمر بها العراق، وهذا بمثابة حرب ضد العراق.

وعلى أثر ذلك أصدر رئيس الأركان العامة الكويتي أمراً بحجز ٥٠٪ من وحدات الجيش^(١) تحسباً لجدية هذا التهديد.

وفي ١٥ يوليو ١٩٩٠ بعث وزير الخارجية العراقي طارق حنا عزيز مذكرة الحكومة العراقية إلى الشاذلي القليبي أمين عام الجامعة العربية، يدعي فيها: أن الكويت استغلت انشغال العراق في حربه مع إيران، وأقامت منشآت عسكرية، ومخافر، ومنشآت نفطية، ومزارع على أرض العراق، وأن حكومتي الكويت والإمارات اشتركتا في عملية مدبرة لإغراق السوق النفطية بمزيد من الإنتاج خارج حصتهما المقررة بمنظمة الأوبك، مما أدى إلى تدهور سعر برميل النفط من ١٨ دولاراً إلى ما بين ١٣،١١ دولاراً، مما أصاب العراق بخسارة بلغت في الفترة بين ١٩٨١، ١٩٩٠ - ٨٩ مليار دولاراً، كما اتهمت المذكرة الكويت بإقامة منشآت نفطية على الجزء الجنوبي من حقل الرميلة العراقي،

(١) كويتي تحت الاحتلال د. علي محمد الدمخي - مطبعة دبي - الإمارات العربية المتحدة الطبعة الثانية يونيو ١٩٩١.

وسحبت أو سرقت ما مقداره ٢٤٠٠ مليون دولاراً خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠، كما طالب العراق بإلغاء الديون المستحقة عليه، ووضع خطة عربية لتعويض العراق عن خسائره في الحرب العراقية الإيرانية، ودعا أخيراً إلى تحقيق العدالة، بتوزيع الثروة الخليجية توزيعاً عادلاً على الدول العربية الأخرى وعلى هذا يمكن القول: إن المسوغ الاقتصادي يتضمن ثلاث دعاوى:

- أ - أن الكويت تسببت بأزمة العراق الاقتصادية.
- ب - أن الكويت والإمارات العربية المتحدة تعمدتا تجاوز حصتهما المقررة بقصد تدمير الاقتصاد العراقي.
- ج - وجوب توزيع ثروات الدول الخليجية الغنية على الدول العربية الأخرى.

المسوغ الاقتصادي في الميزان:

يمكن مناقشة محاور المسوغ الاقتصادي الثلاثة، بما يكشف عن حقيقتها أو زيفها بالموازين والمعايير الواقعية والتاريخية والرقمية.

أ - أن الكويت تسببت في أزمة العراق الاقتصادية:

في الحقيقة والواقع أن الكويت لم تكن في يوم من الأيام سبباً في الأزمة التي مر بها العراق قبل الاحتلال، بل كانت الكويت سنداً قوياً للعراق خاصة أثناء حربه مع جارتها إيران، وقد بلغت ديونه للكويت ١٥ مليار دولاراً، ومع ذلك لم تطالب الكويت بهذه الديون، ويضاف إلى هذه الديون ٣٠ مليار دولاراً للدول الخليجية الأخرى. ولا شك أن السبب الحقيقي للأزمة الاقتصادية العراقية هي سياسة الحزب ذاته في تورطه في الحرب مع إيران، التي أجهضت الاقتصاد العراقي حيث بلغت تكلفة هذه الحرب حوالي ٣٠٠ مليار دولاراً، منها مبلغ ١٠٠ مليار دولاراً لمشتريات الأسلحة.

والحزب بسياسته مسؤول عن تدهور الاقتصاد العراقي بدءاً من الثمانينات حيث هبط حجم الصادرات النفطية للعراق من ٢٣ مليون برميل

يومياً في عام ١٩٧٩، إلى حد أدنى لم يتعد ٧٥٠ ألف برميل يومياً في عام ١٩٨٣، وتقلصت عوائد تصدير النفط من ٢٦ مليار دولاراً عام ١٩٨٠ إلى حد أدنى لم يتجاوز ٨٤ مليار دولاراً عام ١٩٨٢، وهبطت واردات العراق من ٢١٥ مليار دولاراً عام ١٩٨٢ إلى حد أدنى وصل إلى ٧١ مليار دولاراً عام ١٩٨٧. وتحول - بعد ذلك - فائض الميزان التجاري العراقي البالغ ١٣ مليار دولاراً عام ١٩٨٠ إلى عجز اقترب من ١٥ مليار دولار عام ١٩٨٨، ثم تحول العراق من بلد مالك لاحتياطي نقدي بلغ حوالي ٣٥ مليار دولاراً في بداية الثمانينات إلى بلد مدين بديون خارجية ثقيلة قدرت بـ ٨٠ مليار دولاراً في نهاية الثمانينات.

ب - أن الكويت ودولة الإمارات تجاوزتا حصتهما المقررة بقصد تدمير الاقتصاد العراقي:

ادعى العراق ان الكويت والإمارات العربية المتحدة قد تجاوزت حصص إنتاج النفط المقرر لها في منظمة الأوبك متعمدة إغراق الأسواق النفطية لتدمير الاقتصاد العراقي.

ويرد على ذلك بأن الكويت قد قبلت بخفض إنتاجها من النفط في اجتماع جدة في ١٠ يوليو ١٩٩٠ وقد أقر الاجتماع حصة الكويت والإمارات ١٥ مليون برميل يومياً لكل من الدولتين، وفي اجتماع منظمة الأوبك في ٢٦ يوليو ١٩٩٠ أعلنت الكويت والإمارات التزامهما بالحصص المذكورة.

وفي الوقت ذاته الذي تدعي العراق ذلك، فإنها سبق أن تجاوزت حصتها المقررة طوال عامين أو أكثر حتى قبلت الأوبك مطالبة العراق المتكررة حول المساواة بين حصته وحصة إيران المقررة.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن العراق يعلم يقيناً أن الكويت قد بدأت فعلاً بتخفيض انتاجها وصادراتها النفطية بعد الإعلان بالالتزام بما هو مقرر لها،

وعلى كل حال فإن المدة من الإعلان بالالتزام والهجوم العراقي ليست كافية للقطع لاثبات إخلال الكويت بالتزامها، وإلحاق الأضرار باقتصاد العراق. والقول بأن الكويت إنما التزمت بتخفيض انتاجها بسبب التهديدات العراقية فإن هذا القول حجة للكويت، إذ يثبت هذا أن لدى العراق من قوة الضغط ما يكفي لتحقيق ما يتخوفه من الكويت، دون اللجوء إلى اجتياح الحدود واحتلال البلاد.

ج - وجوب توزيع ثروات الدول الخليجية الغنية على الدول العربية الأخرى:

ردد الإعلام العراقي كثيرا قضية العدالة في توزيع الثروة وهذا مطلب غريب لم يسبق له نظير في التاريخ القريب أو البعيد.

قد يتم الاستيلاء على ثروات الدولة بطريق القوة، أو قدم تقدم الدولة الغنية بمحض إرادتها مساعدات وإعانات لبعض الدول المحتاجة. لكن لم تقم دولة بإشراك دول أخرى في تقسيم مواردها الاقتصادية، والذي ينطبق على الكويت وغيرها من الدول الغنية ينطبق على العراق، فإنه بلد غني بالموارد البترولية والموارد الزراعية فهل يعقل أن يطلب منه أن يشرك الدول العربية الأخرى بهذه الثروة.

ولذا فإن المطلب المعقول هو الطلب الى هذه الدول الغنية الإسهام في إنماء الدول العربية الأخرى، وفي هذا نجد أن الكويت وبقية الدول الخليجية تقوم بهذا الدور خير قيام، فالكويت والسعودية مثلاً أسهمتاً بحوالي ٥٠٪ من الإجمالي ذاته، وتظهر دلالات هذه النسب إذا لاحظنا أن العون الإنمائي الرسمي العربي مثل أكثر من ١٣٪ من إجمالي العون الإنمائي الرسمي العالمي بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٤ وزادت نسبة العون العربي المذكور إلى الناتج المحلي الإجمالي للدول العربية المقدمة له من ١٥٪ في الفترة بين عامي

١٩٧٠ و ١٩٧٤ الى ٦٤٪ في الفترة بين عامي ١٩٧٥ و ١٩٧٩ ثم إلى ٦٧٪ في الفترة بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٤ وهي نسب بلغت أضعاف نسبة ٠٧٪ التي طالبت بها الدول النامية والمنظمات الدولية، وأضعاف النسب الفعلية التي قدمتها الدول الصناعية والدول الاشتراكية في ذات الفترة. ويلاحظ أن السعودية والكويت قد أسهمتا بنحو ٨٩٣٪ من المساعدات الإنمائية العربية عبر المؤسسات متعددة الأطراف العربية والدولية، وترتفع النسبة إلى ٩١٨٪ للمؤسسات العربية بين عامي ١٩٨٤ و ١٩٨٨.

ونجد في المقابل أن إسهامات العراق - وهو بلد نفطي زراعي غني - في العون الإنمائي الرسمي العربي محدودة الحجم، وقصيرة العمر - وهو ما يظهر من تحليل عمليات صناديق التنمية العربية، فإن الصندوق العراقي لم يبدأ نشاطه الفعلي إلا في عام ١٩٧٦، على حين كان الصندوق الكويتي قد بدأ نشاطه منذ عام ١٩٦٢ وهو رائد مؤسسات التمويل التنموي العربي. وهو أول صندوق عربي، وقدم وحده إجمالي العون الإنمائي العربي حتى عام ١٩٧٣، وقد توقف الصندوق العراقي عام ١٩٨٣. ولم تتعد إسهاماته ٦٠٪ من الإجمالي التراكمي للعمليات التمويلية لمؤسسات التنمية العربية بين عامي ١٩٦٢ و ١٩٨٩ في حين بلغت إسهامات الصندوق الكويتي ٢٠٥٪ وأسهم الصندوق السعودي بنسبة ١٩٨٪ أضف إلى هذا أن السعودية وحدها قد غطت ٦٠٪ من قروض صندوق الأوبك التي مثل عنصر المنحة ٥٠٪ منها.

ولقد اتسم حجم العون الإنمائي الخليجي بأهمية بالغة من حيث القيمة المطلقة وبالنسبة للناتج المحلي الإجمالي للأقطار العربية الخليجية، والوزن النسبي في إجمالي العون الإنمائي العالمي، فمثلا نجد أن إجمالي العون الإنمائي الرسمي من هذه الأقطار بلغ نحو ٧٣٢٪ مليار دولار بين عامي ١٩٧٠ و ١٩٨٤ ومثل أكثر من ١٣٪ من إجمالي العون الإنمائي العالمي في هذه الفترة، وبلغ أربعة أمثال معونات التنمية الرسمية من مجموعة الدول الاشتراكية، وبلغ

أربعة أمثال معونات التنمية الرسمية من مجموعة الدول الاشتراكية، وشغلت السعودية المرتبة الثانية بين مقدمي العون الإنمائي العالمي بعد الولايات المتحدة في عام ١٩٨٠.

وأما العراق فإنه وبخاصة في الفترة الأخيرة لم يسهم إلا بنحو ٣٥٪ من إجمالي العون الإنمائي العربي، وخلال النصف الأول من الثمانينات انخفضت نسبة العون العراقي إلى أقل من ٠٫٧٪ وتدنّت إلى ٠٫١٪ في عام ١٩٨٤، ثم أضحت النسبة سلبية، أي تحول العراق إلى بلد متلقٍ للعون الإنمائي. وأصبح العراق أكبر دولة مدينة في الوطن العربي، حيث قدرت ديونه الخارجية بنحو ٨٠ مليار دولار في نهاية الثمانينات، إذ تبلغ هذه الديون حوالي ٥٨٫٧٪ من ديون بقية الدول العربية في عام ١٩٨٩. ومن الناحية الغذائية فإن الواردات العراقية من الحبوب قد تضاعفت أكثر من ٥ مرات بين عامي ١٩٧٤ و ١٩٨٨ وزادت الواردات الزراعية للعراق بنحو ٣٧٪ بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٨٨ مقابل زيادة لم تتجاوز ٠٫٥٪ للسعودية في الفترة ذاتها.^(١)

ومن هذا العرض الواقعي والرقمي الموثق يظهر بجلاء أن الكويت لم تكن سبباً في تدمير الاقتصاد العراقي، بل كانت أكبر عون وسند له على الإطلاق من أي عون أو سند آخر سواء قبل حربه مع إيران أو بعدها.

وقد تجنبت الكويت سلوك أي مظهر من مظاهر مضايقة تنمية الاقتصاد العراقي وتسويق نفطه، والتزمت بحصتها المقررة لها في منظمة الأوبك.

ومن جانب آخر فإن الكويت قد أسهمت إسهاماً فعالاً في العون الاقتصادي والإنمائي للدول العربية المحتاجة وكانت رائدة في هذا المجال الذي لا يكاد يسهم فيه العراق بشيء يذكر.

(١) يراجع تفصيل ما سبق التقرير الاقتصادي العربي الموحد ١٩٩٠ والنقل عن كتاب الكويت وجودا وحدودا ١٧١ ومابعدا بتصرفات.

وقد ثبت بما لا يدع مجالاً للشك أن العراق هو سبب مشكلته الاقتصادية، فقد أهدر عوائد نفطه قبل الأزمة في تنمية الآلة العسكرية على حساب التنمية الاجتماعية، وتكلفت خسائر حرب لم يعجن منها فائدة مادية أو سياسية، بل جنى منها خراب الاقتصاد العراقي، حيث بلغت ديونه من الحرب حوالي ٣١٠ مليار دولار، تمثل التجهيزات العسكرية فيها ١٠٢ مليار، وخسائر توقف وانخفاض الصادرات النفطية ١٠٦ مليار دولار، مضافاً لها تكاليف إعادة تشغيل المنشآت والمشروعات بنحو ٦٣ مليار دولار، ناهيك عن الخسائر البشرية التي لا تقدر بثمن.

يقول «د.ديريك جونسون - من جامعة دبلن - أيرلنده» خسر العراق في الحرب أكثر من ١٠٠ ألف قتيل، إضافة إلى ٥٠-٨٠ ألفاً في الثورة الأهلية التي اندلعت شمالاً وجنوباً، وتكبد في الحرب وفي الثورة الداخلية ما لا يقل عن نصف مليون جريح وحوالي ٧٥ ألف أسير.

وأضاف الكاتب قائلاً: فقد العراق ٦٠٪ من سلاح الدبابات و ٤٠٪ من سلاحه الجوي، فيما فرت أفضل طائرات لديه إلى إيران، ويبدو أن لا أمل في عودتها للعراق.. وأضاف بأن المصادر الغربية تقدر أن حرب الخليج كلفت جميع أطرافها ما لا يقل عن ٢٠٠ مليار دولار، وهي ثروة كانت كافية بأن تحدث نهضة اقتصادية شاملة في الشرق الأوسط بأسره، إذ تعادل ضعف ديون العالم العربي كله^(١).

أضف إلى هذا الديون الرهيبة التي تثقل الاقتصاد العراقي. ثم بعد هذا كله يصبح الأمر كارثة تاريخية للاقتصاد العراقي، بل للعراق إذا تصور أثر الحصار الاقتصادي العالمي على العراق بسبب احتلاله الكويت، وعدم أو مماطلة تنفيذه لقرارات الأمم المتحدة. وما هو مطالب بتسديده تعويضاً عن

(١) نشر ذلك في سلسلة مقالات لكتاب هام عن الحرب، باسم الدكتور المذكور ينظر جريدة الفجر الجديد الكويتية، الأحد ٢٧ شعبان ١٤١٢ - مارس ١٩٩٢.

أضرار الحرب للكويت بخاصة، ولغيرها من الدول بعامة. ولملايين من رعايا الدول الأخرى وهذا كله يمثل مئات المليارات التي تجعل اقتصاد العراق وعائداته النفطية مرهونة لعشرات السنوات لتسديد الأعباء الاقتصادية من الديون من جانب، والاعمار من جانب آخر.

ولا شك أن هذا وضع كئيب لا يرضاه عربي أو مسلم لإخوانه المسلمين داخل العراق، وضع لم يمر على العراق في طول تاريخه وعرضه مثله أو قريب منه.

إن النظام البعثي الحاكم يتحمل كامل المسؤولية جراء احتلاله الكويت يتحمل تدمير الاقتصاد العراقي، وتدمير القوة العسكرية العراقية التي كانت إسرائيل تحسب لها ألف حساب، كما يتحمل تشتيت كلمة العرب والمسلمين وإحداث شرخ فيما بينها في وقت هي أشد ما تكون فيه حاجة إلى التكتل والتكامل ضد المعسكرات العالمية المتمثلة اقتصاديا وعسكريا.

بل إن العراق هو الذي يتحمل زعزعة استقرار الاقتصاد الكويتي وتدميره، ويتحمل أيضا ما لحق التجارة العربية من اضطراب وفوضى. فقد أكد التقرير الاقتصادي العربي الموحد لعام ١٩٩١ أن التجارة الخارجية العربية قد تأثرت بشكل مباشر بالغزو العراقي لدولة الكويت.

وقال التقرير - الذي يعد أحدث وأوثق تقرير اقتصادي عربي والذي تصدره أربع مؤسسات عربية رسمية - : إن التجارة العربية الخارجية تأثرت بشدة بعد أن سبب العراق بسبب غزوه للكويت حرمان نفسه والكويت من صادراتهما طوال فترة الغزو وهذه الصادرات تشكل نحو ٢٣ بالمائة من تجارة العالم العربي الخارجية.

كما أكد أن آثار هذا الغزو على كافة نواحي النشاط الاقتصادي في الدول العربية وخاصة في بعض الدول التي تشكل فيها عائدات السياحة وتحويلات العاملين مصدرا هاما لتمويل طاقتها الاستيرادية كان لا بد أن تنعكس

على التجارة العربية في الفترة المقبلة^(١).

حاصل القول في مسوغات الاحتلال العراقي للكويت:

من خلال المسوغات التي استند عليها النظام العراقي في اجتياح الكويت، واحتلال أرضه ومن خلال تقويم هذه المسوغات علمياً، وتاريخياً، ووثائقياً. تبين بطلانها، فإن الحقائق التاريخية الموثقة أثبتت أن الكويت لم تكن في يوم من الأيام جزءاً من أرض العراق، بل لم تكن خاضعة فعلياً للدولة العثمانية، وقد أكد ذلك اتفاقات ترسيم الحدود المتعددة التي أبرمت بين الدولتين، والواقع التاريخي في أنماط العلاقات يثبت أنهما دولتان، لا دولة واحدة منذ أن ارتفع غطاء الدولة الإسلامية الواحدة.

وثبت أيضاً أن المسوغ الاقتصادي أوهي من الادعاء التاريخي، فلم تكن الكويت في يوم ما سبياً في تدمير الاقتصاد العراقي، بل كانت سنداً له خصوصاً في الظروف العصيبة التي أوقع فيها النظام العراقي دولته وشعبه لا سيما في سنواته الأخيرة. وتبين أن مشكلة العراق الاقتصادية من صنع النظام البعثي ذاته.

وعلى هذا يمكن القول: إن المسوغ التاريخي والاقتصادي لا يستندان – منفردين أو مجتمعين – على حجة أو دليل يصلح أن يكون مسوغاً لفعل يترتب عليه احتمال تعريض أنفس وأموال مسلمين للهدر، فكيف إذا كان ذلك على وجه اليقين، وقد وقع فعلاً إتلاف الأنفس والأموال واستباحة الأعراض أيضاً، فالمسوغات غير مشروعة وما انبنى عليها من فعل يعتبر جريمة في حكم الشرع الإسلامي الحنيف، بل وفي حكم القانون وفي حق الإنسانية.

(١) ينظر التقرير بطوله وتفصيله فيما نشرته الصحف والجرائد عن وكالة الأنباء الكويتية «كونا»، ومن

هذه الجرائد: (السياسة) الكويتية يوم الاثنين ١٢ محرم ١٤١٣ - ١٣ يوليو ١٩٩٢ السنة ٢٥

العدد ٨٥٢٦.

المبحث الثاني

ممارسات النظام العراقي أثناء احتلال الكويت:

إن الاطلاع على طبيعة الممارسات التي قامت بها القوات العراقية سواء الضباط أو الجنود أو الاستخبارات أو من أعانهم، وكلها تمت باسم النظام العراقي أو بسببه، تمهد لمعرفة الحكم أو الوصف الشرعي لهذه الممارسات وحكم من قام بها.

وبإمكاننا أن نتناول هذه الممارسات بالعرض والبيان بطريقتين: طريق الوثائق والمصادر المحلية والمشاهدات والصور والوثائق المتراكمة والموثقة محليا^(١) وبعضها دوليا، أو بطريق عرض الممارسات من خلال تقارير الأمم المتحدة. وسنختار العرض بطريق الأمم المتحدة رغم أنها تقارير أولية أغفلت كثيرا من الممارسات التفصيلية الواردة في الوثائق المحلية. لكن أفضليتها أنها رسمية حيادية من جهة، ولأنها تفي بالغرض وهو وصف الممارسات وبيان طبائعها وأنواعها ونسبة ذلك لمن اقترفها باعتبارها ممارسات تمت أثناء احتلال العراق للكويت. من جهة ثانية.

وفيما يلي مقتطفات من مذكرة الأمين العام للأمم المتحدة خافيير بيريز دي كويار المحالة إلى أعضاء الجمعية العامة في التقرير الأولي لحالة حقوق الإنسان في الكويت في ظل الاحتلال العراقي^(٢) الذي أعده المقرر الخاص للجنة

(١) انظر الوثيقة الأولى بتاريخ ٢٣/٨/١٩٩٠ في الملحق.

(٢) اعتبرت الأمم المتحدة والجمعية العامة ماتم من العراق تجاه الكويت من الناحية القانونية احتلالا، وبهذا الاعتبار صدرت القرارات المتتالية خلال الفترة من ٢ آب / أغسطس ١٩٩٠ إلى ٢٩ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠، فاتخذ مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ١٣ قرارا تتعلق باحتلال العراق للكويت (القرارات ٦٦٠ و ٦٦١ و ٦٦٣ و ٦٦٤ و ٦٦٥ و ٦٦٦ و ٦٦٧ و ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧٤، ٦٧٧، ٦٧٨). فأعلن القرار ٦٦٣ (١٩٩٠): أن ضم الكويت يعتبر ملفي وباطلا بمقتضى القانون الدولي، وأدان القرار ٦٦٧ (١٩٩٠) جميع الأعمال العدوانية التي ارتكبتها =

حقوق الإنسان والتركالين، وفقا لقرار اللجنة ٦٧/١٩٩١ المؤرخ في ٦ آذار/ مارس ١٩٩١ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥١ / ١٩٩١ المؤرخ في ٣١ أيار/ مايو ١٩٩١.

وسنقتصر على عرض مختصر موجز لانتهاكات الحقوق المدنية والسياسية لحقوق الانسان وفق البنود التالية:

أولاً: الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإبعاد.

ثانياً: التعذيب والمعاملة القاسية اللاإنسانية والمهينة.

ثالثاً: الإعدام التعسفي، والإعدام باجراءات موجزة.

رابعاً: الجناية على الأطفال والنساء.

خامساً: تدمير الهياكل الأساسية والممتلكات وتفكيكها ونهبها.

المطلب الأول الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإبعاد

(أ) احتجاز أسرى الحرب:

خلال غزو الكويت والأيام الأولى التي تلتها، أخذ الكثير من أفراد القوات المسلحة الكويتية، كأسرى حرب. ونقل هؤلاء جميعا الى العراق واحتجزوا هناك طوال الاحتلال.

= العراق ضد المقار الدبلوماسية وموظفيها في الكويت ودعا إلى الإفراج عن جميع الرهائن الأجانب، وذكر القرار ٦٧٤ (١٩٩٠) العراق بمسؤوليته بموجب القانون الدولي، عن أي خسائر أو أضرار أو إصابات تنشأ فيما يتعلق بالكويت والدول الأخرى، نتيجة لاحتلال العراق غير المشروع للكويت، وأذن القرار ٦٧٨ (١٩٩٠)، في ١٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩١، باستخدام جميع الوسائل اللازمة لفرض الامتثال للقرارات المذكورة، وإعادة السلم والأمن إلى المنطقة.

ومن بين المعسكرات التي خصصت لأسرى الحرب كان هناك معسكر الرشيد في بغداد، ومعسكر بعقوبة، ومعسكرات في الرمادي وتكريت والموصل. وطبقا لما ذكره المحتجزون السابقون فإن ظروف المعسكرات كانت قاسية، لاسيما خلال الأسابيع الأولى، وذلك بسبب نقص الأغذية والرعاية الطبية. غير أنه قد سمح للأسرى، على الأقل خلال الأشهر الأخيرة من عام ١٩٩٠، بأن يزورهم أقاربهم وأمكن لهم، بعد ذلك، تلقي أموال وأغذية منهم.

(ب) احتجاز المدنيين وإبعادهم إلى العراق:

فيما بين النصف الثاني من آب/ أغسطس ١٩٩٠ ومنتصف شباط/ فبراير ١٩٩١، قامت قوات الاحتلال العراقية بالقبض على أعداد كبيرة من المدنيين واحتجازهم. وكانت غالبية أولئك الأشخاص من المواطنين الكويتيين أو الأشخاص الذين لا يحملون جنسية (بدون)، غير أنه كان من بينهم أيضا أشخاص مقيمون لفترات طويلة من بلدان عربية أخرى، ومنهم أشخاص من أصل فلسطيني، ومصريون، وأردنيون، وسعوديون، وسوريون. ويمكن تمييز ثلاث فئات هي:

(١) أشخاص أُلقي القبض عليهم عندما حضر أفراد المخابرات وأفراد الجيش إلى منازلهم للبحث عنهم، وقام بهذا في حالات كثيرة أفراد من المخابرات العراقية، وأبلغ غالبية المدنيين الذين قبض عليهم والذين قابلهم المقرر الخاص أنه قد أُلقي القبض عليهم في ظل هذه الظروف،

(٢) أشخاص أُلقي القبض عليهم عند نقاط التفتيش التي أقامتها قوات الاحتلال العراقية أو في الشوارع بعد التعرف عليهم على أنهم أشخاص مطلوب القبض عليهم،

(٣) أشخاص أُلقي القبض عليهم بناء على عمليات منظمة لتفتيش المنازل في أحياء معينة من مدينة الكويت أو مدن أخرى، وخاصة عندما كان يعثر

على منشورات أو معدات اتصال أو أسلحة.

وقد ذكر ما يلي كأسباب لعمليات الاعتقال تلك: (١) الانتماء إلى القوات المسلحة الكويتية أو قوات الشرطة الكويتية أو تقلد مناصب هامة في الإدارة الكويتية، أو (٢) العمل في أنشطة المقاومة المسلحة، أو (٣) حيازة أسلحة وذخائر أو (٤) الاشتراك في أنشطة المقاومة غير العنيفة بما في ذلك التعبير عن معارضة الغزو والاحتلال، أو كتابة الشعارات على الحوائط أو حيازة وتوزيع كراسات ومنشورات.

وفي حالات أخرى فإن أشخاصا ممن كانوا مجرد أقارب أو أصدقاء للمشتبه فيهم، قد اعتقلوا مع المشتبه فيهم، أو بدلا منهم. وطبقا للشهادات التي تلقاها المقرر الخاص فإنه كان يتم طلب من المعتقلين أن يتعاونوا مع سلطات الاحتلال العراقية وأن يقدموا معلومات. وكانت عمليات الاستجواب مصحوبة في حالات كثيرة بالتعذيب. وبعد ذلك أفرج عن بعض المعتقلين، وكثيرا ما حدث هذا بعد التوقيع على تعهد بالولاء للحكومة العراقية. كذلك فقد أفاد العديد من هؤلاء الأشخاص أنهم أرغموا على دفع رشاوى من أجل الإفراج عن أسرهم. وفي حالات أخرى أعدم المعتقلون بعد تعذيبهم، أما الذين لم يفرج عنهم أو لم يعدموا فكانوا في العادة يبعدون إلى العراق، حيث كانوا ينقلون إلى سجون كبيرة، أو معسكرات للمعتقلين.

(ج) حالات الاعتقال الجماعي والإبعاد إلى العراق بعد ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩١:

ثمة فئة خاصة من المعتقلين والمبعدين كانت تتألف من مواطنين كويتيين ذكور، أُلقي القبض عليهم خلال عمليات الاعتقال الجماعية التي قامت بها قوات الاحتلال العراقية في ١٩ شباط/ فبراير، والأيام الأخيرة التالية من الاحتلال. وكانت هذه العمليات تجري عادة عند نقاط التفتيش، أو أمام

المساجد. وذكر المحتجزون السابقون بشكل متسق، أن الظروف المعيشية كانت قاسية في معسكرات مكتظة بالنزلاء، كما ذكروا أنهم قد عانوا من الحرمان الشديد من الطعام، وكذلك من مياه الشرب الملوثة، وسوء المرافق الصحية، ونقص الرعاية الطبية الملائمة. وذكر أيضا أن الحراس كانوا يضربون المحتجزين ويسئون معاملتهم.

(د) احتجاز الأجانب وإبعادهم:

قبل ٢ آب/ أغسطس ١٩٩٠ كان يسكن في الكويت ما يزيد عن ١٣ مليون شخص غير كويتي، ومن بينهم ما يزيد عن ٩٠٠٠ مواطن من بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي. وقد أمر الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الفئة بتسليم أنفسهم إلى السلطات العراقية في ١٦ آب/ أغسطس ١٩٩٠. وبعد ذلك، أبعد أولئك الأشخاص إلى العراق، كما أفادت تقارير كثيرة نقلا عن مصادر حكومية، وأرغموا على البقاء هناك، واحتجز بعضهم في مواقع استراتيجية، واستخدموا بذلك «دروعا بشرية».

وآخر أولئك الأشخاص لم يغادر العراق إلا في أوائل كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٠. وبلغ عدد مواطني بلدان منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي الذين أبعدوا من الكويت إلى العراق ولم يسمح لهم بمغادرة العراق، طبقا لما ذكرته عدة تقارير، بضعة مئات كان من بينهم نساء وأطفال.

(هـ) التقييم القانوني:

تسمح المعلومات التي أتيت للمقرر الخاص بالتوصل إلى استنتاج مؤداه: أن العراق لم ينتهك فقط الأحكام المتعلقة بحظر أعمال الاعتقال، أو الاحتجاز، أو الإبعاد التعسفية الواردة في المادة ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بل إنه انتهك التزامات أخرى.

المطلب الثاني

ثانيا: التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

(١) الأنماط:

وفقا لتقارير عديدة، عذب، على الأقل، بعض أفراد القوات المسلحة الكويتية في الكويت، بعد أخذهم كأسرى حرب، بيد أن المعلومات المتاحة لا تشير إلى أن تلك الحوادث كانت ذات طابع منتظم. وفيما بعد سيق جميع الأسرى الى مخيمات في العراق، أفادت التقارير أن ظروف الاحتجاز بها كانت في أغلب الأحيان قاسية: فكانت توجه إلى الأسرى إهانات لفظية، وأحيانا يعاملون معاملة مهينة، ويعانون من نقص الأغذية، وسوء أحوال النظافة. ومع ذلك، وباستثناء حالات قليلة، لم تفد تقارير بوقوع حوادث تعذيب بشكل منتظم أثناء عمليات الاستجواب.

- ١ - فبعد إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص كانوا عادة ما يؤخذون أولا إلى مركز للشرطة، أو الى مبنى آخر كمركز احتجاز. وهناك كان المعتقلون يخضعون لاستجواب أولي. وتفيد التقارير بتعرض معظمهم للضرب المبرح بل وللتعذيب الشديد أثناء ذلك.
- ٢ - كان المحتجزون ينقلون بعد ذلك الى سجن أو إلى مركز استجواب خاص في الكويت، لإجراء مزيد من الاستجواب لمعظمهم. ويزعم بأن عمليات الاستجواب هذه كانت تقترب بصورة روتينية، بضرب أكثر إيلا ما أو تعذيب شديد، لفترة تمتد عدة أيام، أو حتى عدة أسابيع. ومن بين مراكز الاحتجاز الكبيرة في الكويت التي كان يؤخذ إليها الأشخاص المقبوض عليهم لاستجوابهم بصورة منتظمة، سجن الأحداث في الفردوس، وقصر نايف (محافظة المدينة) في وسط الكويت، ومزرعة المشاتل التجريبية في الرابية، ومبنى السفارة العراقية.

٣ - وقد مكث بعض المحتجزين في تلك الأماكن مددا طويلة، وأفرج عن بعضهم بينما أخذ البعض الآخر إلى سجون ومعسكرات احتجاز في العراق. وتفيد التقارير بأنه فيما يتعلق بالذين رفضوا الإقرار بالجرم، أو رفضوا الإدلاء بما طلب منهم من معلومات، استمر التعذيب حتى بعد إبعادهم الى العراق. وأفاد الأشخاص الذين أبعادوا الى العراق، في جملة أمور، عن حدوث حالات متكررة من التعذيب في سجن أمن الدولة بالبصرة، وفي سجن أبو غريب، والسماوة.

وأفاد الأشخاص الذين ألقى القبض عليهم أثناء عمليات الاعتقال الجماعية التي بدأت في ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩١، عن تعرضهم للضرب ومعاناتهم من ظروف احتجاز قاسية. على أنه لم يكن هناك إلا تقارير متفرقة عن اقتران عمليات الاستجواب بالتعذيب.

(ب) وسائل التعذيب:

وفقا للشهادة التي حصل عليها المقرر الخاص من الضحايا وشهود العيان، فضلا عن الأدلة الفوتوغرافية والآراء الطبية للخبراء، كانت وسائل التعذيب المبلغ عنها متعددة. ورئي أن أكثر تلك الوسائل شيوعا كان الضرب المبرح على جميع أجزاء البدن، وشملت الأدوات المستخدمة العصي، والقضبان المعدنية، والهراوات، والسياط، وأعقاب البنادق، والقبول الصلب، وقد أدى الضرب من هذا القبيل في بعض الحالات إلى حدوث إصابات شديدة من بينها تهشم العظام. وكثيرا ما شمل الضرب استخدام «الفلقة»، وهي عملية ضرب لمدة طويلة على باطن القدمين. وكثيرا ما كانت تستخدم الصدمات الكهربائية. ومن بين صور التعذيب الشائعة الأخرى: تعليق المعتقلين، الذي كان يحدث أحيانا لمدد طويلة، من أقدامهم، أو أذرعهم، أو صدورهم، أو خصورهم، وكثيرا ما كانوا يتعرضون للضرب أثناء تعليقهم. وهناك أدلة على حالات حروق كثيرة لأجزاء مختلفة من البدن. وذلك باستخدام السجائر عادة بل وأحيانا

باستخدام التيار الكهربائي ذي الفولط العالي، أو المياه المغلية، أو الأجهزة المنزلية. وكان نزع الأظافر أيضا - فيما زعم - شكلا آخر من أشكال التعذيب التي تكرر استخدامها. وشملت الوسائل الأخرى التعذيب الجنسي. وقد أفاد عدة محتجزين سابقين ممن قابلهم المقرر الخاص بحدوث حالات اغتصاب للإناث والذكور، وكان ذلك يتم أحيانا أمام المحتجزين الآخرين. وبدأ على جثث كثير من الذين أعدموا تشوهات شديدة، وفقا للأدلة الفوتوغرافية، شمل التعذيب سمل العينين، وصلم الأذنين وقطع اللسان. وتشير هذه الدلائل أيضا إلى استخدام الأحماض في بعض الحالات، لتعذيب الأشخاص، وربما لإعدامهم.

وكانت هناك أيضا روايات كثيرة عن التعذيب النفسي بما في ذلك التهديد بتعذيب الأقارب أو اغتصابهم، وإرغام الأشخاص على مشاهدة عمليات إعدام أو تعذيب لمحتجزين آخرين، أو حتى للأقرباء، وإجبارهم على الاشتراك في عملية القتل المعروفة باسم لعبة الروليت الروسية، وفي عمليات إعدام وهمية أو تهديد بإعدام.

وتفيد التقارير بأن أوضاع السجون التي لم تشكل تعذبا كثيرا ما كانت تبلغ حد المعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة. وقد أفاد محتجزون سابقون بصورة متساوقة عن نقص الأغذية والمياه أو الحرمان من المراحيض ومرافق الاغتسال كما كانت هناك أيضا روايات عن الحرمان من العلاج الطبي.

(ج) التقييم:

تنم المعلومات المتاحة على نمط من انتهاكات القوات العراقية على نطاق واسع وبصور منتظمة لحظر التعذيب والمعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على النحو الوارد في عدة مواضع، منها الفقرة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والأحكام المناظرة في اتفاقيات جنيف. ومع أن تعذيب أسرى

الحرب الذين أسروا وقت الغزو والمواطنين الكويتيين الذكور الذين أُلقي القبض عليهم أثناء حملة الاعتقالات الجماعية في ضباط/ فبراير ١٩٩١، كان فيما يبدو أقل شيوعاً، يمكن القول بأن استخدام التعذيب كان يجري بصورة منتظمة أثناء عمليات استجواب المقبوض عليهم، في فترة الاحتلال. وأفادت التقارير أن أشد صور التعذيب وحشية هي: ما تعرض لها الأشخاص الذين اشتبه في انتمائهم للمقاومة.

وكثيراً ما كانت أحوال الاحتجاز سواء في الكويت أو العراق تبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

وفي حالات عديدة، أسفر التعذيب والمعاملة اللاإنسانية أو القاسية أو المهينة عن عاهة جسدية أو ذهنية دائمة. وتبين التقارير الطبية والنفسية التي أتاحت للمقرر الخاص أن ضحايا التعذيب السابقين ما زالوا يعانون من جملة أشياء، منها الشلل الجزئي، والآلام، وأشكال الاكتئاب الحادة، واضطراب النوم والكوابيس والقلق الحاد، وفقدان الذاكرة الجزئي، وعدم القدرة على التركيز، الأمر الذي كثيراً ما يتطلب عناية طبية ونفسية. ويجب التركيز أيضاً على الآثار الطويلة الأجل للاغتصاب في الإطار الثقافي للكويت.

المطلب الثالث

الإعدام التعسفي بإجراءات موجزة

(أ) الإعدام:

من الواضح أن الخسائر في الأفراد كانت عديدة عندما مارست الكويت حقها الأصيل في الدفاع عن النفس، وفقاً للمادة ٥١ من الميثاق. وبغض النظر عن الصفة غير الشرعية في غزو العراق للكويت واحتلاله لها، فإن الخسائر التي حدثت خلال القتال والأعمال المسلحة الأخرى لا تعد في حد

ذاتها، وفقا للقانون الدولي الحالي - انتهاكات لحقوق الانسان. بيد أن المقرر الخاص تلقى تقارير كثيرة عن انتهاكات للحق في الحياة في حالات وقعت خارج نطاق القتال وفي سياق الاحتجاز التي حدثت في فترة الاحتلال.

وتلقى المقرر الخاص بعض المعلومات عن حالات إعدام تعسفي لأشخاص أخذوا كأسرى حرب وقت الغزو، وأعدموا بالرصاص عندما رفضوا الإجابة على الأسئلة. بيد أن التقارير التي من هذا النوع قليلة كما أن المعلومات المتاحة لا تسمح بالقول، على سبيل الاستنتاج: إن هذه الأعمال كانت منتظمة.

وأفادت التقارير أن حالات الاعداء التعسفي حدثت أكثر ما حدثت في سياق الاعتقالات والتفتيشات التي وقعت خلال فترة الاحتلال. وقد أفادت التقارير بأن معظم الأشخاص الذين أعدموا في ذلك الوقت كانوا أعضاء نشطين في المقاومة، وهؤلاء الأشخاص كانوا معرضين للخطر بصفة خاصة، بغض النظر عن جنسيتهم. وكان من بين الأشخاص الذين أعدموا أيضا بعض الموظفين الطبيين، ورجال الدين الذين ربما حام الشك حول تأييدهم للمقاومة.

وبدأ من أيلول/ سبتمبر ١٩٩١، كانت أجساد الأشخاص الذين سبق أن اعتقلتهم قوات الاحتلال العراقية تسلم الى عدة مستشفيات كويتية، أو يعثر عليها ممددة في الشوارع، أو في أمكنة عامة، وينقلها بعد ذلك سكان الكويت الى المستشفيات، أو مكاتب جمعية الهلال الأحمر الكويتية. وقد أيد هذا أطباء كانوا يعملون في ذلك الوقت في مستشفيات مختلفة.

وأحضر أشخاص آخرون، بعد أن كانوا قد احتجزوا لبعض الوقت، إلى منازل أسرهم - على نحو ما ذكره للمقرر الخاص شهود عيان لهذه الأحوال - ثم أطلقت قوات الاحتلال العراقية النار عليهم أمام أقاربهم، بمن فيهم أمهاتهم وزوجاتهم وأطفالهم الصغار. وبدأت أول موجة من هذه الاعدامات في أيلول/ سبتمبر ١٩٩٠ واستمرت عدة أسابيع، كذلك حدثت إعدامات أمام الأسر في كانون الثاني/ يناير وشباط/ فبراير ١٩٩١.

وكثيرا ما كانت جثث الممدومين تترك أيضا في الطرقات والأماكن العامة الأخرى. وكانت قوات الاحتلال العراقية مرارا ما تأمر بترك جثث الممدومين في الأماكن العامة لعدة أيام.

(ب) عقوبة الإعدام:

من غير المحتمل إلى حد كبير وفقا للمعلومات المتاحة: أن يكون الأشخاص الكثيرون الذين تم الأمر بإعدامهم قد حوكموا بأي شكل من الأشكال. بيد أن هناك عددا محدودا من التقارير عن إجراء نوع ما من المحاكمات أمام ما وصفه الأشخاص الذين أجريت المقابلات معهم بأنها «لجنة أحكام» تتألف من ثلاثة أعضاء بملابس مدنية. وفي الحالات القليلة التي توافرت عنها تقارير عن محاكمات أسفرت عن حكم بالإعدام، ذكر أن الحقوق الإجرائية للمتهمين كانت تنتقص إلى حد خطير. وفي حالة أخرى حضر محام عراقي للدفاع عن المتهم إلا أنه لم يقل شيئا. وقد عذبت الضحيتان خلال الفترة السابقة للمحاكمة، ولم تتح الفرصة لأيهما لاستدعاء شهود أو الطعن في حكم الإدانة.

وثمة فئة أخرى من أحكام الإعدام تتمثل في الأحكام التي نفذت على أساس القرارات التي أصدرها في آب/ أغسطس ١٩٩٠ مجلس الثورة العراقي والتي قضت، فيما ذكرت التقارير، بعقوبة الإعدام جزاء لتخزين الأغذية لأغراض تجارية، وللنهب ولإيواء رعايا غربيين. وقد أكدت السلطات العراقية رسميا حدوث بعض عمليات الاعدام بسبب جريمة النهب، وأذاع أنباءها التلفزيون العراقي أو الصحف العراقية، ومن بين الأشخاص الذين أعدموا مواطنون عراقيون وكويتيون ومصريون وسوريون. ومن المستحيل تحديد ما إذا كانت عقوبة الإعدام هذه قد نفذت بعد محاكمة عادلة أم لا.

(ج) حدوث وفيات خلال الاحتجاز في العراق:

تشير بعض التقارير إلى حدوث وفيات في مناسبات عدة خلال

احتجاز أسرى الحرب أو المدنيين المرحلين في العراق، نتيجة لظروف الاحتجاز، أو سوء معاملة الحراس. ولا يمكن تحديد العدد الدقيق للوفيات التي حدثت أثناء الاحتجاز في العراق، لأن العراق لم يسجل هذه الحالات، ولم يقدم تقارير بشأنها، ولأن عدد الأشخاص الذين لا يزالون محتجزين في العراق ما زال غير معروف.

وينتهي المقرر الخاص إلى أن مئات الأشخاص لقوا حتفهم نتيجة لعمليات الإعدام، وأنشطة أخرى قامت بها قوات الاحتلال العراقية، انتهاكا للحق في الحياة الذي تحميه المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والضمانات المناظرة التي نص عليها قانون المنازعات المسلحة، بما في ذلك المادة ٣ المشتركة في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام ١٩٤٩. وقد يكون هذا العدد أكبر كثيرا إذ تبين أن بعض الأشخاص المفقودين حتى الآن، الذين ذكرت التقارير أن القوات العراقية قد ألفت القبض عليهم واحتجزتهم في العراق، قد أعدم.

المطلب الرابع الجنائية على الأطفال والنساء

(أ) الأطفال والأحداث:

وقع الأطفال والأحداث تحت سن ١٨ عاما ضحايا انتهاكات حقوق الانسان التي ارتكبتها قوات الاحتلال العراقية. فقد تم القبض على عدد من صغار السن وتعذيبهم في بعض الأحيان كما جاء على لسان العديد ممن شملتهم المقابلات. وتم ترحيل بعض الأحداث إلى العراق، واحتجز أطفال صغار مع أمهاتهم على الأقل لعدة أيام بل وأسابيع. وترد في قائمة المفقودين، التي أعدتها اللجنة الوطنية الكويتية لشؤون المفقودين وأسرى الحرب، أسماء ١٣١ طفلا

تحت سن ١٢ عاما.

وقيل: إنه تم إعدام عدد آخر من الأحداث لقيامهم أساسا بوضع شعارات معادية للعراقيين على الجدران خلال الأسابيع القليلة الأولى بعد الغزو.

ويعاني العديد من الأطفال من آثار صدمية مرجعها أحداث تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وبينت دراسة أولية أجرتها بعثة اليونيسيف الموفدة إلى الكويت من ١ الى ٤ آذار/ مارس ١٩٩١ (الدكتور جيمس غاربارينو) أن أكثر من ٦٠ في المائة من الأطفال الذين أجريت معهم مقابلات أفادوا عن تجارب من هذا القبيل، فقد شاهدوا جنثا معلقة على أعمدة الإنارة، أو ملقاة في الشوارع، أو شهدوا اعتقال أقرباء لهم. وذكر أن بعض آباء الأطفال وأقاربهم الآخرين إما أنهم قتلوا، أو ما زالوا مفقودين. وبالنظر إلى الآثار النفسية الطويلة الناشئة عن هذه التجارب، تعتزم اليونيسيف، بالتعاون مع وزارة الصحة الكويتية، وضع برنامج لعلاج هؤلاء الأطفال.

ويمكن القول: إن عددا كبيرا من الأطفال والأحداث وقعوا ضحايا انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان ارتكبتها قوات الاحتلال العراقية، بما في ذلك الاعتقال التعسفي، والطرْد، والتعذيب، والمعاملة القاسية، واللاإنسانية، والمهنية، فضلا عن انتهاكات الحق في الحياة. وبالإضافة إلى ذلك، عانى كثير من الأطفال من «تدابير التخويف، أو من أعمال الإرهاب» الموجهة ضد السكان المدنيين والمحظورة بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة.

(ب) النساء:

هناك عدد كبير من النساء تعرضن للاحتجاز أو الطرد أو التعذيب، وقام المقرر الخاص بإجراء مقابلات مع عدد من هؤلاء النساء. وكان معظم هؤلاء النساء من المشتبه في مشاركتهن في المقاومة، وقتل البعض الآخر عندما هاجمت قوات الاحتلال العراقية المتظاهرين. ووقع النساء أيضا ضحايا بعض انتهاكات بالغة جدا

لحقوق الإنسان ولكن على نحو أقل تواترا منه في حالة الرجال.

وبالإضافة إلى ذلك، تعرض النساء بوجه خاص للاغتصاب. ووفقا للمعلومات الواردة والمقابلات التي أجراها المقرر الخاص، يمكن تمييز الفئات التالية لحالات الاغتصاب: «١» قيام الجنود العراقيين باغتصاب الأجانب خلال الأسبوعين الأولين من الاحتلال، ومعظمهم من الشابات الآسيويات، «٢» اغتصاب النساء أثناء قيام أفراد الجيش العراقي بتفتيش المنازل، وأحيانا ما يتم ذلك أمام أقرب أقربائهن، «٣» تم الإفادة عن اغتصاب نساء اختطفن لهذا الغرض من نقاط التفتيش، أو من الشارع، «٤»، استخدام اغتصاب النساء كطريقة للتعذيب. وأفاد بعض المحتجزين أنهم أرغموا أثناء دورات التعذيب على مشاهدة النساء وهن يغتصبن من جانب أفراد الجيش العراقي.

ولم تسمح المعلومات المتاحة بإجراء تقييم كمي لحالات الاغتصاب، ومع ذلك، أبلغ أطباء عديدون من المستشفيات الكويتية المقرر الخاص: أنهم قاموا، قبل تحرير البلد وبعده، بفحص ومعالجة أعداد كبيرة من ضحايا الاغتصاب على يد العراقيين، من بينهم نساء عديدات أبلغن عن حدوث حمل نتيجة لذلك.

ومن جهة أخرى فإن عمليات الاغتصاب التي ارتكبتها أفراد جيش الاحتلال العراقي أثناء تأديتهم تكاليفات وأعمالا رسمية، لا سيما في سياق تفتيش المنازل، أو التحقيق أثناء الاحتجاز، يمكن وصفها بأنها تشكل تعذبا ومعاملة قاسية، أو لإنسانية أو مهنية. وفي الحالات الأخرى التي ارتكب فيها أفراد القوات المسلحة العراقية أعمال اغتصاب خارج نطاق مهامهم الرسمية، يعتبر أن العراق قد انتهك التزامه بمقتضى المادة ٢٧ من اتفاقية جنيف الرابعة بحماية النساء «ضد أي اعتداء على شرفهن، لا سيما حمايتهن من الاغتصاب، أو الدعارة القسرية، أو أي شكل من أشكال الاعتداء الفاضح»^(١)

(١) تفيد تقارير شقوية من الأطباء المختصين في مستشفى الطب النفسي وحده أن الحالات المترددة عليهم بأثر الاغتصاب بلغت أكثر من أربعة آلاف حالة.

المطلب الخامس

تدمير الهياكل الأساسية والممتلكات وتفكيكها ونهبها

تلقى المقرر الخاص معلومات كثيرة عن تدمير الهياكل الأساسية والممتلكات العامة والخاصة وتفكيكها ونهبها. ومثل هذه الأعمال محظور بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية جنيف الرابعة وغيرها من الصكوك ذات الصلة. وسوف تناقش تفاصيل الاستنتاجات التي توصل إليها المقرر الخاص في تقريره النهائي. ولأغراض هذا التقرير الأولي، قد يكون كافيا وصف فئات بالغة الأهمية: أصدرت السلطات العراقية العليا أوامر خطية تقضي، في جملة أمور، بمصادرة جميع الممتلكات التي يمكن نقلها وتحويلها إلى العراق وتفكيك الممتلكات المنقولة التي تخص أي فرد من أسرة الصباح ونقلها. وصدرت الأوامر أيضا بنقل الممتلكات إلى العراق، ومن ضمنها المكتبات والبيانات البحثية المتاحة في المؤسسات التعليمية والعلمية. والمعدات التقنية الموجودة بالمستشفيات، والمخطوطات والأعمال الفنية في المؤسسات الثقافية، بما فيها المتاحف، ووردت للمقرر الخاص ادعاءات تفيد بأن فرقا من المتخصصين من العراق كانت تقوم في بعض الحالات بتفكيك المعدات، التقنية وغيرها من المعدات وفقا لقوائم وأوامر صادرة عن القيادة العليا. وفي حالات عديدة نهب منازل الأشخاص المعتقلين بل ودمرت بغرض الانتقام.

ووفقا للادعاءات الواردة، كانت أعمال النهب تحدث عادة أثناء عمليات التفتيش المنتظم للمنازل وأحياء المدينة.

وحصل المقرر الخاص على وثائق عراقية رسمية تم العثور عليها بعد انسحاب العراقيين تشهد بقيام رجال الشرطة، ووحدات تنظيم المرور بسرقة المحلات، ولهذا الغرض كانت تغلق الطرق، ويطلق الرصاص لإخلاء الشوارع الى أن تتم عمليات السرقة، لكنه وفقا لوثائق عراقية رسمية أخرى حصل عليها

أيضا المقرر الخاص، كان يقوم بهذه الأعمال أفراد قوات الاحتلال بصورة مستقلة، وأعلنت قيادة الأمن العليا عدم مسؤوليتها عن هذه الأعمال.

وأثناء فترة الاحتلال، قام أفراد من قوات الاحتلال العراقية ومن السكان المدنيين المقيمين في الكويت بنهب المنازل، والشقق، والمكاتب، والمحلات، والمخازن، والأماكن المشابهة التي كانت مهجورة بسبب رحيل أصحابها من البلاد أو اختبائهم.

وقامت قوات الاحتلال العراقية قبل انسحابها بتدمير منتظم للمباني العامة والخاصة كالمكاتب، والفنادق الكبيرة، والمنشآت الصناعية بما فيها منشآت الصناعة النفطية الكويتية، ومنشآت أخرى كعامل توليد الطاقة الكهربائية.

وأخيرا، وردت تقارير تصف قيام القوات العراقية بنهب أموال الأشخاص الذين جردوا بصورة منتظمة عند الحدود من جميع ممتلكاتهم. وكان من بين هؤلاء العديد من الأشخاص الأجانب بما فيهم النساء، وخاصة الأجانب من البلدان الآسيوية.^(١)

حاصل القول في ممارسات النظام العراقي أثناء الاحتلال:

من خلال عرض ما تم فعلا من ممارسات النظام العراقي أثناء الاحتلال بواسطة التقارير الموثقة من جهة عالمية ليست طرفا في النزاع، تحكي الواقع

(١) هذه مقتطفات من التقرير الأولي الهام - كما سبقت الإشارة - الذي قدمه المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان والتركاكين إلى الأستاذ خافيير بيريز دي كويار، وفقا لقرار اللجنة رقم ٦٧/٩٩١ بتاريخ ٦ آذار / مارس ١٩٩١ متضمنا التقرير الاقتصادي والاجتماعي رقم ٢٥١/١٩٩١ بتاريخ ٣١ /أيار/ مايو ١٩٩١. وقد أغفلنا بدافع الاختصار كثيرا من الأمور التفصيلية وبعض القضايا الأخرى من مثل مايتعلق بأعداد الأسرى والمحتجزين والمعدومين وتأثر البنية الصحية من مستشفيات وأجهزة وتفاصيل تأثر البنية الاقتصادية، وغير ذلك مما يمكن الرجوع إليه مفصلا في التقرير.

بأمانة كما هو، بلا دوافع أو توجهات مسبقة. وقد أثبتت هذه التقارير أن ما حدث كان جريمة وحشية بكل المقاييس، لا يختلف العقلاء فيه، ومقياسنا مبادئ ديننا الحنيف، فقد أهدرت هذه الممارسات مبادئ وقواعد وأصول الاسلام، ونافت كل القيم والأعراف المقبولة عند الناس أجمعين، أو تلك التي أقرها أو أمر بها الإسلام في تعامل المسلمين فيما بينهم، بل وتعامل المسلمين مع أعدائهم في حاتي السلم أو الحرب، والدماء والأموال والأعراض لها حرمتها، وإذا أهدرت النفوس والأموال، فإنما تهدر بحدود معلومة، ووفق ضوابط مشروطة، ولا تهدر الأعراض بحال، والذي يعامل معاملة المحارب أو الباغي أو الحربي أناس معينة صفاتهم. فما بال هذا النظام لا يفرق بين أحد، الكل أمامه عدو مستباح، وإلا فما شأن المدنيين العزل، والشيوخ والنساء والأطفال بهذه الحرب حتى يحتجزوا ويسمون أسرى، ويسامون سوء العذاب والبطش والتنكيل، ويموت منهم من يموت، وينتهك عرض من ينتهك، لا حرمة لأنفسهم ولاإنسانيتهم. إن تلك الممارسات تعد من الشواذ التي يقف التاريخ الإسلامي ليسجلها، صفحة عار سوداء في جبين فاعليها. ولا حول ولا قوة إلا بالله.

المبحث الثالث

التكييف أو الوصف الشرعي للحزب ورؤيسه

إن معرفة الحكم الشرعي لحزب البعث العربي الاشتراكي، ولرئيس الحزب يتوقف على معرفة منهج الحزب ونظامه، من حيث موقفه وتصوره للإسلام: عقيدة ومنهجاً وواقعاً، وكذا موقف رأس النظام والقائم على تطبيقه، وتصوره للإسلام: عقيدة ومنهجاً وواقعاً. فإذا علم ذلك أمكن عرضه ووزنه بموازين الشرع: نصوصه، وقواعده، ومقاصده، كيما يكون الوصف الشرعي جلياً منضبطاً مستنداً على مقدمات ومسوغات تنتج الحكم الشرعي الصحيح المناسب.

وفي سبيل تقرير الحكم الشرعي للحزب لن نعتمد على غير نصوصه من خلال نظمه ووثائقه، ومن خلال ممارساته العملية في مسيرة الحكم. وكذا الحكم على رئيس الحزب ورأسه، سيكون من خلال نصوص ووثائق وأقوال رئيس الحزب، صدام حسين، وبمجموع ذلك، وبعرضه على نصوص الشرع يكون الحكم، ولن نستزيد في مساحة الاجتهادات الشخصية في ذلك، حاشا القدر الذي يربط بين النصوص والوقائع، ويكشف عن الحقائق والمقاصد غير المعلنة، والتي قد يراد من إظهار وتقرير غيرها من النصوص إخفاء الحقيقة، وتزوير المراد.

المطلب الأول

موقف حزب البعث من الإسلام

لا يوجد في العراق دستور ينظم العلاقة بين السلطات ويحدد العلاقة بين الحاكم والمحكوم منذ ثلاثين سنة وحتى الآن ١٩٩٢، في الوقت الذي يوجد في الكويت دستور منذ عام ١٩٦١، ولو وجد هذا الدستور لكان المناسب

البدء باستعراض نصوصه في هذا الشأن.

وقد أعلن عن مشروع الدستور العراقي قبل اجتياح الكويت بأيام، وما زال مشروعاً، لذا لا يمكن اعتماده محلاً للنظر. ويغنيها عنه وثائق ونصوص مؤتمرات الحزب التي تعتبر توصياتها هي الدستور، وهي القانون، وهي المرجع الذي لا يعلوه مرجع حزبي آخر.

جاء في التوصية الرابعة من مقررات المؤتمر الشعبي الرابع للحزب - في معرض تحديد موقف الحزب من الصحوة الإسلامية: «يوصي (المؤتمر) القيادة القومية بالتركيز على النشاط الثقافي، والعمل على علمانية^(١) الحزب خاصة من الأخطار التي تشوه بها الطائفية العمل السياسي»^(٢).

وجاء في التقرير السياسي للمؤتمر القطري التاسع لحزب البعث العراقي ما يلي:

«إن نمو الظاهرة الدينية - السياسية لم تكن نمواً طبيعياً إيجابياً، يعبر عن حاجات أصيلة، ويمتلك مبررات قوية وثابتة، وإنما كان بمثابة رد فعل سطحي على النكسة المؤقتة لحركة الثورة العربية، أما الظاهرة الدينية السياسية في العصر الراهن فإنها ظاهرة سلفية ومتخلفة في النظر وفي الممارسة وهي تأتي في عصر سمته الأساسية وشروط التقدم والقوة فيه هي العلم والتكنولوجيا.. وإن سيطرة الظاهرة الدينية السياسية السلفية والمتخلفة عن المجتمعات العربية لا

(١) العلمانية: تعني فصل الدين عن الدولة والسياسة، ورسم المناهج الفكرية بعيداً عن الدين، وإخضاع المجتمعات الإنسانية للقوانين الوضعية.

وعلى هذا فليس صحيحاً نسبة العلمانية للعلم، ولذا رأى مجمع اللغة العربية أن المصطلح لا علاقة له بالعلم من قريب أو بعيد، ويقترح المجمع أن تكتب بألف بعد العين «عالمانية» الإسلام والحركات الإسلامية في ملفات صدام حسين وحزبه ١١٠، «لأستاذ محمد الأسعد - طبع شركة المدينة للطباعة والنشر ١٩٩١م».

(٢) من وثائق المؤتمر القومي الرابع لحزب البعث العربي الاشتراكي.

يمكن أن تحقق أي نتائج نوعية إيجابية على طريق التحرر والتقدم.. وإنما تؤدي إلى تراجع الأمة ثقافيا وعمليا وتقنيا»..

وجاء أيضا في التقرير نفسه: «من الأخطاء التي ارتكبت في هذا الميدان: أن بعض الحزبيين صاروا يمارسون الطقوس الدينية وشيئا فشيئا صارت المفاهيم الدينية تغلب على المفاهيم الحزبية، عند معالجتهم للقضايا الأساسية في الفكر والتطبيق في شتى النواحي»^(١).

ويؤمن الحزب بفصل الدين عن السياسة والدولة، فقد جاء في الصفحة ٢٧٣ من التقرير ذاته: «إن الإيمان بالدين يوفر للإنسان طاقة روحية كبيرة تدفعه نحو النضال والتضحية، غير أن العلة هي في تصميم قيادات هذه الحركات والأحزاب والتيارات السيطرة على الحياة السياسية، والوصول إلى السلطة، ومحاولة ضبط كل شؤون الحياة المعاصرة ومتطلباتها المعقدة بمقاييس دينية سلفية وبأساليب الضغط والقسر، مما يجعلها - في النهاية - تنحرف وتقف ضد حركة التاريخ، وضد مصالح الجماهير».

وعلى الصفحة ٢٩٨ من التقرير: «إن من الخطأ التصور بأن الظاهرة الدينية السياسية في العراق هي فقط ظاهرة مرتبطة بالمذهب الجعفري. إن هذه الظاهرة موجودة فعلا بين بعض أتباع المذهب السني الذين يقفون كأقرانهم في عصابة الدعوة ضد الحزب والثورة. وإن النضال ضد هذه الظاهرة يجب أن يستهدفها حيثما وجدت في هذه الطائفة أو تلك، وبين أتباع هذا الدين أو ذاك، لأنها كلها تعبر عن موقف معاد للشعب وللحزب وللثورة وللقضية القومية».

وهكذا نرى أن الشيعة والسنة سواء لدى حزب البعث، ولذلك يجب ألا يخرج السنة من مطاردة البعث للإسلاميين الشيعة، فكلاهما هدف لهذا الحزب الدموي.

(١) التقرير المركزي للمؤتمر القطري التاسع حزيران ١٩٨٢ بغداد - يناير - المسألة الدينية عن كتاب: السفاح بين العراق الذبيح والكويت الجريح ١٠٦ للأستاذ محمد العباسي.

كما جاء في كتاب في سبيل البعث لمؤسس الحزب ميشيل عفلق: «الإسلام عام وخالد، ولكن عموميته لا تعني أنه يتسع في وقت واحد لشتى المعاني والاتجاهات. هو نسبي لزمان ومكان معينين، مطلق المعنى والفعل في حدود هذا الزمان والمكان».

وقال صدام في اجتماع ما يسمى بمكتب الإعلام بتاريخ ١١ أغسطس ١٩٧٧: «من غير الممكن أن نحشر معالجتنا للشؤون الدنيوية للحياة الراهنة حشرا فقهيا دينيا، لأن مشاكل المجتمع الحديث الذي نعيش فيه مختلفة اختلافا أساسيا عن المشاكل التي واجهتها العصور الإسلامية الأولى التي وضعت فيها قواعد الفقه، إضافة إلى الانسياق وراء الرجعية في اعتبار أن نظرية الحياة العصرية بما فيها من تطور يجب أن تكون انعكاسا لتعاليم الفقه القديم، ان مثل هذا الطريق لا يعدو أن يكون جريا خلف السراب. إن عقيدتنا البعثية ليست نسخة ولا نسخا لأي تحليل أو منطلق ديني»^(١).

ويقول صدام أيضا: «والعرب اليوم لا يريدون أن تكون قوميتهم دينية، لأن الدين له مجال آخر، وليس هو الرابط للأمة، بل هو على العكس قد يفرق بين القوم الواحد، وقد يورث - حتى ولو لم يكن هناك فروق أساسية بين الأديان - نظرة متعصبة وغير واقعية.. فالأمة العربية اليوم وارثة لتراث حضاري غني وواسع من مصرية، وآشورية وبابلية، وفينيقية وغير ذلك ولا يعني مطلقا أن نتنكر لتراث الفراعنة أو نتبرأ منه»^(٢).

ويقول صدام في كراسه «نظرة في الدين والتراث»: «فنحن إذن أمة. ولكن لا تبدو هذه الأمة وكأنها خلقت بالإسلام، بما يقوي منطق الرجعية الدينية المتخلفة، وما يعني أننا يجب أن نكون حزبا دينيا، ونحن لسنا كذلك، فيجب

(١) المرجع السابق ١٠٩، ١١٠، ١٢١

(٢) القومية العربية والنظرية القومية.. المنهاج الثقافي المركزي، الكتاب الأول المرجع السابق

أن ندعم نظريتنا بالتاريخ القديم، مؤكدين أن تاريخ الأمة العربية يمتد إلى عصور سحيقة في القدم، وأن كل الحضارات الأساسية التي نشأت في الوطن العربي إنما هي تعبير عن شخصية أبناء الأمة الذين نبعوا من أصل المنبع الواحد.

ويرى صدام أن الإسلام حصيلة تحرك عربي فيقول: «إن نظريتنا في الحياة والعمل تنهل من روح الإسلام، وتستمد رسالته المعبرة عن الروح العربية» وهذه الكلمات ما هي إلا امتداد طبيعي لتنظيرات ميشيل عفلق الذي يقول: «لقد أنجز الرسول بعقيدته الفذة قفزة نوعية في التصور الإلهي، وقد أعطى مفهوما شموليا للخالق» وهكذا تكون العقيدة الإسلامية حصيلة إنجاز للرسول صلى الله عليه وسلم، وسعة أفق له، بحيث يعطي للخالق مفهوما شموليا.. وهذا الاتجاه يملاً الأدبيات البعثية. فمحمد رسول العرب، والإسلام تراث ثقافي للعرب!!

ويؤكد صدام في كراسته «نظرة في الدين والتراث» أن الاسلام يشكل مجرد تراث حضاري للأمة العربية: «وإن من الأمور المركزية في مجتمعنا والمؤثرة في خلقنا وتراثنا وتقاليدينا: هو الماضي بكل ما يحصل من عوامل الحياة وتقاليدها وقوانينها، وكذلك الدين»^(١). وهكذا يقف الدين مجرد جزء من شخصية الأمة العربية إلى جانب باقي أنواع التراث الأخرى!!

وجاء أيضا في مقررات المؤتمر المادة (١٥) التي تحدد الرابطة بين الشعوب العربية مستبعدة رابطة الدين: «الرابطة القومية هي الرابطة الوحيدة القائمة في الدول العربية، التي تكفل الانسجام بين المواطنين وانصهارهم في بوتقة واحدة، وهي تكافح سائر العصبية: المذهبية، والطائفية، والقبلية، والعرقية والإقليمية»^(٢).

وجاء في المنهاج الثقافي للحزب: «الإسلام - من حيث هو دين - مساو لغيره من الأديان».

(٣) الدين والتراث ٢٨ عن المرجع السابق ١٢٥.

(١) من وثائق المؤتمر القومي الرابع لحزب البعث العربي الاشتراكي.

وجاء فيه أيضا في معرض بيان وتعريف بالطلائع الحزبية وأخلاقياتهم: «أخلاق الثوار الطلائعيين تعكس النظرية الاشتراكية العلمية لحزبنا، وتحمل منطلقاته الفكرية، وأهدافه الأساسية، فأخلاقنا يجب أن تعكس مصالح النضال الثوري الاشتراكي الواحدوي»^(١).

وجاء في التوصية الرابعة من مقررات المؤتمر الشعبي الرابع للحزب - في معرض تحديد موقف الحزب من الصحوة الإسلامية: «يعتبر المؤتمر القومي الرابع المرحلة الدينية إحدى المخاطر الأساسية التي تهدد الانطلاقة التقدمية في المرحلة الحاضرة»^(٢).

ويقول فيلسوف الحزب ميشيل عفلق^(٣) محددا موقف الحزب من الدين الإسلامي وبقية الأديان: «الطريق الوحيد لتشيد حضارة العرب، وبناء المجتمع

(١) المنهاج الثقافي للحزب ١٩٧/١ عن كتاب الإسلام والحركات الإسلامية في ملف صدام حسين وحزبه ٣٥.

(٢) وثائق المؤتمر القومي الرابع لحزب البعث العربي الاشتراكي.

(٣) ولد عام ١٩١٠ هو مؤسس حزب البعث مع رفاقه: زكي الأرسوزي، وأكرم الحوراني، وصلاح البيطار، منحه بابا الفاتيكان وسام الفاتيكان لجهوده في خدمة المسيحية. وهو الأب الروحي للحزب، وله تقدير وتقديس. بعد وفاته ١٩٨٩ نشرت جريدة الثورة في ١٦ حزيران / يونيو ١٩٨٩ في عددها ٦٩٩٨ وهي الناطق بلسان الحزب وتوقيع رئيس التحرير ما سمي بالدعاء يقول - والعياذ بالله مما قال - «يا مهندس روحي، وسيد فكري، ودليلي في درب حياتي، في ذروة الحيرة، وقلة زاد الوعي، وحيث يصعب على المرء أن يتبين الخيط الأبيض من الأسود. كنت ألجأ اليك فأختار المكان الذي اخترته، والموقف الذي وقفت، فتخرجني من حيرتي وتضيء ظلمات شكي، وتمنحني من الفيض ما يضعني على الطريق الصواب، ويقودني إلى أرض اليقين».

أيها الدليل الأمين، منذ نصف قرن وفكرك يسبق الدنيا إلى الحقيقة، فم مطمئناً أيها المعلم الهادي، يا من كلماتك المنار الذي نهتدي به، والظل الذي نستظل بأفئائه، والضمان الذي يعصمنا من الزلل والانحراف. «دولة المنظمة السرية لحسن علوي ١٤ الطبعة الثالثة - مطابع المدينة المنورة».

العربي: هي خلق الإنسان الاشتراكي العربي الجديد، الذي يؤمن أن الله والأديان والاقطاع ورأس المال، وكل القيم التي سادت المجتمع السابق ليس إلا دمي محنطة في متاحف التاريخ»^(١).

ويقول ميشيل: «العرب اليوم لا يريدون أن تكون قوميتهم دينية، لأن الدين له مجال آخر، ليس هو الرابطة للأمة، بل هو على العكس قد يفرق بين القوام الواحد»^(٢).

ويقول: «إن هذه الرجعية التي تحمل لواء الدين وتناجر به وتستغله وتحارب كل تحرر باسمه وتدخله في كل صغيرة وكبيرة، لكي تعيق الانطلاقة الجديدة: هي أكبر خطر على الدين، وهي التي تهدم مجتمعنا وتشوّه»^(٣). ويقول ميشيل أيضا - معتبرا منهج الإسلام منهجا قوميا -: «إن القومية الإسلامية والدعوات الطائفية الأخرى كان مصيرها الفشل.. فالدولة الدينية كانت تجربة في القرون الوسطى، تجربة اتهمت بالفشل، وكلفت البشرية كثيرا من الجهد والدمار والمشاكل، وحدثت تقريبا في أوقات متقاربة في البلاد الإسلامية، وفي أوروبا المسيحية». ويقول: «الدين في الأوضاع الحاضرة هو الذي يخلق المشكلة، والدين يساعد على يؤسهم وعبوديتهم»^(٤).

المطلب الثاني

موقف رئيس النظام من الإسلام عقيدة وشرعية

يقول صدام حسين معبرا عن عقيدته تجاه الإسلام: «عقيدتنا ليست حصيلة

(١) مجلة الجندي مارس / آذار ١٩٦٧ عن كتاب الإسلام والحركات الإسلامية في ملف صدام حسين وحزبه ٢٨.

(٢) في سبيل البعث لميشيل عفلق ١٧١.

(٣) المرجع السابق ١٧١.

(٤) المرجع السابق ١٧١، ١٧٢، ٢٠٨.

كل ما يحمله الماضي والدين، وإنما هي نظرة شمولية متطورة للحياة، وحل شمولي لاختناقاتها وعقدها، لدفعها الى الأمام، عن طريق التطور الثوري»^(١).

ويقول: «عندما نتحدث عن الدين والتراث يجب أن نفهم أن فلسفتنا ليست التراث ولا الدين، إن فلسفتنا ما تعبر عنه منطلقاتنا الفكرية وسياساتنا المتصلة بها، وإن من الأمور المركزية في مجتمعنا والمؤثرة في خلقنا وتراثنا وتقاليدنا هو الماضي بما يحمل من عوامل الحياة وتقاليدنا وقوانينها»^(٢).

ويحذر المسلمين من مصادمة عقيدة البعث فيقول: «شرطنا الأساسي فيمن يمارسون طقوسهم الدينية أن يتعدوا في ممارساتهم تلك عن التناقض والتصادم مع سياساتنا في تغيير وبناء المجتمع وفق اختيارات حزب البعث العربي الاشتراكي»^(٣).

ويوجه صدام كلامه إلى ظاهرة التدين عند بعض أفراد الحزب القياديين قائلاً: «إذا كانت مفاهيم وممارسات التدين قد اعتبرت من قبل بعض الرفاق بديلاً عقائدياً أو أخلاقياً عن حزب البعث العربي الاشتراكي، وسبباً لحل المشاكل الجوهرية في الحياة. فلماذا اختاروا حزب البعث العربي الاشتراكي»^(٤).

ثم يهدد فيقول: «لماذا بعد أن خطوا خطوات وأشواطاً طويلة في الحزب يريدون إشاعتها – أي إشاعة التدين – دون أن يكون لذلك أساس في عقيدة الحزب، وفي تقاليدته، ومن دون أن تقر هذه المفاهيم والممارسات من قيادة حزبية مسؤولة، أو من مؤتمر حزبي مسؤول»^(٥).

ويقول: «إن هذه الحالة – أي تدين بعض الحزبيين – قد جعلت الحزب في وضع لا ينتبه فيه بالدقة المطلوبة لنمو الظاهرة الدينية السياسية، ولتأثير مسافة العداء بينها وبينه»^(٦).

(١ - ٢ - ٣) نظرة في الدين والتراث، واستشهد به التقرير المركزي لحزب ٣٠٣. والكتاب يدرس إجبارياً في مدارس العراق.

(٤ - ٥ - ٦) نظرة في الدين والتراث واستشهد به التقرير المركزي لحزب ٣٠٣ والكتاب يدرس إجبارياً في مدارس العراق.

ويقول صدام: «إن المدخل الديني في تفسير الحياة وفي تغييرها كان موجودا أثناء وقبل أن نصبح بعثيين، والمنهج الإلحادي الشيعي كان موجودا أثناء وقبل أن نصبح بعثيين، ومع ذلك فإننا رفضنا المنهجين وتوجهنا صوب منهج البعث وآمنا به.. ولذلك كانت نظرية البعث ومنهجها الثوري هما طريق البعثيين، وعدة نضالهم وليس أي طريق آخر»^(١).

ويقول عن نظريته للحياة ونظامها: «لنناقش الأمور مناقشة علمية ونترك كل معطيات ومستلزمات الجانب الروحي خارج المناقشة، ولننظر الى الحياة نظرة علمية تحليلية»^(٢).

ويقول: «العلاقة التي نريدها بين الأرض والسماء تختلف عن نظرة السلفيين المتخلفة إليها.. وهكذا على دولة العرب الحديثة التي تتجنب أن تكون بيت عبادة، ومفتي عبادة، أو مفتيا للحياة عن طريق ديني»^(٣).

المطلب الثالث

الوصف الشرعي لنظام حزب البعث ورؤيسه

إن نظرة سريعة إلى مختارات النصوص التي ذكرناها تعبر بوضوح عن طبيعة «حزب البعث العربي الاشتراكي» حيث حددت وثائق الحزب منهجها الفكري والاعتقادي، وموقفها من الإسلام والعاملين في سبيله^(٤) فإن فلسفة

(١) صدام مناضلا ومفكرا وإنسانا، للدكتور أمير اسكندر، والكتاب أعد من خلال وثائق ومقابلات مطولة مع صدام حسين. وتمت طباعته بإشراف رسمي من صدام حسين، ووزعت منه السفارات العراقية آلاف النسخ.

(٢ - ٣) المرجع السابق ٣١٩ وما بعدها.

(٤) اخترنا هذه النصوص دون غيرها من النصوص التي تتضمن تلميحا أو تصريحاً باحترام الإسلام والأخذ منه في بعض الجوانب، لأن تلك نصوص لا يؤيدها واقع الحزب وممارساته، وإنما تذكر على ندرتها - لمجرد اسكات بعض الأصوات من جانب، ولا استخدامها في مناسبات معينة حسب الطلب من جانب آخر.

وإطار ومنهجية النظام «العالمانية» وهي المنهجية اللادينية، بل المنهجية التي تعتبر الدين الإسلامي خصما وعدوا، ولذا رسم الحزب سياسة محددة واضحة لطريقة التعامل مع الإسلام واتباعه، فاعتبر الحزب «المرحلة الدينية إحدى المخاطر الأساسية التي تهدد الانطلاقة القومية. وبين منهجية أتباعه وأخلاقياتهم بأنها أخلاق الثوار الطلائعيين – التي تعكس الاشتراكية العلمية، وتحمل منطلقاته الفكرية وأهدافه الأساسية». ويحدد الحزب – تأكيد المنهجية «العالمانية» أو الرابطة بينه وبين الدول العربية الإسلامية بالرابطة القومية فهي «الرابطة الوحيدة التي تكفل الانسجام».

وأما نظرة الحزب للدين الإسلامي كتشريع ومنهج وحياة. فإنه لا يختلف عن غيره من الأديان فهو مجرد دين «فالإسلام من حيث هو دين مساو لغيره من الأديان».

ولا ريب أن هذه النصوص في ميزان الشرع الإسلامي لا يمكن أن توصف إلا بأنها نصوص كفرية لا تقر الأديان، وتعتبر الإسلام خصما وعدوا.

وعلى ذلك: فالنظام والمنهج الذي يتبناه حزب البعث العربي الاشتراكي نظام ومنهج يكفر بالأديان. ويعتبر الإسلام عدوا له. فهو نظام كافر لا ريب في ذلك.

وفيما يلي بيان توثيق للوصف الشرعي لرئيس النظام:

الوصف الشرعي لرئيس النظام وحزبه

صدام حسين تلميذ ميشيل عفلق – الأب الروحي للحزب – ويعرف التلميذ من أستاذه. والأستاذ – كما علم – حائز على وسام الفاتيكان، وليته كان نصرانيا فحسب، ولكنه كان عدوا للإسلام، لا يترك مناسبة دون التصريح أو التعريض بالدس والطعن.

يحدد ميشيل عفلق موقفه من الأديان والإسلام – كما سبق – فيقول: «إن الله والأديان.. دمي محنطة في متاحف التاريخ» ويعتبر الدولة الإسلامية تجربة فاشلة فيقول: «الدولة الدينية كانت في القرون الوسطى تجربة اتهمت بالفشل».

ويقول: إن الدين بالنسبة للناس يخلق المشاكل ويساعد على بؤسهم وشقائهم.

ويحدد فكره وتصوره عن دور الدين كنظام فيقول: «إن الدين له مجال آخر، ليس هو الرابطة للأمة، بل هو يفرق القوم الواحد».

ويحدد موقفه من الدعاة للإسلام فيقول: «إن الرجعية هي أكبر خطر على الدين».

هذا هو ميشيل، عفلق لم يدخل دائرة الاسلام، وهو حرب على الإسلام والمسلمين طول حياته، لم يعهد عنه غير ذلك.^(١)

أما صدام حسين فقد شابه أستاذه بل زاد عليه، فمن خلال ما نطق به لسانه وسجله قلمه ندينه، وأقواله في ذلك أوسع من أن تحصر، سبق اختيار بعضها، ونستدل ببعضها بما يكفي لاضفاء الوصف الشرعي عليه:

أولاً: يعبر صدام حسين عن عقيدته التي يؤمن بها في الحياة باعتباره فرداً، ورئيس حزب ودولة: «عقيدتنا ليست حصيلة كل ما يحمله الماضي والدين، وإنما هي نظرة شمولية متطورة للحياة..» ويؤكد هذا المعنى فيقول: «عندما نتحدث عن الدين والتراث يجب أن نفهم أن فلسفتنا ليست التراث ولا

(١) بعد موت ميشال عفلق اجتمع صدام مع القيادة القومية والقطرية وأصدروا بيان النعي لميشال عفلق على أنه مسلم أخفى إسلامه، ولا يوجد سبب معقول لإخفاء إسلامه وإظهار عداته للإسلام في القول والفعل. وهذا أبلغ من النفاق على أحسن أحواله، إذ المنافق يظهر الإسلام ويطن الكفر. أما هذا فحقيقته: أنه يطن الكفر ولا يظهر إلا الكفر. فدعوى إسلامه من غيره بعد موته دعوى غير مقبولة عقلاً، وأمره – على كل حال – إلى ربه هو حسيبه.

الدين، إن فلسفتنا ما تعبر عنه منطلقاتنا الفكرية وسياساتنا المتصلة بها».

ثانياً: ويبين رفضه للإسلام كنظام ومنهج حياة قاصداً ما يقول، مختاراً له، فيقول: «إن المدخل الديني والإلحادي في تفسير الحياة وفي تغييرها كان موجوداً أثناء وقبل أن نصبح بعثيين، ومع ذلك فإننا رفضنا المنهجين وتوجهنا صوب منهج البعث وأما به».

ثالثاً: ويبين عداؤه ورفضه للإسلام والمتدينين به، حتى من أفراد حزبه. فيقول بكل صراحة ووضوح: «إذا كانت مفاهيم وممارسات التدين قد اعتبرت من قبل بعض الرفاق بديلاً عقائدياً أو أخلاقياً عن حزب البعث العربي الاشتراكي. فلما اختاروا حزب البعث العربي الاشتراكي؟ ويستغرب كيف يتدين هؤلاء «دون أن يكون لذلك أساس في عقيدة الحزب، وفي تقاليده، ومن دون أن تقرر هذه المفاهيم والممارسات من قيادة حزبية مسؤولة، أو من مؤتمر حزبي مسؤول». هذا غيظ من فيض، ونزر قليل من باطل كثير نطق به لسانه، وسطره قلمه، وأقره منهجاً لحزبه، ومنهاجاً لأفراد حزبه، وعمم بعض نصوصه وروح منهجه البعثي على مدارس دولته ليعم التثقيف الحزبي البعثي المجتمع كله. وهذا كله فضلاً عن ممارساته الدموية التي تواترت عنه على سبيل القطع غير المحتمل لأدنى شك، وهي صفة رفاقه في حزبه، لا تنفك عن أحد منهم ومن انفكت عنه فمكانه خارج الحزب.

ولسنا بصدد تفصيل ذلك، فإن ما ذكرناه من أقوال كفيلاً بإضفاء الحكم أو الوصف الشرعي عليه، ونكتفي هنا بعبارة لأحد من كان عضواً مؤثراً في الحزب ثم خرج عليه، يقول حسن علوي^(١): «إذا كان صدام حسين دموياً، فلم يكن رفاقه في الحزب حمامات سلام، لقد أمضيت في الحزب ربع قرن

(١) ولد عام ١٩٣٤ انضم إلى الحزب أوائل الخمسينات، وفر من العراق ١٩٨١، كان نائباً لمدير وكالة الأنباء العراقية، ورئيس تحرير مجلة ألف باء، وعضو مكتب الاعلام القومي الذي يرأسه صدام حسين ومديراً للحملة الإعلامية لرئاسة صدام.

ولم أمر على عضو حزبي لا يحمل استعدادا لدور كدور صدام حسين. إن شعارا مكتوبا على باب كلية القانون والسياسة في بغداد، وعلى أبواب كليات أخرى يقول: حزب تشيده الجماجم والدم، تحطم الدنيا ولا يتحطم، إن رفاق صدام المختلفين معه، الذين شدهم على خشبات الإعدام، أو الذين يعارضونه في السير، يتمسكون كثيرا بهذا الشعار، ويتمنون أن يفعلوا ما يفعله صدام حسين.. أن تحطم الدنيا، وأن يقيموا أمجادهم على الجماجم والدماء. إن صدام حسين إذا كان ظاهرة شاذة بمعيار المجتمعات السليمة، فإنه لم يكن ظاهرة شاذة بمعايير الحزب، وأنا واحد من الناس الذين كانوا يعرفون دموية صدام، لكن انتمائي الحزبي وانسجامي مع عقيدتي وأحلامي السياسية يجعلني - ما دمت في الحزب - أغض الطرف عنها، ولا أرى فيها شذوذا عن سير الحزب العام^(١). وإن وضع هذه النصوص - الثابت صدورها عن صدام والتي لم يثبت رجوعه عنها - في ميزان الشرع تنتج الآتي:

أما الفقرة الأولى - أولاً -: فنتنتج، أن فلسفته وعقيدته في الحياة مقطوعة الصلة بالدين، وأن بديل الدين فلسفة ومنطلقات حزب البعث العربي الاشتراكي. وأخف ما تحتمله هذه الفقرة هو الاستهزاء بالدين وأنه غير صالح لأساليب الحياة المعاصرة المتطورة.

وأما الفقرة الثانية - ثانيا -: فنتنتج صراحة وقصدا رفض الإسلام كنظام ومنهج حياة، فقد قرر استبدال نظام ومنهج حزب البعث العربي الاشتراكي بنظام ومنهج الإسلام.

وأما الفقرة الثالثة - ثالثاً -: فنتنتج حقيقة الاستهزاء بالدين، ورفض الإسلام كنظام ومنهج، فيقرر واقعياً منهج وأسلوب المعاداة للإسلام والعاملين من

(١) انظر - على سبيل المثال - أسماء من أعدمهم ممن شاركوه في محاولة اغتيال عبدالكريم قاسم في فقرة: «ذبح المؤسسين» ٧٥، و«مجموعة الظهور الأول» ٧٨ ومن أعدمهم من الدبلوماسيين في فقرة «المصير الدبلوماسي» ١٠٤ من كتاب المنظمة السرية.

أجله، سواء في حياتهم الخاصة أو الدعوة العامة.

ومما لا شك فيه: أن الاستهزاء، والرفض، والعداوة للإسلام لا يترتب على القائل به غير الحكم برده وكفره، ولا يحتمل القول بغير ذلك بأي وجه من الوجوه، فهو من باب اعتقاد غير الإسلام ديناً ومذهباً، ومن باب جحود القرآن جملة، وعدم صلاحيته للتطبيق. وهذا مرماه ونهايته وحكمه الردة والكفر.

وهذا الحكم يصدق على الفرد. كصدام حسين، ويصدق على من شايعه وسار في ركابه من قادة الحزب الحاكم وأفراده، لأن الردة كما تكون فردية تكون جماعية. فإذا اتفقت طائفة على ما يقتضي الردة فإنها – كما قرر الفقهاء – ترتد جميعاً ويجب قتالها – كقتال أبي بكر الصديق طوائف ارتدت بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم. بل إن الردة الجماعية أشد ولذلك أوجب الفقهاء قتال أهل الأهواء الذين يمينون شعائر الإسلام، ويظهرون بدعتهم، قال ابن عابدين: «أهل الأهواء إذا ظهرت بدعتهم بحيث توجب الكفر، فإنه يباح قتلهم جميعاً، إذا لم يرجعوا، ولم يتوبوا، وإذا تابوا قبل توبتهم»^(١) إلا أصنافاً لا تقبل توبتهم – كما سيأتي – وتبعاً لأقوال الفقهاء المستندة إلى نصوص الكتاب والسنة، فإن حكم صدام حسين – والله أعلم – بذاته وحزبه وهم جماعته المعروفون بأفرادهم وأسمائهم، الذين شاركوه أفكاره واعتقاداته، وخططوا معه، ونفذوا معتقدات وأفكار الحزب المسمى «حزب البعث العربي الاشتراكي» يعتبرون من صنف المرتدين، بل نخشى أن يكونوا من صنف المرتدين الذين لا تقبل منهم توبة بحال، فدمهم مهدور، ويقتلون دون استتابة، لأنهم يعتبرون باعتقادهم وفعلهم – وهذه أحسن أحوالهم – من أهل الأهواء، وحكمهم حكم الباطنية وهم الذين ييطنون غير ما يظهرون، والبعثيون أبلغ كفراً وردة من أهل الأهواء، فإن أهل الأهواء يظهرون الإسلام وييطنون الكفر والزندقة، وهؤلاء قد

(١) حاشية ابن عابدين ٢٤٣/٤، والمغني ١٧/٩ طبع سجل العرب، وانظر تفصيل أحكام الردة الجماعية في المبسوط ١١٣/١٠، وما بعدها ونيل الأوطار ٢١٨/٧ والمجموع ٢٢/١٨.

أظهروا الكفر الصراح بالقول والفعل فظاهروهم دليل خبث باطنهم، ومن كان هذا حالهم فلا يستتابون ولا تقبل توبتهم، والحكم بكفرهم وعدم قبول توبتهم في حالهم المذكور قول جميع الفقهاء^(١) - وسيأتي لهذا مزيد بيان - فهم في حكم من استحل الذنب، بل يحكم بتكفيرهم وإن لم يظهر منهم قول باستحلال الذنب، لأنهم أتوا من الذنوب ما يكفرون به. جاء في الطحاوية شرحا لقول المصنف «لا نكفر أحدا من أهل القبلة بذنوب، ما لم يستحله» قوله: والنفاق والردة مظنتهما البدع والفجور، كما ذكره الخلال في كتاب السنة، بسنده إلى محمد بن سيرين: أنه قال: إن أسرع الناس ردة أهل الأهواء.. ولهذا امتنع كثير من الأئمة عن إطلاق القول: بأننا لا نكفر أحدا بذنوب، بل يقال: لا نكفرهم بكل ذنب، كما (تقول) الخوارج، وفرق بين نفي العام، ونفي العموم، والواجب إنما هو نفي العموم، ولهذا قيده الشيخ بقوله: ما لم يستحله، وفيه إشارة إلى أن مراده من هذا النفي العام لكل ذنب من الذنوب العملية لا العلمية..»^(٢) وفيما يلي أدلة الحكم المذكور.

أدلة الحكم بالردة والكفر لمن استهزأ أو استخف بالإسلام

أجمع الفقهاء على أن المسلم إذا اعتقد غير دين الإسلام نظاما ومنهجاً، أو رفضه، أو أعلن عداوته، أو فضل على الإسلام غيره، أو شك في صلاحيته، أو جحد القرآن كله أو بعضه أو آية منه، أو كلمة، فإنه مرتد كافر، ردة اعتقادية. ومثل الاعتقاد الفعل، ولذا عرف الفقهاء الردة بأنها «قطع الإسلام بنية كفر، أو قول كفر، أو فعل كفر، سواء في القول، قاله استهزاء، أو عنادا، أو

(١) حاشية ابن عابدين ٢٢٢/٤، والخطاب وجواهر الإكليل ٢٧٩/٦، وقلوب ووعيرة ١٧٧/٤، والمغني ٢٨، ١٩، والصارم المسلول ٣٠٠.

(٢) شرح العقيدة الطحاوية ٣٥٦ - الطبعة الرابعة.

اعتقاداً»^(١)، وقال الدسوقي: «الردة كفر المسلم.. مختاراً ويكون بأحد أمور ثلاثة: بصريح من القول كقوله: أشرك أو أكفر، أو لفظ يقتضيه.. أو فعل يتضمنه..»^(٢).

فالمرتد هو في الجملة «الراجع عن دين الإسلام إلى الكفر»^(٣)، قال تعالى: «وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ»^(٤).

وقد استدلل الفقهاء لما سبق بقوله تعالى: «وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللهِ وَءَايَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ»^(٥) لا تَعْتَدِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ»^(٥)، ويقول تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يُؤْذُونَ اللهَ وَرَسُولَهُ لَعَنَهُمُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأَعَدَّ لَهُمْ عَذَاباً مُهِيناً»^(٦).

وعلى ذلك أجمع الفقهاء أيضاً على أن الاستهزاء والاستخفاف من المسلم بالله، أو برسوله صلى الله عليه وسلم أو بكتاب الله، أو بحكم من أحكامه بالقول، أو بالفعل، أو الاعتقاد يعتبر ذلك منه ردة وكفراً، سواء أكان جاداً أم هازلاً مازحاً. ولذا قال ابن عابدين: «من أتى بفعل صريح أو استهزاء، فقد كفر» وقال: «من هزل بلفظ كفر ارتد، وإن لم يعتقد للاستخفاف، فهو ككفر العناد»، وقال: «لا بد في حقيقة الإيمان من عدم ما يدل على الاستخفاف من قول أو فعل» ورتب على ذلك ما استظهره بقوله: «ويظهر من هذا أن ما كان دليل

(١) قليوبي وعميرة ١٧٤/٤.

(٢) الشرح الكبير ٣٠٣/٤ ومثل ذلك في حاشية ابن عابدين ٢٢٤/٤، والإقناع ٢٩٧/٤، والانصاف ٣٢٦/١٠.

(٣) المجموع ٧/١٨.

(٤) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٥) سورة التوبة آية ٦٥.

(٦) سورة الأحزاب آية ٥٧.

الاستخفاف يكفر به، وإن لم يقصد الاستخفاف، لأنه لو توقف على قصده لما احتاج إلى زيادة عدم الإخلال بما مر، لأن قصد الاستخفاف منافي للتصديق واستظهار ابن عابدين لا تخفي وجهاته. ويؤيده ما جاء في البحر عن الجامع الصغير: «إذا أطلق الرجل كلمة الكفر عمداً، لكنه لم يعتقد الكفر، قال بعض أصحابنا: لا يكفر، لأن الكفر يتعلق بالضمير، ولم يعقد الضمير على الكفر، وقال بعضهم: يكفر، وهو الصحيح عندي، لأنه استخف بدينه»^(١) واعتبر من الكفر حرق كتب الفقه إن كان على وجه الاستخفاف بالشريعة^(٢). وقال الإمام النووي في منهاج الطالبين: «والفعل المكفر ما تعمد استهزاء صريحاً بالدين أو جحوداً له»^(٣) وقال في المغني: «من سب الله تعالى كفر، سواء أكان مازحاً، أو جاداً، وكذلك من استهزأ بالله تعالى أو بآياته، أو برسله أو بكتبه»^(٤).

حكم المرتد الواجب التطبيق

اتفق الفقهاء على أن حكم المرتد القتل وذلك فيمن حكم بارتداده بسبب يرجع إلى الاستهزاء أو الاستخفاف، أو بسبب رفضه أو عدم اعتقاده صلاحية أحكامه، أو عاداه، قال صلوات الله وسلامه عليه: «من بدل دينه فاقتلوه»^(٥) وقال أيضاً: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا باحدى ثلاث، رجل كفر بعد إسلامه، أو زنى بعد إحصانه، أو قتل نفساً بغير نفس»^(٦). وذهب كثير من الفقهاء إلى أن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من قبل أن يدعى. قالوا: وإنما تشرع الاستتابة لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة»^(٧).

(١) ابن عابدين ٢٢٤/٤.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٠١/٤، وجواهر الإكليل ٢٥٦/١.

(٣) منهاج الطالبين بحاشية قليوبي وعميرة ١٧٦/٤.

(٤) المغني ٢٨/٩، والإقناع ٥١٥/٣.

(٥) قليوبي وعميرة ١٧٦/٤ والمجموع ٧١/٨ والصارم المسلول ٥٤٦.

(٦) البخاري ١٢/٦ و٢٠١، ومسلم كتاب القسامة حديث رقم ٢٥، ٢٦، ٥/١٢.

(٧) المجموع ١١/١٨.

وإنما كان حكم الردة القتل، لأن الردة «أفحش أنواع الكبائر بعد الشرك بالله تعالى، أو هي منه، يليها القتل ظلماً، ثم الزنا، ثم القذف، ثم السرقة، وهذه الكليات الخمس المشروعة حدودها لحفظ الدين والنفس والنسب والعرض والمال»^(١) وقال السرخسي:

وقد اختلف الفقهاء في حكم استتابة المرتد قبل قتله، فذهب الحنفية والشافعية في قول وأحمد في رواية: إلى أن استتابة المرتد مستحبة غير واجبة، إن طلب المرتد ذلك، فيمهل ثلاثة أيام. قال الحنفية: «من ارتد عرض الحاكم عليه الإسلام استحباباً على المذهب، لبلوغه الدعوة، ويحبس وجوباً، وقيل ندباً لثلاثة أيام، يعرض عليه الإسلام إن طلب المهلة وإلا قتله من ساعته، إلا أن يرجى إسلامه»^(٣).

وذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى وجوب استتابة المرتد، إلا أن المالكية والحنابلة قالوا: يمهل ثلاثة أيام، وعند الشافعية يستتاب ولا يمهل.

وإنما وجبت الاستتابة لقوله تعالى: «قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مِمَّا قَدْ سَلَفَ»^(٤) فلم تفرق الآية بين الكافر الأصلي والمرتد^(٥). قال الدسوقي: «واستتیب المرتد وجوباً ثلاثة أيام بلياليها من يوم الثبوت لا من يوم الكفر، ولا يوم الرفع، ويلغي يوم الثبوت إن سبق بالفجر، بلا جوع ولا عطش.. فإن تاب ترك وإلا يتب قتل بالسيف»^(٦).

(١) قليبوني وعميرة ١٧٤/٤، والزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر الهيتمي ١٢٥/٢.

(٢) المبسوط ١٠٩/١٠.

(٣) ابن عابدين ٤٢٤/٤، والمبسوط ٩٩/١٠.

(٤) سورة الأنفال آية ٣٨.

(٥) المجموع ١١/١٨.

(٦) الدسوقي ٣٤/٤، وحاشية الصعيدي على كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني ٢/

وقال قليوبي وعميرة: «وتجب استتابة المرتد والمرتدة، وهو المعتمد. وقيل: تستحب، وهي في الحال، وفي قول: ثلاثة أيام، فإن أصرا قتلًا ودفنا بمقابر الكفار. واستتيب قبل القتل لاحتمال أن يكون عنده شبهة فتزال»^(١) وفي المغني: «لا يقتل حتى يستتاب ثلاثاً. وروي عن أحمد رواية أخرى أنه لا تجب استتابته، لكن تستحب، وهذا القول الثاني للشافعي، وإذا ثبت وجوب الاستتابة فمدتها ثلاثة أيام»^(٢).

وقد قرر الفقهاء – في الجملة – : أن هناك أصنافاً من المرتدين لا تقبل توبتهم، فقالوا: «إن كل مسلم ارتد فتوبته مقبولة، إلا أحد عشر: من تكررت رده، وساب النبي صلى الله عليه وسلم، وساب أحد الشيخين، والساحر، والزنديق، والخفاف، والكاهن، والملحد، والإباحي – الذي يعتقد إباحة المحرمات – والمنافق، ومنكر بعض الضروريات باطناً»^(٣) وقال ابن رشد: «إذا حارب المرتد ثم ظهر عليه، فإنه يقتل بالحراية، ولا يستتاب..»^(٤).

ويعتبر كل ما فيه أذى النبي صلى الله عليه وسلم محادة لله ورسوله وردة، قال ابن تيمية في قول الله تبارك وتعالى: «أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّهُمْ مِنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ أَنْ خِزَى الْعَظِيمُ»^(٥): إلى إنه يدل على

(١) قليوبي وعميرة ٧٧/٤.

(٢) المغني ٣١٩ ط، والصارم المسلول ٥٤٦، ومثله في المقنع ٥١٦/٣، وقليوبي وعميرة ٧٧/٤ وينظر المبسوط ٩٩/١٠، وينظر تفصيل مدد الاستتابة بين ساعة واحدة، أو ثلاث أيام، أو شهر في تفسير القرطبي ٤٧/٣، والمجموع ١٢/١٨.

(٣) ابن عابدين ٣٤٥/٤ وحاشية على كفاية الطالب ٢٥٣/٢، والشرح الكبير للدسوقي ٣٠٩/٤ وبداية المجتهد ٤٥٤/٢ وما بعدها، والمجموع ١٤/١٨، وقد فصل القول في خصوص عدم قبول التوبة فيمن سب الرسول صلى الله عليه وسلم ابن تيمية في كتابه الصارم المسلول على شاتم الرسول ٣٠٠ وما بعدها.

(٤) بداية المجتهد ٤٥٤/٢.

(٥) سورة التوبة آية ٦٣.

أن أذى النبي صلى الله عليه وسلم محادة لله ولرسوله، لأنه قال هذه الآية عقب قوله تعالى: « وَمِنْهُمْ الَّذِينَ يُؤْذُونَ النَّبِيَّ وَيَقُولُونَ هُوَ أُذُنٌ »^(١) ثم قال: « يَخْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمُ لِيَرْضَوْكُمْ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ إِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ »^(٢) ألم يعلموا أنه من يحادد الله ورسوله « فلو لم يكونوا بهذا الأذى محادين لم يحسن أن يوعدوا بأن للمحاد نار جهنم »^(٣).

حاصل القول في حكم النظام العراقي ورئيسه:

بمجموع ما ذكرنا من الأدلة والشواهد، واستنباطات الفقهاء المجتهدين، يتبين بجلاء أدلة الحكم المتقرر السابق، على الحزب ورئيسه، وهو - والعياذ بالله - الكفر للنظام، والردة لرئيسه ويخشى أن تكون هذه الردة من صنف ما لا يقبل التوبة - في الظاهر -.

وينبغي التنبيه ههنا إلى أن الحكم بالكفر الذي يوصف به الحزب لا يلزم بالحتم أن يوصف به الكافة من أعضائه، وإنما الكفر خاص بأعيان من تقرر سبب الحكم في شأنه وبذاته.

وأما رئيس الحزب فيلحقه حكم الردة بعينه، لما سبق من أسباب الردة ومسوغات الحكم بها.

ويتقرر أيضا العقوبة المطلوب إيقاعها في شأن كفر الحزب، وردة صاحبه، وهذا ما لا سبيل إليه دنيويا، إلا بانقلاب أهل الحق عليه، والله المستعان.

(١) سورة التوبة آية ٦١.

(٢) سورة التوبة آية ٦٣، ٦٢.

(٣) الصارم المسلول ٢١.

المبحث الرابع الوصف الشرعي للجيش العراقي

إن أمكن وصف النظام البعثي ورؤيسه وأفراده المنظرين له والمنفذين لتعليمه بحكم الردة والكفر، بناء على قول أو فعل اقتضى الكفر بالإسلام صدر من أفراد بأعيانهم يمكن حصرهم ومعرفتهم ونسبة الأقوال والأفعال إليهم مباشرة، فإنه من الصعب تحديد ذات الوصف الشرعي، بحيث يعم الجيش قيادة وجنود، فيقال: إنهم مرتدون كفار بمجرد انضوائهم تحت حزب هذه صفاته.

ومرجع ذلك إلى أن الحكم بوصف ما يستلزم النظر في سبب وعلة هذا الحكم أو كما قال الأصوليون: تعليق الحكم بمشتق يؤذون بعلية ما منه الاشتقاق، فيقال: سارق لمن أتى بسبب الوصف وهو فعل السرقة.

فلا يصح وصف القادة والجنود بأنهم مرتدون كفار حتى يثبت لأعيانهم ما يقتضي هذا الوصف. وأقصى أحوالهم القول: بوجود شبهة ردة أو كفر، وهذا بحد ذاته ليس ردة ولا كفرا. حتى يدخل يقينا في حيز الردة والكفر وتنتفي شبهة. فالأمر يقتضي وصفا شرعيا عاما بحيث يشمل الجميع في وصف، ولا يمنع من انفراد بعضهم بوصف آخر، لخروجه من حد الشبهة إلى القطع. ولا شك من - جانب آخر - أن قصد الفعل أو عدم قصده لهما دخل في اضاء الحكم الشرعي على الأفراد. أو بمعنى آخر: إن عنصر الإكراه على القيام بتنفيذ أوامر النظام الكافر له دخل في الحكم - تبعا للقصد، ولنوع الفعل المكروه عليه، ولنوع الإكراه ذاته.

وكذلك حال الردء أو المعين والمتعاون له دخل أيضا باعتباره فردا مكلفا من النظام، أو متطوعا ومتبرعا بالتعاون، ويختلف هذا العون فيما إذا كان إيمانا بمبادئ النظام، أو استغلالا لظروف الحرب، بحيث يحوز ويكسب مصالح شخصية. كل هذا يحتاج إلى وصف شرعي يخصه.

وعلى هذا فالوصف الشرعي للجيش وقيادته وجنوده، يحتاج إلى

مقدمات يستوفي فيها الوصف العام للجيش، ثم الوصف الخاص لبعض أفرادها، مع الأخذ بالاعتبار، عنصر الرضى والإكراه، وحكم الردء والجاسوس، ثم ما يتبع ذلك من ثمار تبني على الوصف الشرعي بالنسبة للأسير من الطرفين: الجيش العراقي المحتل، ومن نسميهم بأهل الحق - في تقديرنا واجتهادنا - وهم المعتدى عليهم.

وفي الجملة فإن الوصف الشرعي للجيش العراقي لا يخرج عن ثلاثة أوصاف: اما أنه جيش حربيين، أو بغاة، أو محاربين فهذه مطالب ثلاثة، سنفرد لكل منها مطلباً نوضح ونبين فيه الأحكام المتعلقة به، بالقدر الذي يكفي لمعرفة، وتميز كل حال عن غيره، ليتمكن بعد ذلك تنزيل ومطابقة أي منها كوصف للجيش العراقي ترتب عليه آثاره الشرعية.

المطلب الأول

الحربيون

يطلق الفقهاء لفظ الحربيين على غير المسلمين الذين لم يدخلوا في عقد الذمة، ولا يتمتعون بأمان المسلمين ولا عهدهم. ويقطنون في دار الحرب التي لا تطبق فيها أحكام الإسلام.

فالحربيون غير أهل الذمة وغير أهل العهد، وغير المستأمنين، فالحربيون لا صلة ولا اتفاق بينهم وبين المسلمين، فإن كان غير المسلمين مقيمون في دار الإسلام ومقرون على كفرهم وهم ملتزمون بدفع الجزية والتزام أحكام الإسلام، فهم ذميون أو أهل ذمة لا حربيون.^(١)

ومن صالحهم الامام على وقف الحرب فهم معاهدون لا حربيون.

(١) فتح القدير ٢٧٨/٤، ٢٨٤، والبذائع ١٠٠/٧، ومواهب الجليل ٣/٣٤٦ - ٣٥٠، والشرح الصغير ٢/٢٦٧، والمهذب ٢/١٨٨، ونهاية المحتاج ٧/١٩١، وكشاف القناع ٣/٢٨، والمغنى ٨/٣٥٢، وما بعدها.

لهم العهد بعدم إعلان الحرب مدة الهدنة.^(١)

ومن دخل من الكفار دار الإسلام طالبا الأمان فهو مستأمن.^(٢)

والحربي مهدر الدم والمال، فيجوز قتله وأخذ ماله غنيمة للمسلمين فإن قبل الحربيون الجزية أصبحوا أهل ذمة متى عقد الامام لهم الذمة، فتحقن دماؤهم وأموالهم.

وأهل الذمة والمعاهدون والمستأمنون لا يعتبرون حربيين ما داموا على وصفهم، فإن لحق الذمي أو المستأمن بدار الحرب، أو نقض المعاهد العهد فحكمهم حينئذ حكم الحربيين.^(٣) تجب محاربتهم لقوله تعالى: (وَإِنْ نَكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِينِكُمْ فَقَاتِلُوا أُمَّةَ الْكُفْرِ إِنَّهُمْ لَا أَيْمَانَ لَهُمْ لَعَلَّهُمْ يَنْتَهُونَ ﴿٤﴾) (٤).

ولا يتعرض للذمين أو المستأمنين أو المعاهدين إذا رغبوا الخروج الى دار الحرب حتى يبلغوا دار الحرب لقوله تعالى: (إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٥﴾) (٥).

وقد نص جمهور الفقهاء على وجوب الأمان حتى يبلغ ناقض العهد مكانه الذي يأمن فيه وجوبا عند الجمهور، وجوازا عند الشافعية.

(١) فتح القدير ٢٩٣/٤، والخرشي ١٧٥/٣، وفتح العلي المالك ٣٣٣/١، والشرح الكبير ٢/١٩٠، والقوانين الفقهية ١٥٤، ونهاية المحتاج ٢٣٥/٧، وكشاف القناع ١٠٣/٣، والمغنى ٤٥٩/٨.

(٢) درر الحكام ٢٦٢/١، والدر المختار ٢٤٧/٣.

(٣) الدر المختار ٢٧٥/٣، ٣٠٣، والشرح الصغير ٣١٦/٢، ومغنى المحتاج ٢٥٨/٤ - ٢٦٢ والمغنى ٤٥٨/٨ و ٥٢٤ وما بعدها.

(٤) سورة التوبة آية ١٢.

(٥) سورة التوبة آية ٤.

وإذا ظهر من أهل العهد والهدنة ما يريب من نقض العهد بظهور دليل على نية نقض العهد فينبغي أن ينقض المسلمون عهدهم، قال تعالى: (وأما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء، إن الله لا يحب الخائنين)^(١).

ولا يمكن الحربي من دخول دار الإسلام ما لم يحصل على أمان من مسلم خوفاً أن يكون جاسوساً أو يقصد الإضرار بالمسلمين بأية وسيلة أو حيلة^(٢) فإن دخل بلا أمان فحكمه حكم الأسير أو الجاسوس عند جمهور الفقهاء.

وإذا كانت الحرب قائمة بين المسلمين والحريين فيجوز إتلاف سائر أموالهم إذا كان سبباً لإضعاف قوتهم وكسر شوكتهم، وتحقيق مصالح المسلمين، فيجوز إتلاف حصونهم وخیولهم وما يستترون به من أشجار أو ما احتاج المسلمون إلى قطعه. فإن لم تكن هناك حاجة، بل لمجرد إغاية الكفار فذهب الحنفية والمالكية وأحمد في رواية في الأشجار والزرع إلى جواز قطعها واحتجوا بقوله تعالى: (مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَبَنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ) (٣) وقوله تعالى: (وَلَا يَنْبَلُونَ مِنْ عَدُوٍّ نِيلاً إِلَّا كُتِبَ لَهُمْ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) (٤).

وذهب الحنابلة في رواية والأوزاعي والليث وأبو ثور إلى عدم جواز قطعها، لأنه إتلاف محض، وحجة هذا المذهب أقوى فهي على الأصل في عدم جواز الإتلاف دون حاجة أو ضرورة لأنه إفساد وهو منهي عنه.

وأما حجة الجمهور فالرد ما ذكره الكمال ابن الهمام حيث قال: هذا

(١) المدونة ٤٢/٣، والفروق ٧٤/٣، والشرح الكبير والدسوقي ١٧٢/٢، وتحفة المحتاج ٩٨/٨ ومغني المحتاج ٢٣٨/٤، وفتح القدير ٣٠٠/٤، وكشاف القناع ١٠٠/٣، والآية ٥٨ من سورة الأنفال.

(٢) المغني ٥٢٣/٨ والمهذب ٢٥٩/٢.

(٣) سورة الحشر آية ٥.

(٤) سورة التوبة ١٢٠.

إذا لم يغلب على الظن أنهم مأخوذون بغير ذلك، فإن كان الظاهر أنهم مغلوبون، وان الفتح باد كره ذلك، لأنه إفساد في غير محل الحاجة، وما أبيع إلا لها^(١).

المطلب الثاني البغي

البغي لغة: التعدي ومجاوزة الحد.

وفي اصطلاح الفقهاء: خروج مسلمين عن طاعة الإمام الحق، بتأويل ولهم شوكة^(٢) وعرفه ابن عرفة من المالكية بقوله: «هو الامتناع عن طاعة من ثبتت إمامته في غير معصية بمغالبة ولو تأولا»^(٣) وقال في تنوير الأبصار: «البغاة هم الخارجون عن الإمام الحق بغير حق»^(٤).

ويعتبر من البغي: عصيان جماعة الإمام بمنع حق عليهم، كالامتناع عن أداء الزكاة، فإذا اجتمع على ذلك جماعة لهم قوة فهم بغاة، بل هم أبلغ من البغاة إذا كان تأويلهم باطلا، كما كان حال الممتنعين عن أداء الزكاة لأبي بكر الصديق رضي الله عنه.

واتجه الفقهاء إلى أن البغي لا يوصف به إلا الجماعة، أما الفرد الخارج، فلا يوصف بالبغي. ويقدر الإمام على منعه وتعزيزه، ويحتمل أنه قاطع طريق قال في المغني: إن كانوا «نفرا يسيرا لا منعة لهم، كالواحد والاثنين والعشرة ونحوهم فهؤلاء قطاع طريق» وذهب آخرون إلى أنه «لا فرق بين الكثير

(١) فتح القدير ٢٨٦/٤، والمغني ٤٥١/٨ ط الرياض، والشرح الكبير مع الدسوقي ١٧٧/٢، وبداية المجتهد ٣٠٧/١، والمهذب ٢٥١/٢، والأحكام السلطانية للماوردي ٤٩.

ويراجع تفصيل ومظان ما ذكرناه في الموسوعة الفقهية/ ١٠٤ وما بعدها.

(٢) الموسوعة الفقهية ١٣٠ مطبعة وزارة الأوقاف الكويتية.

(٣) سيدي أحمد الدردير في الشرح الكبير ٢٩٨/٤.

(٤) حاشية ابن عابدين ٢٦١/٤

والقليل وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام»^(١) جاء في الشرح الكبير «الواحد يكون باغياً»^(٢).

كما انه لا يوصف بالبغي الا من اجتمع له التأويل مع القوة بحيث يحتاج الإمام إلى احتمال كلفة معهم بنفسه أو رجاله، أو صرف أموال أو نصب قتال^(٣) فإن لم تكن لهم قوة فليسوا بغاة، ويظفر بهم الإمام بغير قتال وقال إمام الحرمين: «كل من امتنع عن الاستسلام للإمام والإذعان لجريان الأحكام، فإن لم يكن مع الامتناع منعة وشوكة اقتهر على الطاعة، وموافقة الجماعة، وان استظهر الممتنعون بشوكة دعوا إلى الطاعة، فإن عادوا فذاك، وإلا صدمهم الإمام بشوكة تفض صدمتهم، وتقل عزتهم ومنعتهم»^(٤).

واشترط الشافعية لشرط الشوكة والقوة أن يكون للبغاة قائد «مطاع تحصل به قوة الشوكة»^(٥)

أحكام البغي والبغاة:

البغي – إذا توافرت شروطه – حرام وإثم كبير، بل هو من الكبائر لما فيه من فتنة، وتعريض لدماء المسلمين وأعراضهم وأموالهم للهدر والتلف. ولذا وجب على الحاكم قتال البغاة، ووجب على المسلمين مساعدته – في الجملة

(١) المغني ٥٢٥/٨، وكشاف القناع ١٥٨/٦.

(٢) الدسوقي والشرح الكبير ٢٩٩/٤.

(٣) قليوبي وعميرة ١٧٠/٤، ابن عابدين ٢٦٢/٤، وحاشية الدسوقي ٢٩٩/٤، ومواهب الجليل ٢٧٧/٦. ونهاية المحتاج ٤٠٢/٧، والمغني ٥٢٦/٨، وكشاف القناع ١٦١/٦.

(٤) غياث الأمم وفي التيات الظلم للإمام الجويني ١٥٩.

(٥) قليوبي وعميرة ١٧٠/٤، كما اشترط الشافعية لتحقيق البغي: وجود إمام منصوب، قال المحلى في شرحه على المنهاج: والأصح عدم اشتراطه، وعبر عنه المنهاج بـ: قيل إمام، لدلالة على الضعف، قال عميره في شرحه تعليقاً على الأصح في عدم اشتراط الإمام: «بدليل أن أهل صفين وأهل الجمل لم يكن لهما إماما، قاله إمام الحرمين» ١٠٧/٤

– حسماً لمادة الفساد. ومجرد الخروج عن الإمام لا يعتبر بغياً، بل يكون الخروج مشروعاً وواجباً إذا كان الإمام ظالماً جائراً، وأمکن رد ظلمه وجوره بارتكاب مفسدة أخف، كما أن الخروج بحق وتأويل سائغ ليس بغياً، ولذا وجب على الإمام أن يحاورهم، وينصفهم إن كان الحق معهم ويرجع إلى رأيهم. فالمخالفة في حد ذاتها لا تستلزم من الإمام قتالهم، بل المخالفة بغير حق ولاتأويل سائغ هي الموجبة لذلك، قال الصنعاني: «مجرد الخلاف على الإمام لا يوجب قتال المخالف»^(١).

وجاء في حاشية ابن عابدين: «أن المسلمين إذا اجتمعوا على إمام وصاروا به آمنين به فخرج عليه طائفة من المؤمنين، فإن فعلوا ذلك لظلم ظلمهم به فهم ليسوا من أهل البغي، وعليه أن يترك الظلم وينصفهم. ولا ينبغي للناس أن يعينوا الإمام عليهم، لأن فيه إعانة على الظلم، ولا أن يعينوا تلك الطائفة على الإمام أيضاً لأن فيه إعانة على خروجهم على الإمام، وإن لم يكن لظلم ظلمهم، ولكن لدعوى الحق والولاية فقالوا: الحق معنا فهم أهل البغي، فعلى كل من يقوى على القتال أن ينصروا إمام المسلمين»^(٢).

وقال الشافعية: إن البغي يتحقق ولو كان الإمام «جائراً أو فاسقاً»^(٣). ومثله عند المالكية قالوا: «لا يعزل السلطان بالظلم والفسق وتعطيل الحقوق بعد انعقاد إمامته، وإنما يجب وعظه».

وهذا ليس على إطلاقه ولذا علق الدسوقي بقوله: «لا يعزل ولا يجوز الخروج عليه تقدماً لأخف المفسدتين، اللهم إلا أن يقوم عليه إمام عدل فيجوز الخروج عليه، وإعانة ذلك القائم. ونقل الدردير عن الإمام مالك: إن الإمام غير العدل لا تجب معاونته على البغاة، قال مالك «دعه وما يراود منه، ينتقم الله من

(١) سبل السلام ٤٠٧/٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢٦١/٤.

(٣) قليوبي وعميرة ١٧٠/٤، ١١٨/٨.

الظالم بظالم، ثم ينتقم من كليهما»^(١). وحاصل كلام الفقهاء: أن الخروج يكون جائزا، بل واجبا، إذا كان الإمام جائرا، إن كان في ذهاب الجور والظلم. والبيعة وإن خرجوا على الإمام، يبقون مسلمين مؤمنين، وإن كان تأويلهم غير سائغ عندنا، لأنه سائغ عندهم، فلا يكون البغي عيبا في حقهم ماداموا صادقين فيما يعتقدون. وما أرادوا إلا المصلحة، لافتراض أن البيعة فيهم من هو أهل للاجتهاد، وإلا لما اعتبرهم القرآن الكريم من فئة المؤمنين. قال تعالى: «وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَاقْتُلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ»^(٢).

فالأصل عدم قتال أهل البغي، مادام يندفع بغيهم بغير قتال، مما هو أهون منه. قال ابن قدامة: «يشترط لمقاتلتهم أن يتعين القتال لدفع شرهم، وإذا أمكن ذلك بمجرد القول كان أولى من القتال، لما فيه من الضرر بالفريقين»^(٣) لأنهم في الأصل مؤمنون، متأولون وليسوا فسقة، ولذا اتفق الفقهاء على قبول شهادة البيعة، وكذا إنقاذ قضاء قاضيتهم، جاء في المنهاج: «وتقبل شهادة البيعة، وقضاء قاضيتهم فيما يقبل فيه قضاء قاضينا»^(٤).

وقال ابن قدامة: «ولا أعلم في قبول شهادتهم خلاف»^(٥) ويستثني من هؤلاء: البيعة المبتدعة، ممن كانت بدعتهم مكفرة، أو مفسقة، وكذا من استحل دماء المسلمين لانتفاء عدالته^(٦)، وقال الجصاص عن محمد بن الحسن: «إنما تقبل شهادتهم ما لم يقاتلوا، ولم يخرجوا على أهل العدل، فأما إن قاتلوا فإني لا

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٩/٤، وينظر في ذلك أيضا المغني ١١٨/٨.

(٢) سورة الحجرات آية ٩.

(٣) المغني ٥٢٧/٨، وحاشية ابن عابدين ٢٦٤/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٤/٣.

(٤) قليوبي وعميرة ١٧١/٤.

(٥) المغني ٥٣٦/٨، وانظر مثله في أحكام القرآن للجصاص ٤٠٣/٣، والشرح الكبير بحاشية

الدسوقي ١٦٥/٤، ونهاية المحتاج ٣٨٤/٧، وقليوبي وعميرة ١٧١/٤، والمغني ٥٣٦/٨.

(٦) البدائع ٢٦٨/٤.

أقبل شهادتهم» وناصر الجصاص هذا القول^(١).

وإذا رأى الإمام قتالهم، وجب دعوتهم ما أمكن ذلك وكشف شبهتهم، وفعل كل ما من شأنه عودتهم دون قتال، تحقيقاً للصالح المأمور به في قوله تعالى: «وإن طائفتان من المؤمنين أقتلتا فأصلحوا بينهما» قال ابن قدامة «ولا يجوز قتالهم حتى يبعث إليهم من يسألهم ويكشف لهم الصواب، إلا أنه يخاف كَلْبَهُمْ - أي شرهم - فإن لجوا قاتلهم»^(٢) فإن لم يجد ذلك كله، فالفقهاء مختلفون في حكم بدئهم بالقتال من قبل الإمام، فذهب جمهور الفقهاء إلى جواز بدء قتالهم، جاء في الدرر «تحيزوا مجتمعين حل قتالهم بدء»^(٣).

واستندوا في ذلك إلى قوله تعالى: «فإن بغت أحدهما على الأخرى فقالوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله» فهذا نص عام مقيد بقيد. ويقول النبي صلى الله عليه وسلم: «سيخرج قوم في آخر الزمان، حدث الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من قول خير البرية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإن قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة»^(٤).

وأيضاً: لأن انتظار قتالهم ذريعة لتقويتهم، وتجمعهم، قال في الدرر معللاً حل بدئهم بالقتال: «الحكم يدار على دليله، وهو تعسكرهم، واجتماعهم، فإن صبر الإمام على بدئهم ربما لا يمكن دفع شرهم»^(٥) وقال ابن قدامة إن سألوا الإنظار نظر في حالهم وبحث أمرهم، فإن بان له أن قصدهم الرجوع إلى الطاعة ومعرفة الحق أمهلهم، قال ابن المنذر: «أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من

(١) أحكام القرآن ٤٠٣/٣.

(٢) المغني ٥٢٧/٨.

(٣) الدرر ٣٠٥/١.

(٤) فتح الباري عن علي بن أبي طالب ٢٨٣/١٢، ومسلم ٧٤٦/٢.

(٥) الدرر ٣٠٥/١.

أهل العلم، فإن كان قصدهم الاجتماع على قتاله، وانتظار مدد يقوون به، أو خديعة الإمام، أو ليأخذوه على غرة، ويفترق عسكرهم، لم ينظرهم وعاجلهم، لأنه يأمن أن يصير هذا طريقا الى قهر أهل العدل»^(١).

وجاء في كشف القناع: «إن أبوا الرجوع وعظهم وخوفهم بالقتال، فإن رجعوا إلى الطاعة تركهم، وإلا لزمه قتالهم إن كان قادرا لاجتماع الصحابة على ذلك»^(٢).

وجاء في المنهاج وحاشية قليوبي «ولا يقاتل البغاة حتى يبعث إليهم أمينا فطنا ناصحا يسألهم ما ينقمون، فإن ذكروا مظلمة أو شبهة أزالها، فإن أصروا نصحهم ندباً ثم آذنه بالقتال، قال قليوبي: فله المبادرة إلى قتالهم إن كان في عسكره قوة، وإلا انتظرها، ولا يتقيد وجوب قتالهم حينئذ بمنعهم حقا ولا غيره»^(٣).

وقال المالكية «للعادل قتالهم، وإن تأولوا، ويقاتلون كقتال الكفار»^(٤).

وللحنفية رأي بعدم بدئهم بالقتال حتى يبدأوا به، قال إبراهيم الحلبي: «وبدؤهم بالقتال لو تحيزوا مجتمعين، وقيل: لا، ما لم يبدأوه»^(٥). وقال الكاساني: «ولا يبدأهم الإمام بالقتال حتى يبدأوه» ثم علل ذلك بقوله: «لأن قتالهم لدفع شرهم، لا لشر شوكتهم، لأنهم مسلمون، فما لم يتوجه الشر منهم لا يقاتلهم»^(٦) ولأن عليا رضي الله عنه أمر الصحابة ألا يبدأوا من خرجوا عليه بالقتال»^(٧).

(١) المغني ٥٢٧/٨.

(٢) كشف القناع ١٦٢/٦، والمقنع ٥١٠/٣.

(٣) قليوبي وعميرة ١٧١/٤.

(٤) البدائع ٤٣٩٧/٩، واقتصر فيه على هذا الرأي دون ذكر المعتمد، وبعض كتب الحنفية اقتصر عليه أيضا.

(٥) كشف القناع ١٦٢/٦.

(٦) الدردير علي خليل ٢٩٩/٤.

(٧) ملتقى الأبحر ٣٧٧/١، والاختيار ١٥١، وفيه اقتصر على الرأي الأول وهو المذهب.

وقال ابن تيمية: «الأفضل تركه - أي القتال - حتى يبدأوه».

ويظهر من جملة أقوال الفقهاء: اتجاههم إلى عدم بدء قتالهم حتى تنسد أبواب نصحتهم، وكشف شبهتهم، وتخويفهم، فلا يبدأ بقتالهم قبل محاولة الإصلاح، لأن الله تعالى قدم الإصلاح على القتال، في قوله عز من قائل: «وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما» فإن لم يرجعوا عن بغيتهم، فلإمام البدء بقتالهم، خاصة إذا خشي تجمع قوتهم أو غدرهم أو ازدياد فتنتهم.

قتال البغاة:

ويختلف قتال البغاة عن قتال الكفار من وجوه عديدة لأن الأصل في قتالهم ردعهم لاقتلهم، فلا يسترقون، ولا يحرق شجرهم، ولا غيره، ولا يتلّف، ويحرم رفع رؤوسهم، إذا قتلوا بأرماع، لأنه مثله بالمسلمين، ولا يضمن باغ متأول ما أتلّف من نفس أو مال، ولا تقتل أسراهم، ولا تنغم أموالهم، ولا تسبي ذراريهم، ولا يستعان عليهم بمشرك، ولا يوادعهم على مال، ولا تنصب عليهم العرادات (المجانيق ونحوها)، وكذلك لا يجوز أن يجهز على جريحهم، ولا يتبعون إذا انهزموا^(١)، لكن ذهب المالكية: إلى أنه إن خيف منهم اتبع منهزمهم، وزفف على جريحهم، قاله الدردير بمفهوم الشرط من كلام خليل^(٢). وقال الشافعية: إن كان لهم فئة بعيدة ينحازون إليها، ولا يتوقع في العادة مجيئها إليهم والحرب قائمة، وغلب على الظن عدم وصولها لهم، فإنه لا يقتل مدبرهم، ولا يجهز على جريحهم، لأمن غائلته، إلا إذا كان متحرفاً لقتال. وأما إذا كان لهم فئة قريبة تسعفهم عادة، والحرب قائمة، فإنه يجوز اتباعهم والإجهاز على جريحهم، أو كانت لهم فئة بعيدة يتوقع في العادة مجيئها إليهم، والحرب قائمة، وغلب على

(١) حاشية الدسوقي ٢٩٩/٤ والتاج والإكليل ٢٧٧/٦، وحاشية ابن عابدين ٢٦٦/٤ والاختيار ١٥٢/٤ وقلوبي وعميرة ١٧٢/٤ والمغني ٥٢٩/٨ و٥٣٢.

(٢) حاشية الدسوقي ٣٠٠/٤.

الظن ذلك فالمتجه أن يقاتل^(١)، وكذا قال الحنفية بجواز التذفيف على جريحهم واتباعهم لقتلهم مدبرين، لئلا ينحازوا إلى فئة، فيعودوا بالقتال على أهل العدل. وأما أسيرهم فإن شاء الإمام قتله استئصالاً لشأفتهم، وإن شاء حبسه، وإن لم يكن لهم فئة يتحيزون إليها لم يتبع مدبرهم، ولم يجهز على جريحهم، ولم يقتل أسيرهم، لوقوع الأمن عن شرهم عند انعدام الفئة^(٢).

ويجوز فداء أسارى أهل العدل بأسارى أهل البغي. ونص الفقهاء على أكثر من ذلك فقالوا: إذا قتل أهل البغي أسرى أهل العدل لم يجز لأهل العدل قتل رهائنهم بالاتفاق، لأنهم لا يقتلون بجناية غيرهم، لكن جاء في بداية المجتهد قوله: «إن أسر بعد انقضاء الحرب، فإن حكمه حكم البدعي الذي لا يدعو إلى بدعته، قيل يستتاب، فإن تاب وإلا قتل، وقيل: يستتاب، فإن لم يتب يؤدب ولا يقتل»^(٤).

وإذا استعان البغاة على قتال أهل الحق بأهل الذمة فوقع أحد منهم في الأسر، فللفقهاء تفصيل في ذلك، فمذهب الحنفية: عدم جواز قتله إذا لم تكن له فئة، ويخير الإمام فيه إذا كانت له فئة، ولا يجوز استرقاقه. وقال المالكية: «الذمي بعد القدرة عليه يرد لذمته مع الباغي المتأول، فلا يغرم ما أتلغه من نفس أو مال، ولا يعد خروجه معه نقضاً للعهد، ولكن يضمن الباغي المعاند، وهو غير المتأول النفس والطرف، فيقتص منه، وكذلك يضمن المال، لعدم عذره، والذي معه ناقض للعهد، ويكون هو ومال فيئا، وهذا كله في الخارج على الإمام العدل، وأما غيره فالخارج عليه عنادا كالتأول، فلا يكون الذمي ناقضاً للعهد حينئذ»^(٥).

(١) نهاية المحتاج ٤٠٣/٧.

(٢) البدائع ٤٣٩٨/٩.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٦٥/٤، وحاشية الجمل ١١٧/٥، وحاشية الدسوقي ٢١٩/٤، والمغني ٨/٥٢٧.

(٤) بداية المجتهد ٤٥٣/٢.

(٥) حاشية الدسوقي ٣٠٠/٤.

ومذهب الشافعية قريب من مذهب المالكية^(١). وللحنابلة قولان في نقض عهدهم.

أحدهما: ينتقض عهدهم، لأنهم قاتلوا أهل الحق، فينتقض عهدهم، كما لو انفردوا بقتالهم.

والثاني: لا ينتقض، لأن أهل الذمة لا يعرفون المحق من المبطل، فيكون ذلك شبهة لهم^(٢).

حكم قتل أهل العدل والبغاة:

من قتل من أهل العدل فإنه شهيد معركة، لأنه قتل في قتال مأمور به في قوله تعالى: «فقاتلوا التي تبغي»، فلا يغسلون، ويدفنون في ثيابهم، ولا يصلي عليهم، وعند الحنفية «يصلى عليهم، لأنهم شهداء، لكونهم مقتولين ظلماً»^(٣). وللحنابلة روايتان: الأولى: كالجمهور وهو المعتمد، والثانية: أنه يغسل ويصلي عليه، وهو قول الأوزاعي، وابن المنذر، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بالصلاة على من قال: لا إله إلا الله، واستثنى قتيل الكفار في المعركة، ففيما عدله يبقى على الأصل، ولأن شهيد معركة الكفار أجره أعظم، وفضله أكثر، وقد جاء أنه يشفع في سبعين من أهل بيته، وهذا لا يلحق به في فضله، فلا يثبت فيه مثل حكمه، فإن الشيء إنما يقاس على مثله^(٤) وأما قتل البغاة، فمذهب الجمهور، أنهم يغسلون، ويكفنون، ويصلي عليهم، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «صلوا على من قال: لا إله إلا الله» فهم مسلمون لهم ما للمسلمين^(٥) وقال الحنفية «لا يصلى عليهم، لأنه روى أن سيدنا علياً رضي الله

(١) حاشية الجمل ١١٨/٥.

(٢) المغني ٥٣٩/٨.

(٣) البدائع ٤٤٠١/٩.

(٤) المغني ٥٣١/٨.

(٥) المغني ٥٣١/٨.

عنه ما صلى على أهل حروراء، ولكنهم يغسلون، ويكفنون، ويدفنون، لأن ذلك من سنة موتى بني آدم عليه السلام»^(١).

الاستعانة على قتال البغاة بغير المسلمين:

اتفق جمهور الفقهاء - عدا الحنفية - على حرمة الاستعانة على البغاة بالكفار بحال - كما قال الحنابلة - وصرح الشافعية باستثناء الضرورة، لأن المقصد من قتالهم ردعهم وكفهم عن الخروج على الإمام العدل لقتلهم، والاستعانة بالكفار سبب لقتلهم، لأن الكفار لا يقصدون غير القتل، وقد مكناهم من قتل المسلمين، ولأنه يحرم تسليط الكافر على المسلم، والحنفية لا يخالقون الجمهور في أصل الحكم، ولكن يفصلون بين ما إذا كان حكم أهل الشرك هو الظاهر، فتحرم الاستعانة، وأما إن كان حكم أهل العدل هو الظاهر فتجوز الاستعانة وإن لم تكن هناك حاجة، وعللوا ذلك: بأن أهل العدل إنما يقاتلون لإعزاز الدين، والاستعانة بهم على البغاة كالاستعانة عليهم بأدوات القتال.^(٢)

المطلب الثالث الحرابة

تعريفها:

هي قطع الطريق لمنع سلوك، أو لأخذ مال، أو لقتل، أو لهتك عرض، أو لاختافة، على سبيل المكابرة والمجاهرة، اعتمادا على القوة^(٣).

(١) البدائع ١/٩، وحاشية ابن عابدين/ ٢٦٦.

(٢) بدائع الصنائع ١٤١/٧ وبلغه السالك ٤١٥/٢، وقلبيوبي وعميرة ١٧٢/٤، والمغني ١١١/٨، وكشاف القناع ١٦٤/٦.

(٣) هذا تعريف مستخلص من عدة تعاريف. ينظر: حاشية ابن عابدين ١١٣/٤، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٨/٤، وقلبيوبي وعميرة ١٩٩/٤، وروض الطالبين ١٥٤/٤، والمغني ٩/١٤٤.

حكمها التكليفي:

الحاربة من الكبائر فحكمها الحرمة، وهي من الحدود، وقد قرر الشارع لها أشد العقوبات، واعتبر المحاربين محادين ومحاربين لله ورسوله صلى الله عليه وسلم، أي بمحاربة أولياء الله وعباده المؤمنين، أو أولياء المؤمنين الحاكمين العادلين.

فالمحاربون هم الساعون في الأرض بالفساد عامة. قال تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ^(١)) .

وقد نزلت هذه الآية - على أرجح الأقوال وهو قول الجمهور - في رهط من عكل، ^(٢) قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم، فاجتروا المدينة، فقالوا: يارسول الله، أبغنا رسلاً ^(٣)، فقال: «ما أجد لكم إلا أن تلحقوا بإبل رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأتوها، فشربوا من ألبانها، وأبوها حتى صحوا، وسمنوا، وقتلوا الراعي، واستاقوا الذود، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم الصريخ، فبعث الطلب في آثارهم، فما ترجل النهار حتى أتى بهم، فأمر بمسامير فأحميت، فكحلهم، وقطع أيديهم، وأرجلهم، وماحسهم، ثم ألقوا في الحرة ^(٤) يستسقون، فما سقوا، حتى ماتوا» ^(٥) وذهب آخرون: إلى أن الآية نزلت في قوم من أهل

(١) سورة المائدة آية ٣٣.

(٢) عكل: بضم العين وسكون الكاف: قبيلة مشهورة. وقيل هم من عرينة، وقيل هم من عكل وعرينة، وقيل: غير ذلك. تفسير الطبري ٢٠٦/٦ والقرطبي ١٤٨/٦.

(٣) الرسل بكسر الراء وسكون السين: اللين.

(٤) الحرة: بفتح الحاء وتشديد الراء: أرض خارج المدينة ذات حجارة سود.

(٥) فتح الباري ١١١/١٢. وأما حكم النبي صلى الله عليه وسلم في سمل أعينهم وغيره. فقد قال الطبري: اختلف أهل العلم في نسخ حكم النبي صلى الله عليه وسلم في العرنيين، فقال بعضهم: ذلك منسوخ، نسخة نهيه تعالى عن المثلة بهذه الآية ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ =

الكتاب، كانوا أهل موادة فنقضوا العهد وأفسدوا في الأرض، وقيل: نزلت في المشركين، وقال ابن كثير: «والصحيح أن هذه الآية عامة في المشركين وغيرهم ممن ارتكب هذه الصفات»^(١).

أحوال تحقق الحاربة:

الحاربة داخل المصير وخارجه: ذهب جمهور الفقهاء - عدا الحنابلة - إلى أن الحاربة تتحقق سواء أكان قطع الطريق تم خارج المصير أم داخله، قال ابن عابدين: تتحقق الحاربة «ولو في المصير ليلاً، بسلاح أو بدونه، وكذا نهاراً بسلاح، وهذا هو رواية عن أبي يوسف، وبه يفتى، دفعا لشر المتغلبة المفسدين، أما ظاهرة الرواية فلا بد أن يكون في صحراء دارنا، على مسافة السفر فصاعداً، دون القرى والأمصار، ولا ما بينهما»^(٢).

وقال مالك في المدونة: «من دخل على رجل في حريمه على أخذ ماله، فهو عندي بمنزلة المحارب، يحكم فيه كما يحكم في المحارب»، في

= ورسوله... الآية قال ابن كثير: قال أبو هريرة بعد ذكر الآية: «فترك النبي صلى الله عليه وسلم سمل الأعين بعد» - ٤٩/٢.

وقالوا آخرون: إن هذه الآيات نزلت عتياً لرسول الله صلى الله عليه وسلم فيما فعل بالعرينيين، وقال بعضهم: بل فعل النبي صلى الله عليه وسلم لم ينسخ، ولم يبدل، وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ...﴾ الآية فيمن حارب الله ورسوله، فحكمهم غير حكم المحارب الساعي في الأرض بالفساد، وقال آخرون: لم يسمل النبي صلى الله عليه وسلم أعين العرينيين، ولكنه كان أراد أن يسمل فأنزل الله عز وجل الآية يعرفه الحكم فيهم، وينهاه عن سمل أعينهم. وقال آخرون: فعل النبي صلى الله عليه وسلم كان عقوبة للعرينيين، ثم نزلت الآية في عقوبة غيرهم، تفسير الطبري ٢٠٩/٤ وهذا عندي أولى الأقوال.

(١) وينظر في أسباب النزول تفسير ابن كثير: ٤٨١٢ والقرطبي ١٤٨/٦ وأحكام القرآن للجصاص ٤٠٧/٢ والمغنى ١٤٤/٩ وبداية المجتهد ٤٤٩/٢.

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٣/٤، والاختيار ١١٦/٤، وأحكام القرآن للجصاص ٤١٣/٢، والموسوعة الفقهية ١٥٧١، وجاء فيها: «ذهب الحنفية إلى اشتراط البعد عن العمران، فإن حصل منهم الإرعاب، وأخذ المال في القرى والأمصار فليسوا بمحاربين» فليُنظر.

المدونة أيضا: «من كابر رجلا على ماله بسلاح أو غيره في زقاق، أو دخل على حريمه في المصر، حكم عليه بحكم الحراية»^(١) وتقرر ذلك أيضا في الشرح الكبير بشرط تعذر الغوث، فقال: ويعتبر محاربا «الداخل في ليل أو نهار، في زقاق أو دار، حال كونه كقاتل، ليأخذ المال، وأخذه على وجه يتعذر معه الغوث»^(٢). وكذا قال الشافعية: «لو دخل القطاع دارا ومنعوا أهلها من الاستعانة ولو بالسلطان، ولو مع قربه وقوته فهم قطاع، أو في حكم القطاع»^(٣) وأطلق في المجموع الحكم في المحارب دون قيد، فقال: «من شهر السلاح وأخاف السبيل في مصر أو برية وجب على الإمام طلبه»^(٤) وقال الطبري: «المحارب لله ورسوله من حارب سابلة المسلمين وأمتهم، وأغار عليهم في أمصارهم وقراهم، وأخاف عباد الله، وقطع طريقهم، وأخذ أموالهم، وتوثب على حرمتهم فجورا وفسقا»^(٥).

وخالف الحنابلة الجمهور، فاشتروا لتحقق الحراية: أن تكون في الصحراء، فإن كان ذلك منهم في القرى والأمصار فقد توقف أحمد فيهم، وظاهر كلام الخرقى: «أنهم غير محاربين»^(٦).

الراجع من القول:

ولعل الراجح في هذا: هو ماذهب إليه جمهور الفقهاء، لأن الآية عامة، ولأن المحاربة داخل المصر أبلغ في التعدي على الحرمات وكشف سترها،

(١) المدونة ٣٠٤/٦ ونقل في جواهر الإكليل عن المدونة العبارة مع اختلاف يسير، ربما من نسخة أخرى ٢٩٤/٢.

(٢) حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٣٤٩/٤.

(٣) قليوبي وعميرة ١٩٩/٤.

(٤) المجموع ٣٤٠/١٨.

(٥) تفسير الطبري «جامع البيان عن تأويل آي القرآن» ٢١١/٦.

(٦) المغني ١٤٤/٩ وذهب كثير من الحنابلة إلى أنه قاطع. ينظر المرجع ذاته.

وإرعاب الناس وسلب كامل أموالها، وأبلغ أيضا في تحدي السلطة والحاكم وزعزعة الأمن والاستقرار، بل قد تحدث هذه المحاربة آثارها ولو لم يحصل من ذلك قتل، «ورب محارب لا يقتل، وهو أخوف وأعظم فسادا في خوفه ممن يقتل»^(١) وأيضاً: فإن آثار الحاربة في الصحراء محدودة، وهي في الأمصار عامة تنشر الرعب في كل بيت. ونقل الطبري عن الليث بن سعد، وابن طيعة «ليس من حارب المسلمين في الخلاء والسبيل بأعظم من محاربة من حاربهم في حريمهم ودورهم»^(٢).

وأما حجة الحنابلة في اشتراطهم الصحراء وتعليقهم ذلك «بأن الواجب يسمى حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنما هو الصحراء، ولأن في المصر يلحق به الغوث غالباً، فتذهب شوكة المعتدين، ويكونون مختلسين، والمختلس ليس بقطاع، ولاحد عليه»^(٣) فهذا مردود: بأن حصر قطع الطريق بالصحراء غير مسلم، فإن ذكر الصحراء إنما هو للغالب، فإن قطاع الطريق يلتمسون الأماكن التي لا يلحقهم فيها الطلب وقوة الحاكم، وذلك إنما يغلب في الصحراء، فإذا أمنوا الطلب والعقوبة في داخل المدن فإنهم يقطعون على الناس داخل المدن وفي البيوت، وأما الغوث: فلو كان مفيداً أهله، ماتجراً القطاع على دخول المدن والبيوت. ولذا ربط القاضي أبو يعلى الحكم بإمكان الغوث عادة، فقال: «وإن حصروا قرية، أو بلداً ففتحوه، وغلبوا على أهله، أو محلة منفردة بحيث لا يدركهم الغوث عادة، فهم محاربون، لأنهم لا يلحقهم الغوث، فأشبهه قطاع الطريق في الصحراء»^(٤).

المحاربة من الجماعة أو الواحد

اتفق الفقهاء - جملة - على أن وصف الحاربة والمحاربين يلحق

(١) المدونة ٢٩٨/٦.

(٢) تفسير الطبري ٢٠١/٦.

(٣) المغني ١٤٤/٩.

(٤) لمرجع السابق ١٤٥/٩.

الجماعة والواحد على حد سواء، وظاهر كلامهم أن العلة في وصف الحراية متحققة في الجماعة والواحد، وهي القوة والمنعة وإخافة السبيل وقطعه، فشمّل ذلك المرأة أيضاً ولو كانت واحدة، وأولى أن كنّ جماعة. قال ابن عابدين: «لا يشترط كون القاطع جماعة، فيشمّل ما إذا كان واحداً له منعة بقوته ونجدته، وكذا المرأة في ظاهرة الرواية إلا أنها لاتصلب»^(١).

وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت الرجل الواحد، هل يكون محارباً في قول مالك. قال: نعم. «وكذلك المرأة تعتبر محاربة، لكن لا يجوز أن تصلب»^(٢)، كما قال الدردير في شرحه لمتن خليل: «وأما المرأة فلا تصلب، ولاتفى، وإنما هو القتل أو القطع من خلاف».

وقال الشافعية: «لا تشترط الذكورة، فالنسوة قاطعات طريق، والواحد إذا كان له فضل قوة يغلب بها الجماعة، وتعرض للنفوس والأموال مجاهراً، فهو قاطع طريق»^(٤).

(١) وعند الحنفية خلاف في ظاهر الرواية، قال ابن عابدين في حاشيته تعليقاً على ظاهر الرواية: «كذا نص عليه في الميسوط»، «فالعجب ممن عدل عن ظاهر الرواية»، وقال الدر في قوله عن «خلاف ظاهر الرواية: في أن المرأة لا تقتل»: هو المختار، «قال ابن عابدين: قال: في الشربلية: هذا غير ظاهر الرواية. وينظر تمام الخلاف في ابن عابدين: ١١٣/٤ و١١٧، والبداية فيه بسط أوسع، وفيه قال: «ومنها - أي الشروط - الذكورة في ظاهر الرواية» ٤٢٨٤/٩.

(٢) المدونة الكبرى ٣٠٣/٦. وتعبير المدونة: قلت: وقال... المراد بالأول قول سحنون بن سعيد التنوخي، والمراد بالثاني: إجابة عبدالرحمن بن القاسم العتقي، ويجب بالرواية عن إمام دار الهجرة، أبي عبدالله: الإمام مالك بن أنس الأصبحي.

فائدة: بداية المدونة هو ما دونه الإمام سحنون (١٦٠ - ٢٤٠) عن الأسدية التي دونها أسد بن الفرات (١٤٢ - ٢١٣) عن الإمامين مالك وابن القاسم. وقرأ سحنون الأسدية علي بن القاسم، وأضاف إليها ما قاسه ابن القاسم علي أصول الإمام مالك، واحتج سحنون لمسائل المدونة بمروياته من موطأ ابن وهب وغيره، وألحق بذلك ما اختاره من خلاف أصحابه.

وتسمى المدونة: الأم، والمختلطة، والكتاب.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٠/٤. (٤) قليوبي وعميرة ١٩٩/٤.

وكذا قال الحنابلة: «إن خرج الواحد أو الاثنان على عدد يسير فقهرروهم فهم قطاع طريق، وإن كان فيهم امرأة ثبت في حقها المحاربة. فحدها حد قطاع الطريق»^(١).

المحارب مسلم أو ذمي

يشترط لتحقيق المحاربة وترتب أحكامها، أن يكون المحارب مسلماً أو ذمياً عاقلاً مكلفاً، والمراد من هذا الشرط أن يكون المحارب ملتزماً بأحكام الإسلام، ثم يخرج عنها، بفعل المحاربة، فهذا هو الأصل في المحارب بأن يكون مسلماً في عنقه بيعة، تفرقاً بينه وبين الكافر، فانه حربي، مهدر الدم مطلقاً، ومثل المسلم الذمي الذي ارتبط بالمسلمين بالحماية والرعاية التي يتمتع بها في أرض المسلمين.

وفي حكم المسلم أيضاً المرتد، لأنه كان ملتزماً وفي عنقه بيعة، ثم ارتد وفعل فعل المحاربين فحكمه حكمهم.

وفي ذلك يقول ابن عابدين: «يشترط في المحارب أن يكون معصوماً عصمة مؤبدة، وهو المسلم أو الذمي».

وجاء في المدونة: «قلت»: رأيت المحاربين من أهل الذمة، وأهل الإسلام، في قول مالك: أهم سواء؟ قال: نعم. ومثل ذلك نص عليه الشافعية والحنابلة^(٢).

وقالوا في المرتد: إذا قطع الطريق فإنه يقطع، وحكى عن ابن عمر أن آية الحراة نزلت في المرتدين، لأن سبب نزولها قصة العرنيين - السابقة - وهم

(١) المغني ١٤٥/٩.

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٣/١٤ المدونة الكبرى ٢٩٩/٦، والمجموع ٣٤٤/١٨، وقلوبي ١٩٩/٤، ونهاية المحتاج ٢/٨، والمغني ١٤٤/٩.

رهط ارتدوا، وقال ابن رشد: «وإذا حارب المرتد، ثم ظهر عليه فإنه يقتل بالحراة ولا يستتاب»^(١).

حمل السلاح:

ذهب جمهور الفقهاء - في الجملة - عدا الحنابلة - إلى عدم اشتراط حمل السلاح لتحقيق الحراة وأحكامها، ومذهب الحنفية يعتبر الفاعل محارباً ولو لم يكن معه سلاح إن كان فعله تم ليلاً، قال ابن عابدين شارحاً قول المصنف. «ولو في المصر ليلاً» قال: أي بالسلاح أو بدونه، وكذا نهائياً لو بسلاح»^(٢).

ونقل السرخسي قال: «عن أبي يوسف قال: إن قصده في جوف المصر أو بين القرى بالسلاح يقام عليه حد قطاع الطريق، وإن قصده بالحجر والخشب، فإن كان ذلك بالنهار لا يقام عليه حد قطاع الطريق، وإن بالليل يقام عليه ذلك، ثم علل ذلك بقوله: لأن السلاح لا يلبث، أي لأن الظاهر أنه يأتي عليه قبل أن يلحقه الغوث. فأما الخشب والحجر، لا يكون مثل السلاح في ذلك، والظاهر أن الغوث يلحقه بالنهار في المصر قبل أن يأتي عليه ذلك. فأما في الليل فالغوث يبطيء، فإلى أن ينتبه الناس، ويخرجوا يكون قد أتى عليه، فلهذا ثبت في حقه قطع الطريق»^(٣).

(١) بداية المجتهد ٤٥٤/٢، ٤٤٩، وكشاف القناع ١٤٦/٦، والمغني ١٤٤/٩. لكن يختلف الحكم بالنسبة للمرتد المحارب إذا أسلم بعد أن أخذ المال أو قبل أن يأخذ المال، ينظر في تفصيله في بداية المجتهد في المظان ذاتها.

(٢) حاشية ابن عابدين ١١٣/٤.

(٣) المبسوط للسرخسي ٢٠١/٩ وملتقى الأبحر ٣٥٢/١.

تنبيه: نسب في الموسوعة الفقهية للحنفية القول باشتراط السلاح قولاً واحداً فليُنظر: ١٧/ ١٥٧ طبع وزارة الأوقاف بالكويت.

وعند المالكية يكفي القهر والغلبة والإخافة في تحقق الحراية، ولو لم يكن معه سلاح، ولو كان الضرب بمجمع الكف.

قال سحنون: قلت: أرايت المحارب يخرج بغير سلاح أيكون محارباً أو لا؟ قال: لم أسمع من مالك فيه شيئاً. وأرى: إن فعل ما يفعل المحارب من تلصصهم على الناس، وأخذ أموالهم مكابرة منه لهم: فأراه محارباً^(١) وجاء مثله عند الشافعية: «اتفقوا على أن المحارب هو قاطع الطريق، وهو من شهر السلاح، بلا سلاح إن كان - خارج المصر، سواء أكان مسلماً أو ذمياً، واختلفوا داخل المصر..»

وخالف الحنابلة الجمهور فصرحوا بأن حمل السلاح شرط في تحقيق المحاربة، فقالوا: «إن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين» لكن الحنابلة اقتربوا من قول الجمهور حين اعتبروا العصي والحجارة سلاحاً، فقالوا: «فإن عرضوا بالعصي والحجارة فهم محاربون»^(٢).

المجاهرة والمكابرة:

اتفق الفقهاء على أن المجاهرة شرط لتحقيق الحراية، وذلك بأن يخرج المحارب جهاراً ويأخذ المال قهراً ومكابرة، أو يفعل ما يفعله المحاربون - لكن إن أخذ المال خلسة فهو سارق لا محارب، وإن اختطفه وهرب فهو منتهب لا قاطع طريق.^(٣)

عقوبة المحاربين:

اتفق الفقهاء على أنه يجب على المحارب حق لله، وحق للآدميين.

(١) المدونة ٣٠٣/٦.

(٢) المغني ١٤٥/٩.

(٣) المجاهرة بالعدواة: المبادأة بها. لسان العرب ومختار الصحاح مادة: جهر، والمكابرة: المعاندة والتعظم، لسان العرب مادة: كبر.

كما اتفقوا على أن حق الله هو القتل، والصلب، وقطع الأرجل والنفي، وهذا هو المراد في الآية (إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف، أو ينفوا من الأرض) وهذه الأحكام على حسب أنواع قطع الطريق، وهي أربعة أنواع: إما أن يكون يأخذ المال لا غير وإما أن يكون بالقتل، وإما أن يكون بهما جيعاً، وإما أن من غير أخذ ولا قتل.

وقد اتفق الفقهاء على أن هذه العقوبات حد من حدود الله، فلا تقبل العفو والإسقاط، ما لم يأتوا تائبين قبل القدرة عليهم. وليس لولي المقتول فيه عفو ولا قود.^(١)

ولكنهم اختلفوا في هذه العقوبات: هل هي على التخيير أو على الترتيب، فتكون مرتبة على قدر الجناية،

فذهب الشافعية والحنابلة: إلى القول بترتيب الأحكام بما يناسبها ويليق بها من الجنايات: فمن قتل منهم وأخذ المال، قتل – ولا ينظر إلى عفو صاحب المال – وصلب، ومن قتل ولم يأخذ المال قتل ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يقتل قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في مقام واحد، ومن أخاف الطريق فحسب نفي من الأرض^(٢).

وذهب الحنفية أيضاً: إلى أن العقوبات مرتبة على الأحوال الأربعة، لكنهم خيروا الامام في الحال الأخيرة: فإذا أخافوا السبيل، ولم يقتلوا ولم يأخذوا مالا حبسوا، وهو المراد من النفي من الأرض، وإن أخذوا مالا قطع أيديهم، وأرجلهم، وإن قتلوا ولم يأخذوا قتلهم حداً، وإن قتلوا وأخذوا المال فالامام فيهم بالخيار بين ستة أحوال: إن شاء قطع من خلاف ثم صلب، أو فعل

(١) بداية المجتهد ٤٥٠، وتفسير الطبري ٢٠٦/٦، والبدائع ٤٢٨٩/٩.

(٢) الاختيار ١١٤/٤، والدر المختار على شرح تنوير الأبصار ١١٤/٤.

الثلاثة، أو قتل وصلب، أو قتل فقط، أو صلب فقط»^(١).

وذهب المالكية إلى التخيير في قتله أو صلبه، وأما أن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعة من خلاف، وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله، أو صلبه، أو قطعه، أو نفيه، ومعنى التخيير عنده: أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الامام. فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله، أو صلبه، لأن القطع ضرره، وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه وهو الضرب والنفي. وحرر الدسوقي مذهب المالكية بقوله: «حاصله أن الحدود الأربعة واجبة، لا يخرج الإمام عنها، مخيرة، لا يتعين واحد منها، إلا أنه يندب للإمام أن ينظر ما هو الأصلح واللائق بحال ذلك المحارب، فإذا ظهر له ما هو اللائق ندب له فعله، فإن خالف وفعل غير ما ظهر له أنه الأصلح أجزأ مع الكراهة. وقال القرافي: إذا تبين للإمام الأصلح وجب على الإمام فعله»^(٢)، وقول القرافي هو الأليق بقواعد المصالح القمررة عند علماء الأصول.

ومرجع الخلاف بين الفقهاء في ذلك: هو اختلافهم فيما تدل عليه «أو» في الآية الكريمة ﴿وَأَمَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا...﴾ الآية، فذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن «أو» في الآية تفيد الترتيب والتنويع، أي ترتيب الأحكام وتنويعها بما يليق بنوع الجناية. واحتجوا لقولهم: بأنه لا يمكن إجراء على ظاهره التخيير في مطلق المحارب، لأن الجزاء على قدر الجناية، يزداد بزيادة الجناية، وينتقص بنقصانها. هذا هو مقتضى العقل والسمع أيضاً. قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ (سورة الشورى آية ٤٠) فالتخيير

(١) المجموع ٣٤٠/١٨، وقلوبي وعميرة ٢٠٠/٤، والمغني ١٤٥/٩.

(٢) بداية المجتهد ٤٥٠/٢، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٥٠/٤.

في الجنابة القاصرة بالجزء الذي هو جزء في الجنابة الكاملة، وفي الجنابة الكاملة بالجزء الذي هو جزء في الجنابة القاصرة خلاف المشروع. ومن جانب آخر: فإن قطع الطريق متنوع في نفسه، وإن كان متحدا من حيث الذات، قد يكون بأخذ المال وحده، وقد يكون بالقتل لا غير، وقد يكون بالجمع بين الأمرين، وقد يكون بالتخويف لا غير، فإن كان سبب الوجوب مختلفا، فلا يحمل على التخخير، بل على بيان الحكم لكل نوع، أو يحتمل هذا ويحتمل التخخير، فلا يكون حجة مع الاحتمال، وإذا لم يمكن صرفت الآية إلى ظاهر التخخير في مطلق المحارب.

واحتجوا أيضاً: بأن المعهود في القرآن الكريم البداء بالأغلظ فيما أريد به الترتيب، ككفارة الظهار، والقتل، والبداء بالأخف فيما أريد به التخخير، ككفارة اليمين.

وذهب المالكية ومن معهم: إلى أن «أو» في الآية للتخخير كما في كفارة اليمين، وكفارة جزاء الصيد، فيجب العمل بحقيقة هذا الحرف إلا حيث قام الدليل بخلافه، وهذا عمل بظاهرة الآية، قال القرطبي: «قال ابن عباس: ما كان في القرآن «أو» فصاحبه بالخيار، وهذا القول أشعر بظاهر الآية، فإن أهل القول الأول الذين قالوا: إن «أو» للترتيب – وإن اختلفوا – فإنك تجد أقوالهم أنهم يجمعون عليه حدين. فيقولون: يقتل ويصلب، ويقول بعضهم: يصلب ويقتل، ويقول بعضهم: تقطع يده ورجله وينفي، وليس كذلك الآية، ولا معنى «أو» في اللغة، قاله النحاس»^(١).

ولعل الراجح من القولين: قول من قال: إن «أو» للترتيب، ليعطي المحارب من العقوبة ما يستحقه، وتكون العقوبة على المحاربين مختلفة تبعاً لما وقع منهم من فعل، ويمكن الرد على من قال: بأن «أو» للتخخير – علاوة على

(١) بدائع الصنائع ٩/٤٢٩، والمغني ٩/١٤٦، وروض الطالب ٤/١٥٤.

ما سبق من ردود - «أن» «أو» تأتي لمعان كثيرة منها التخيير والتعقيب والترتيب، لكنها في هذا الموضع من الآية لا تحتل غير التعقيب والترتيب، وذلك نظير قول القائل: إن جزاء المؤمنين عند الله يوم القيامة أن يدخلهم الجنة، أو يرفع منازلهم في عليين، أو يسكنهم مع الأنبياء والصديقين، فمعلوم أن قائل ذلك غير قاصد بقبيله إلى أن جزاء كل مؤمن آمن بالله ورسوله، فهو في مرتبة واحدة من هذه الرتب، ومنزلة واحدة من هذه المنازل بإيمانه، بل المعقول عنه، أن معناه: أن جزاء المؤمن لن يخلو عند الله من بعض المنازل، فالمقتصد بمنزلة دون منزلة السابق بالخيرات، والسابق بالخيرات أعلى منه منزلة، والظالم لنفسه دونهما، وكل في الجنة، كما قال جل ثناؤه ﴿جَنَّاتٍ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾ فكذلك معنى العطف بأوفى قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ إنما هو للتعقيب^(٢).

سقوط العقوبة عن المحارب:

يسقط حد الحرابة بالاتفاق بين الفقهاء إذا جاء المحارب للإمام تائباً قبل القدرة عليه، لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ، فَاعْلَمُوا أَنَّ «غُفُورٌ رَحِيمٌ» أَي رَجَعُوا عَمَّا فَعَلُوا فَتَدَمَوْا عَلَى ذَلِكَ، وَعَزَمُوا عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلُوا مِثْلَهُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ فَيَسْقُطَ عَنْهُمْ حَيْثُ تَحْتَمِ الْقَتْلُ وَالصَّلْبُ وَالْقَطْعُ وَالنَّفْيُ فَهَذِهِ حَقُوقُ اللَّهِ، أَسْقَطَهَا اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

وتوبته في حقوق العباد تكون برد المال على صاحبه إن كان أخذ المال لا غير، مع العزم على أن لا يفعل مثله في المستقبل، وكذلك إن أخذ المال وقتل حتى لم يكن للإمام أن يقتله، ولكن يدفعه إلى أولياء القتل ليقتلوه قصاصاً، وإن لم يكن أخذ المال، ولم يقتل فتوبته الندم على ما فعل، والعزم

(١) القرطبي ١٥٢/٦، وشرح الزرقاني ١١٠/٨، وفي البدائع ذكر لهم احتجاجاً مما ذكرناه ٩/٤٢٩٠.

(٢) ينظر تفسير الطبري ٢١٥/٦ وفيه حجج وردود قوية التعليل والمستند.

على ترك مثله في المستقبل، وهو أن يأتي الإمام عن طوع واختيار، ويظهر التوبة عنده، ويسقط عنه الحبس، لأن الحبس للتوبة، وقد تاب فلا معنى للحبس.

وقد ورد في التوبة عن سيدنا علي رضي الله عنه أنه كتب إليه عامله بالبصرة: أن حارثة ابن زيد حارب الله ورسوله وسعى في الأرض فساداً، فكتب إليه سيدنا علي رضي الله عنه: إن حارثة قد تاب قبل أن تقدر عليه، فلا تتعرض له إلا بخير. فأما إن تاب بعد القدرة عليه لم يسقط عنه شيء من الحدود لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدُرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فأوجب عليهم الحد، ثم استثنى التائبين قبل القدرة، فمن عداهم يبقى على قضية العموم، ولأنه إذا تاب قبل القدرة، فظاهر أنها توبة إخلاص، وبعدها الظاهر أنها تقيه من إقامة الحد عليه، ولأن في قبول توبته، وإسقاط الحد عنه قبل القدرة ترغيباً في توبته، والرجوع عن محاربه وإفساده، فناسب ذلك الإسقاط عنه، وأما بعدها فلا حاجة إلى ترغيبه، لأنه قد عجز عن الفساد والمحاربة.

وأما إذا فعل المحارب ما يوجب حداً لا يختص بالمحاربة، كالزنا وشرب الخمر والسرقة والقذف.

فذهب الحنفية والمالكية والشافعية إلى أن هذه الحدود لا تسقط، لكن قال الحنفية في السرقة إذا تاب ورد المال سقط الحد. وذهب الحنابلة إلى أن هذه الحدود تسقط كلها إلا حد القذف، فإنه لا يسقط، لأنه حق آدمي^(١).

(١) وينظر في التفصيل في: حاشية ابن عابدين ١١٦/٤، والبدائع ٤٢٩٤/٩، والاختيار ١١٦/٤، وملتنقى الأبحر ٣٥٢/١، وحاشية الدسوقي ٣٥٠/٤، وبداية المجتهد ٤٥٢/٢، والمجموع ٣٤٢/١٨، وقلبيوبي وعميرة ٢٠١/٤، والمغني ١٥١/٩، وتفسير الطبري ٢٢١/٦، وتفسير ابن كثير ٥٢/٢ وتفسير الطبري ١٥٨/٦، وقد رجح المفسرون الثلاثة سقوط الحدود كلها على نوع تفصيل ينظر في مظانه.

المطلب الرابع

الردء: المساند

الردء: وهو المساند والمعاون بأي نوع من أنواع العون كحراسة الطريق، أو حماية ظهر قطاع الطريق، أو مسكه لأحد من أهل الحق، أو الإشارة له أو لمكانه ليتمكن منه العدو.

وقد ذهب جمهور الفقهاء - عدا الشافعية، إلى أن الردء، حكمه حكم المباشر، «فإذا باشر القتل واحد أجرى الحد على الكل؛ لأن المحاربة تتحقق بالكل؛ ولأنهم إنما أقدموا على ذلك اعتماداً عليهم، حتى لو غلبوا أو هزموا انحازوا إليهم فكانوا عوناً لهم؛ لأن الردء ساع في الأرض فساداً، لأنه إنما وقف ليقتل، فإذا قتل، يقتل»^(١) ويقول الجصاص: «إذا كان الذي ولي القتل وأخذ المال بعضهم كان حكم جميعهم حكم المحاربين يجري الحكم عليهم، وذلك لأن حكم المحاربة والمنعة لم يحصل إلا باجتماعهم جميعاً، فلما كان السبب الذي تعلق به حكم المحاربة وهو المنعة حصل باجتماعهم جميعاً، وجب ألا يختلف حكم من ولي القتل منهم، ومن كان عوناً أو ظهيراً، والدليل عليه أن الجيش إذا غنموا من أهل الحرب، لم يختلف في حكم من ولي القتال منهم ومن كان منهم ردءاً أو ظهيراً»^(٢) بل اعتبر المالكية الإسناد المعنوي لقاطع الطريق اشتراكاً معه، ويلحق حكم المحارب، فمن أعان قاطع الطريق بجاهه فقتل بناء على عون الجاه، فانه يقتل» إذ لولا جاهه ما تجرأ القاتل على القتل، فجاهه أعانه عليه حكماً»^(٣)

وهذا اتجاه سليم وتوسع في محله، فالمحاربة - كما سبق - «مبنية

(١) الاختيار ١١٥/٤، وابن عابدين ١١٥/٤.

(٢) أحكام القرآن ٤١٤/٢، والمبسوط للسرخسي ١١٨/٩، والمغني ١٥٣/٩.

(٣) الدردير علي خليل ومعه حاشية الدسوقي ٣٠٠/٤.

على حصول المنعة والمعاوضة والنصرة، فلا يتمكن المباشر من فعله إلا بقوة الردء^(١) وقد تكون الوجهة من شخص أبلغ في النصرة من مثل النظر للطريق أو الإشارة إلى جهة أو فرد من أهل الحق أو غير ذلك. وما أبلغ قول مالك «رب محارب لا يقتل، وهو أخوف وأعظم فساداً ممن قتل»^(٢)

وذهب الشافعية إلى عدم وجوب حد قطع الطريق «إلا على من باشر القتل، أو أخذ المال، فأما من حضر ردءاً لهم أو عيناً، أو كثر جمعهم، أو دفع لهم سلاحاً، أو مركوباً ولم يأخذ مالا ولا قتل نفساً، فلا يلزمه الحد، وإنما يعزر بالحبس وغيره، لأنه أعان على معصية»^(٣) ولا شك أن قول الجمهور أسد وأحكم وأقطع لباب الفساد في الأرض، فالمصير إليه أولى.

المطلب الخامس التجسس على المسلمين

التجسس: هو تتبع بواطن الأخبار وتفحصها، ومنها الجاسوس^(٤)، وعرف الفقهاء الجاسوس بأنه صاحب سر الشر^(٥). وعن قتادة قال في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا﴾^(٦). هل تدرون ما التجسس أو التحسس؟ هو أن تتبع، أو تبتغي عيب

(١) المغني ١٥٣/٩.

(٢) المدونة ٢٩٨/٦.

(٣) المجموع ٣٤٢/١٨، وقلوبي وعميرة ٢٠٠/٤.

(٤) اللسان ومختار الصحاح مادة: جس.

(٥) قلوبي وعميرة ٢٢٩/٤.

(٦) سورة الحجرات آية ١٢.

أخيك، لتطلع على سره^(١).

حكم التجسس على المسلمين:

الأصل في التجسس على المسلمين: الحرمة، لنهي الله تبارك وتعالى في قوله ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ لما فيه من الاطلاع على عورات المسلمين، وقال صلوات الله وسلامه عليه «يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان إلى قلبه لا تتبعوا عورات المسلمين، فمن تتبع عورات المسلمين تتبع الله عورته حتى يفضحه، ولو في جوف بيته»^(٢).

والتجسس من الكبائر^(٣) خاصة إذا كان في ظرف الحرب بين المسلمين وغيرهم. وفي هذه الحال إما أن يكون المتجسس على المسلمين، حربياً أو من أهل الذمة، أو مستأئناً، أو مسلماً، وقد اختلف الفقهاء في حكمهم: فإن كان من أهل الحرب فحقه القتل بالاتفاق، وإن كان ذمياً أو مستأئناً: فقال الحنفية والمالكية والحنابلة: إنه يقتل، وللشافعية أقوال: أصحها أنه لا ينتقص عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين، لأنه لا يخل بمقصود العقد. وأما الجاسوس المسلم: فإنه يعزر ولا يقتل عند أبي يوسف ومحمد وبعض المالكية، والمشهور عند الشافعية، وذهب المالكية فيما نص عليه مالك وابن القاسم وأشهب وسحنون والحنابلة: إلى أنه يقتل^(٤).

وعبر أبو يوسف عن مذهب الحنابلة بإجابته على سؤال هارون الرشيد

(١) تفسير الطبري ١٣٥/٢٦، وتفسير ابن كثير ٢١٣/٤.

(٢) الترمذي ٢٧٨/٨ وقال: حسن غريب.

(٣) الكبائر للذهبي ٢٤ و ٦٢.

(٤) انظر الموسوعة الفقهية مصطلح: تجسس، ولم ينسب للمالكية القول بالقتل. وقصره على الحنابلة.

عن حكم الجاسوس فقال: إن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدون الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة، وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة^(١). وبمثل قول أبي يوسف قال محمد بن الحسن، وعلل عدم قتله بأنه لم يترك ما به حكم بإسلامه. فلا يخرج عن الإسلام في الظاهر ما لم يترك ما به دخل في الإسلام؛ ولأنه إنما حمّله على ما فعل الطمع، لأخبت الاعتقاد، قال: وهذا أحسن الوجهين وبه أمرنا، قال الله تعالى:

﴿الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٢). واستدل بحديث

حاطب بن أبي بلتعة، فإنه كتب إلى قريش: أن رسول الله يغزوكم فخذو حذرکم، فأراد عمر رضي الله عنه قتله، فقال الرسول لعمر: «مهلا يا عمر، فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: (اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم)^(٣)».

فلو كان بهذا كافرا مستوجبا للقتل متركه الرسول صلى الله عليه وسلم، بدريا أو غير بدري، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدا ما تركه الرسول صلى الله عليه وسلم، وفيه نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾^(٤). فقد سماه مؤمنا^(٥).

وقال الشافعية: الجاسوس يعزر، ولا يجوز قتله، وإن كان ذا هيئة – أي ماضٍ كريم في خدمة الإسلام – عفى عنه لحديث حاطب، وعندهم أنه ينتقض عهد الذمي بالدلالة على عورات المسلمين، ولو شرط عليهم في عهد الأمان

(١) الخراج لأبي يوسف ٢٠٥.

(٢) سورة الزمر آية ١٨.

(٣) فتح الباري ١٤٣/٦ ط السلفية، ومسلم ١٩٤١/٤ ط الحلبي.

(٤) سورة الممتحنة آية ١.

(٥) الموسوعة الفقهية/١٦٦.

ذلك في الأصح وفي غيره ينتقض الشرط^(١).

وقال القرطبي عند تفسير قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ الآية، «من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وينبه عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليم، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة. حين قصد بذلك اتخاذ اليد، ولم ينو الردة عن الدين، وإذا قلنا لا يكون بذلك كافراً، فهل يقتل حداً أو لا؟، اختلف فيه، فقال مالك وابن القاسم وأشهب: يجتهد في ذلك الإمام، وقال عبدالملك: إذا كانت عادته تلك قتل، لأنه جاسوس وقد قال مالك يقتل الجاسوس - وهو صحيح، لإضراره بالمسلمين، وسعيه في الأرض في الفساد، ولعل ابن الماجشون إنما اتخذ التكرار في هذا لأن حاطباً أخذ في أول فعلة، وقال أصبغ من المالكية: الجاسوس المسلم والذمي يعاقبان إلا إن تظاهرا على الإسلام^(٢).

وقال ابن القيم: إن مالكا وابن عقيل من الحنابلة وغيرهما يرون قتل الجاسوس المسلم، ثم ذكر دليلهم فقال: «قالوا: لأنه علل بعلّة مانعة من القتل منتفية في غيره، ولو كان الإسلام مانعاً من قتله لم يعلل بأخص منه، لأن الحكم إذا علل بالأعم كان الأخص عديم التأثير - ثم قال مرجحاً له - وهذا أقوى^(٣).

ونص الحنابلة: على أنه ينتقض عهد أهل الذمة بأشياء منها: تجسس أو آوى جاسوساً، لما فيه من الضرر على المسلمين^(٤).

(١) المرجع السابق/١٦٥.

(٢) القرطبي ٥٢/١٨ وأحكام القرآن لابن العربي ١٧٧٢/٤ وجواهر الإكليل ١٧٧/١.

(٣) زاد المعاد ٦٨/٢ وشرح منتهى الإرادات ١٣٨/٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات ١٣٨/٢ عن الموسوعة الفقهية/١٦٥.

القول في الجاسوس المسلم:

من خلال كلام الفقهاء السابقين يتبين أنهم لم يعتبروا التجسس من المسلم على المسلمين من الحراية، فلم يعطوه حكمها وغاية قولهم ما ذهب إليه القائلون بقتله.

والذي نراه: أن الجاسوس حكمه حكم المحارب فجزاؤه جزاء المحاربين المنصوص عليه في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية وذلك أن أقل أحواله أنه عون وردء للمحاربين، وقد سبق أقوال الفقهاء على أن الردء يأخذ حكم المحارب. والقول بذلك في الجاسوس لا بالقياس المساوي للردء في بعض الأحوال وبالقياس الأولوي في بعضها الآخر، ولكن بالنص، ففعل الجاسوس أشد وأنكى بالمسلمين من فعل الردء في كثير من الأحوال، وإذا كان المحاربون إنما استحقوا عقوبة الحراية بوصف الفعل الصادر منهم، والردء كذلك، وقد لا يصدر منه فعل بل إشارة - كما سبق - فإن الجاسوس إنما يقوم بفعل، فمجرد الكتابة إلى العدو فعل قد يبنى عليه العدو تحركه وكيفيته وزمانه ومكانه، فيحدث في المسلمين النكاية فما يبنى عليه الفعل فعل، إذ هو سببه؛ ولذا اعتبرت الدول اليوم التجسس من أخطر الجرائم، لا سيما إذا كان من رعايا الدولة ذاتها ويتجسس لإعدادها، فإنه خيانة عظمى، الإعدام عقوبتها.

وقد أصبح التجسس لخطورته ركناً أساسياً في رسم خطط الحروب. وعلى إثره تتحرك الأساطيل والطائرات، وقد أصبح علماً عسكرياً تستخدم في سبيله أعقد الأجهزة العلمية وأكثرها تطوراً، ورب معلومة كانت سبباً في هزيمة لطرف ونصر للآخر. فمن يخبر العدو بمكان قيادة الجيش، أو خطته، أو إعداده، أو مكان تجمعهم، أو وقت هجومه، وما إلى ذلك، إنما يقدم ما به قتل الجيش ودحره وشله عن الحركة وهزيمته. فمثل هذا الفعل إذا صدر من مسلم على المسلمين لصالح عدوهم فهذا خيانة وإفساد في الأرض وهو حراية

أي حراة فجزاؤه جزاء المحاربين. وهذا محل قول مالك السابق: «رب محارب لا يقتل، وهو أخوف وأعظم فسادا ممن قتل»^(١).

وإنما ذهب الفقهاء مذاهب في الجاسوس المسلم على المسلمين دون النص على الحراة، لأن التجسس في عهدهم لا يتعدى كشف العورات اليسيرة. أو المعلومات التي لا يبتني عليها كبير عمل. ولا توجد من وسائل سرعة نقل المعلومات مثل وسائل اليوم، إذ الدققة لها أهمية حاسمة في ظروف الحروب. وكان النادر أن يتجسس الرجل على قومه لصالح عدوه، هذا من جانب، ومن جانب آخر فإن حادثة حاطب بن أبي بلتعة خارجة بالنص عن حكم الحراة، فحينما أراد عمر أن يعالجه بالقتل لأنه حكمه، منعه النبي صلى الله عليه وسلم: بقوله «مهلا يا عمر، فلعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، وهذا خصوصية لواحد من أهل بدر.

وأما قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾.. الآية، وقد نصت على وصف الإيمان للجاسوس فهذا لا ينافي أن الجاسوس محارب، لأن الحراة تصدق مع الإيمان والإسلام.

وقد نص مالك على العلة بقوله «يقتل الجاسوس لإضراره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض»^(٢).

ويحتمل قول مالك هذا أنه اعتبره محارباً وإن لم ينص عليه، فقد أثر عن مالك هذا القول، وقوله - السابق - في الجاسوس: «يجتهد في ذلك الإمام» والقتل من جملة قول مالك في عقوبة المحارب الذي لم يقتل ولم يأخذ المال، فلأن يكون هذا حكمه في الجاسوس لا يبعد. ولو اطلع فقهاؤنا على ما يفعله التجسس اليوم من آثار لكان قولهم غير ما قالوه. ولكان حكم الجاسوس حكم

(١) المدونة ١٥٣/٩.

(٢) القرطبي ٥٢/١٨.

المحارب عندهم لا ريب.

والحاصل: أن علة حكم الحراة موجودة في الجاسوس، فهو محارب لله ورسوله وساع في الأرض بالفساد، فهو محارب أصلي وهو رءء لعدو. فحكمه حكمها. والله أعلم.

حاصل القول في الوصف الشرعي للجيش العراقي المحتل

من العرض السابق لمعنى ووصف الحربين والبغاة والمحاربين، يظهر باستعراضها وسيرها أكثر مطابقة، أو مطابقة تماماً بحيث يمكن وصف الجيش العراقي بها ضباطا وجنودا والردء المساندين له بالاشتراك مباشرة أو غير مباشرة. أما وصف الحربين فليسوا منه، إذ الحربي غير مسلم - كما سبق - وهؤلاء مسلمون في الجملة.

ووصف البغاة ليسوا منه أيضاً، إذ البغاة لهم تأويل سائغ، وهؤلاء لا تأويل لديهم سائغ، فدعواهم لم تقم على أسباب وحجج مقبولة شرعا أو عقلا فقد ثبت بلا رية: أن ادعاء تبعية أرض الكويت لأرض العراق تاريخيا باطل بالوثائق التاريخية الموثقة، والمتفق على بعضها بين البلدين - كما سبق التفصيل -.

وكذا بطل التسويغ الاقتصادي: بادعاء أن الكويت بسياستها الاقتصادية كانت سببا في تدمير اقتصاد العراق، وثبت خلاف هذا المدعى بالأرقام والوثائق - كما سبق التفصيل -.

وعلى هذا فالمسوغ التاريخي والاقتصادي للاحتلال ثبت عدم صلاحيتهما مسوغين لفعل ماحدث، فكل ما ادعاه العراق وأطنب فيه القول في ذلك ما هو إلا «باطل يحكى وزور ينثى»^(١)، وهذا من شأنه أن يسقط عن

(١) يقال: نثا الخبر والحديث: أذاعه وأظهره. ونثا مثل النثاء، إلا أنه في الخير والشر، والنثاء في الخير خاصة. انظر لسان العرب مادة: نثا، والعواصم من القواصم لابن العربي - والعبارة له - وهامشه للأستاذ محب الدين الخطيب ١٠٣ طبع السلفية بمصر.

الجيش وصف البغاة إذ لا تأويل مساغ معهم، ولا حجة شرعية قائمة تسند فعلهم.

ومن جانب آخر، فإن وصف البغاة فيمن خرج على الإمام العدل وهم لم يخرجوا على إمام منصوب، بل هما نظامان مستقلان في بلدين لكل منهما حاكمه، فصورة المسألة اجتياح دولة لأخرى، وليس خروجاً على حاكم، فهذا ليس من البغي، وهو أبلغ منه في الوقت ذاته.

وأيضاً: فإن البغاة فئة تحارب فئة، وهؤلاء خرجوا من حرب السلطة إلى استباحة دماء وأموال وأعراض المسلمين الآمنين، وهذا يخرج البغاة من حيز البغي إلى حيز الحرابة.

فبقي القول: أنهم محاربون لا غير، لكنهم محاربون تجردوا من أية ضوابط في حرابة مسلمين، سواء بضوابط إيمانية أم إنسانية، فقد أهدروا حرمة النفوس والأعراض والأموال، وأتوا من الأفعال – في جملتهم – مالا يقدم عليه مسلم تجاه مسلم أو غير مسلم – مما سبق تفصيله –.

ولذا فهم محاربون قولاً واحداً. محاربون لأمر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، وللمؤمنين، وساعون في الأرض بالفساد، فجزاؤهم حكم الله تعالى فيهم: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾.

ومن ساندتهم وكان ردءاً وعوناً لهم بالعون فعلاً مباشرة أو غير مباشرة، أو التجسس لهم، فهم منهم، وحكمهم حكمهم، فالكل محارب آثم إلا أن من باشر بالفعل فإثمه أعظم بحسب جرمه، فيستحق من ظفر به القتل إن قتل، ومن قتل وأخذ المال، قتل وصلب، ومن أخذ المال قطعت يده ورجله اليسرى، ومن لم يفعل شيئاً من ذلك فحكمه الحبس، فهذا حكمهم على رأي الجمهور، وأما رأي المالكية: فالإمام مخير فيهم تبعاً للمصلحة – على تفصيل سبق بيانه –.

ولا يستساغ القول: إن ما أقدم عليه الضباط والجنود من سىء الفعل كان بإكراه السلطة إكراها ملجئاً، يلحقه القتل إن لم يقتل، أو يلحق أسرته. فالإكراه لا يبيح القتل لمعصوم الدم، ولا يبيح هتك العرض بحال من الأحوال، ولو أدى عدم الامتثال إلى قتل المُكره. وهذا إذا كان قتل المكره يقيناً، فكيف إذا كان في دائرة الظن، وحال الضباط والجنود - في جملة - كان في هذه الدائرة.

وأما من دخل من الضباط والجنود أو غيرهم مغرراً به، فلما تبين له وجه الظلم عف وكف فهرب، أو اختفى أو أعان أهل الحق على المعتدين، فلا يلحقه إثم - إن شاء الله - ولا يستحق عقوبة.

وينبغي القول - بعد هذا -: إنه مهما يكن من نوازل وفتن بين المسلمين، ولو سالت دماؤهم تحت أرجلهم، فإنها فتنة لا ينبغي أن تلحق جريرتها من هم خارج حليتها من الطرفين، فلا يقطع في ذلك وشائج المودة بين المسلمين - فالمودة واجبة وحق من حقوق المسلم على أخيه المسلم، بل هي واجبة على المسلمين لغير المسلمين ممن لم يعتدوا أو يعادوا أو يعينوا عدوا، قال عز من قائل: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ (١) إِنَّمَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِينِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢) فلا تنقطع المودة مع غير المسلمين ممن لم يحاربوا أو يعينوا ولو في أثناء الحرب، فلا يجوز إيذاء المستأمنين وهم داخل بلاد المسلمين ولا يجوز إخراجهم.

وفي صلح الحديبية لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أن قريشا

(١) سورة الممتحنة آية ٩.

نزلت بها جائحة، أرسل مع حاطب بن أبي بلتعة خمسمائة دينار إلى أبي سفيان بين حرب، ليشتري بها برا ويوزعها على فقراء قريش، رغم ما كان من زعمائهم من عداوة ومعاداة للنبي صلى الله عليه وسلم وصحبه الكرام، وما ذاك إلا تعليماً لنا وإرشاداً، فحبل المودة بين المسلمين لا تقطعه فئة ضالة ركبت أهواءها ومطامعها، وزينت لها شياطينها خرق كل ميثاق وخلق.

كما ينبغي القول أخيراً: إن هذا الذي حدث يجب شرعاً ألا يعكر شره صفو الشعبين، فهم مسلمون على كل حال، دولة واحدة كانوا أو دولتين ناهيك أنهما جاران ربطت بينهما - مع عرى الإسلام - صلة النسب والمصاهرة وارتبطوا رحماً. وتوثقت صلتهم بالتعاون تجارياً، ولو لم يكن إلا صلة الإسلام تجمعهم، فإن اختلاف السلطات وأطماعها وسياستها وأهدافها لا تعكر ودهم، وإلا خيف أن يחדش ذلك إسلامهم وإيمانهم، ومن ابتلى بظلم السلطة وخروجها عن حدود الله فواجب المسلمين قلعهم وإبعادهم إن استطاعوا، ويبقى دائماً واجب السعي والعمل على وحدة المسلمين تحت راية ودولة واحدة، دولة الإسلام، دولة خلافتهم الغائبة عجل الله عودها.

وثيقة (١)

رسالة من نوري السعيد رئيس وزراء العراق إلى السير فرانسيس هـ. همفريز المندوب السامي في العراق بتاريخ ٢١ يوليو ١٩٣٢ خاصة بتثبيت الحدود القائمة بين الكويت والعراق.

Office
of the Council of Ministers,
Baghdad.

Dated 21st July, 1932.

Secret.
No. 2944.

My dear Sir Francis,

I think Your Excellency will agree that the time has now come when it is desirable to reaffirm the existing frontier between 'Iraq and Kuwait.

I therefore request that the necessary action may be taken to obtain the agreement of the competent authority or authorities in Kuwait to the following description of the existing frontier between the two countries:-

"From the intersection of the Wadi el Aujja with the Euphrates and thence northwards along the Euphrates to a point just south of the latitude of Safwan; thence eastwards passing south of Safwan Wells, Jebel Samah and Um Qasr leaving them to 'Iraq and so on to the junction of the Kher Zobeir with the Kher Abdullah. The islands of Warbah, Rubiyan, Maskan (or Khashjan), Failakah, Auhah, Kubbar, Qaru and Umm el Maradin appertain to Kuwait".

Yours sincerely,
(Sgd.) Nuri Sa'id.

His Excellency Sir Francis W. Humphrys,
G.C.V.O., K.C.M.G., K.B.E., C.I.E.,
His Britannic Majesty's Government
High Commissioner for 'Iraq, Baghdad.

وثيقة (٢)

رسالة من المقيم البريطاني في الخليج إلى المتمد البريطاني في الكويت بتاريخ ٣٠ يوليو ١٩٣٢ بشأن اخطار حاكم الكويت بالحدود مع العراق وطلب موافقته على الحدود القائمة بين البلدين.

CONFIDENTIAL.

No.528-S of 1932.

British Residency & Consulate-General,
Bushire, the 30th July 1932.

From - The Hon'ble Lt.Colonel T.C.Fowle, C.B.E.,
Officiating Political Resident in the
Persian Gulf,

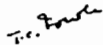
To - The Political Agent,
Kuwait.

Sir,

With reference to telegram No.180, dated the 13th July 1932, from His Majesty's Secretary of State for the Colonies to His Excellency the High Commissioner for 'Iraq, a copy of which has been sent to you, I have the honour to forward herewith a copy of a letter No.S.O.1004, dated the 25th July 1932, from His Excellency the High Commissioner for 'Iraq, enclosing copy of a letter No.2944; dated the 21st July 1932, from the Prime Minister of 'Iraq, proposing the reaffirmation of the existing frontier between 'Iraq and Kuwait.

2. The proposal has the approval of His Majesty's Government. Please inform His Excellency the Shaikh of Kuwait accordingly and request his formal agreement to the reaffirmation of the existing frontier between 'Iraq and Kuwait described in the letter from the Prime Minister of 'Iraq.

I have the honour to be,
Sir,
Your most obedient servant,


T.C. Lt.Colonel
Officiating Political Resident in the
Persian Gulf.

وثيقة (٣)

موافقة الشيخ أحمد الجابر بتاريخ ١٠ أغسطس / آب ١٩٣٢ على الحدود بين الكويت والعراق
كما هي موضحة في رسالة نوري السعيد للمندوب السامي البريطاني في بغداد بتاريخ ٢١ يوليو / تموز
١٩٣٢

Translation of a confidential letter.

From - His Excellency Shaikh Sir Ahmad al Jabir, as-
Subah, K.C.I.E., C.S.I., Ruler of Kuwait,
Kuwait.

To - The Political Agent, Kuwait.

No.R.560.

Dated the 8th Rabi' Thani 1351 (10th August 1932)

After compliments,

With the hand of pleasure we have received
your confidential letter No.128 dated the 7th instant
(Rabi' Thani 1351 = 9th August 1932) and have noted the
contents of same, as well as the translation (of the

Confidential letter No. S.O.1004 dated the 25th July 1932 } marginally noted letter) of His Excellency
the High Commissioner for IRAQ, to the Hon'

ble the Political Resident in the Persian
Gulf, and the translation (of the marginally noted letter)

Secret No. 2344 dated the 21st July 1932 } of His Excellency Nuri Pasha as-Said, the
Iraq Prime Minister, regarding the Iraq -

Kuwait frontier. We also have noted from the Hon'ble the
Political Resident's letter (confidential No.528.S. dated
the 30th July 1932) that the frontier proposed by the Iraq
Prime Minister is approved of by His Majesty's Government.
And, therefore, we beg to inform you that we agree to ~~xxx~~
reaffirm the existing frontier between Iraq and Kuwait as
described in the Iraq Prime Minister's letter.

Usual ending.

sd/- Ahmad al Jabir.

وثيقة (٤)

رسالة من المعتمد البريطاني في الكويت إلى المقيم البريطاني في الخليج بتاريخ ١٢ أغسطس/ آب ١٩٣٢ بشأن المراسلات الخاصة بتأكيد الحدود بين الكويت والعراق.

CONFIDENTIAL.

No.129.

Political Agency, Kuwait.

Dated the 12th August 1932.

From

Lieutenant-Colonel H.R.P. Dickson, C.I.E.,
Political Agent, Kuwait.

To

The Hon'ble the Political Resident
in the Persian Gulf,
B u s h i r e.

Sir,

Reference your confidential No.528.S. dated
the 30th July 1932 in which you forwarded me copies of

(a) His Excellency the High Commissioner
for Iraq's confidential letter No.
S.O.1004 dated the 25th July to your
address.

(b) His Excellency Nuri Pash al Said,
Prime Minister of Iraq's Secret No.
2944 dated the 21st July 1932 to His

تابع وثيقة (٤)

Excellency the High Commissioner for
Iraq.

I have the honour to forward translation of

(a) My confidential letter No.128 dated
the 9th August 1932 (7th Rabi' Thani
١٣٥١ (1351) to His Excellency the Shaikh
of Kuwait and

(b) His Excellency the Shaikh of Kuwait's
reply No.R560 dated the 8th Rabi'

١٣٥١ Thani 1351 (10th August 1932) to my
address, in which he formally agrees
to the reaffirmation of the existing
existing frontier between Iraq and Kuwait
as described in the letter of His Excellency
the Prime Minister of Iraq (b) above.

2. I am sending you 4 spare copies of this
despatch, as well as 4 copies of my letter to His Excellency
the Shaikh of Kuwait, and his reply, for submission to
His Majesty's Secretary of State for the Colonies, His
Majesty's Secretary of State for India and the Government
of India respectively.

I have the honour to be,

Sir,

Your most obedient servant,

١٣٥١

Lieut-Col.

Political Agent, Kuwait.

وثيقة (٥)

المحضر المتفق عليه بين دولة الكويت والجمهورية العراقية عام ١٩٦٣، وهو يعتبر الاعتراف الثاني بحدود الكويت التي سبق تأكيدها ١٩٣٢ . والنص منقول عن الأصل.

محضر متفق عليه بين الجمهورية العراقية ودولة الكويت

بغداد في ٤ تشرين الاول عام ١٩٦٣

استجابة للرغبة التي يحس بها الطرفان في ازالة كل ما يشوب العلاقات بين البلدين اجتمع الوفد الكويتي الرسمي الذي يزور الجمهورية العراقية بدعوة من رئيس ورائها بالوفد العراقي وذلك في بغداد في اليوم الرابع من شهر تشرين الاول (اكتوبر) عام ١٩٦٣ .

وكان الوفد العراقي يتالف من :

- ١- اللواء السيد احمد حسن البكر رئيس الوزراء ،
- ٢- الفريق الركن السيد صالح معدي عماش وزير الدفاع ووزير الخارجية بالوكالة ،
- ٣- الدكتور محمود محمد الحجي وزير التجارة
- ٤- السيد محمد كيارة وكيل وزارة الخارجية

وكان الوفد الكويتي يتالف من :

- ١- سمو الشيخ صباح السالم الصباح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء ،
- ٢- سعادة الشيخ سعد العبدالله السالم الصباح وزير الداخلية ووزير الخارجية بالوكالة ،
- ٣- سعادة السيد خليفة خالد الغنيم وزير التجارة
- ٤- سعادة السفير عبدالرحمن سالم العتيقي وكيل وزارة الخارجية

وقد جرت المباحثات بين الوفدين في جو مفعم بالود الاكثري والتمسك برابطة العروبة والشعور بناواصر الجوار وتحسن المصالح المشتركة .

وتأكيدا من الوفدين المجتمعين عن رغبتهما الراسخة في توطيد العلاقات لما فيه خير البلدين بوحى من الاهداف العربية العليا

وايماننا بالحاجة لاملاح ما ران على العلاقات العراقية - الكويتية نتيجة موقف المعهد القاسمي البائد تجاه الكويت قبل اشراق ثورة الرابع عشر من رمضان المباركة

تابع وثيقة (٥)

وبثينا بما يمليه الواجب القومى من فتح صفحة جديدة من العلاقات بين الدولتين العربيتين تتفق وما بينهما من روابط وعلاقات ينحمر عننا كل ظل لتلك الجفرة التى امطنعنا العهد السابق فى العراق

وانطلاقاً من ايمان الحكومتين بذاتية الامة العربية وحتمية وحدتها وبعد ان اطلع الجانب العراقى على بيان حكومة الكويت الذى اقره مجلس الامة الكويتى بتاريخ ٩ ابريل ١٩٦٣ والذى تضمن رغبة الكويت فى العمل على انهاء الاتفاقية المعقودة مع بريطانيا فى الوقت المناسب

اتفق الوفدان على ما يلى :

اولاً: تعترف الجمهورية العراقية باستقلال دولة الكويت وسيادتها التامة بحدودها المبينة بكتاب رئيس وزراء العراق بتاريخ ١٩٣٢/٧/٢١ والذى وافق عليه حاكم الكويت بكتابه المؤرخ ١٩٣٢/٨/١٠

ثانياً: تعمل الحكومتان على توطيد العلاقات الاخوية بين البلدين الشقيقتين يحدوهما فى ذلك الواجب القومى والمصالح المشتركة والتطلع الى وحدة عربية شاملة.

ثالثاً: تعمل الحكومتان على اقامة تعاون ثقافى وتجارى واقتصادى بين البلدين وعلى تبادل المعلومات الفنية بينهما.

وتحقيقاً لذلك يتم فوراً تبادل التمثيل الدبلوماسى بين البلدين على مستوى السفراء.

واشعاراً على ذلك وقع كل من رئيس الوفدين على هذا المحضر

صباح سالم الصباح
رئيس الوفد الكويتى

اللواء احمد حسن البكر
رئيس الوفد العراقى

الوثيقة السادسة

(بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٩٠)

الوثيقة الأولى

(بتاريخ ٢٣ أغسطس ١٩٩٠)

وتتضمن محضر الاجتماع الذي تم بين الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية لحزب البعث العراقي والدكتور سبعاوي ابراهيم مدير جهاز المخابرات ويتناول المحضر السياسة التي ينبغي اتباعها مع الكويتيين والتأكيد على ما يلي :

(١) كل شخص يبعث بالأمن ويسبب الايذاء للمسيرة الأمنية يجب أن يقتل في الظرف الحالي . . مع العلم بأن كافة الكويتيين شاركوا في ايذاء العراق سابقاً .

(٢) اعتباراً من ٢٥ / ٨ كل شخص سياسي يلقي القبض عليه في الاسبوع الأول تمجيز عائلته ، أما في الاسبوع الثاني فيتم حجز العائلة وتهدم داره بعد قطع التيار الكهربائي وعدم اخراج أي مادة من الدار ، وبعدها يقرر مصير العائلة .

(٣) جميع الأعداء المسيئين السابقين واللاحقين يجب قطع رؤوسهم وأن نتفنن في الحاق الأذى بهم .

(٤) في جميع الحالات تنفذ الأوامر أولاً ثم تؤخذ الموافقات فيما بعد .

وفيا يلي نص الوثيقة :

- محضر اجتماع -

عقد اجتماع بالساعة ١٢٠٠ من يوم ٢٣ / ٨ برئاسة الرفيق علي حسن المجيد عضو القيادة القطرية والدكتور سبعاوي ابراهيم مدير جهاز المخابرات للأجهزة والدوائر التالية (الجيش الشعبي - قيادة القوات الخاصة - المخابرات - الاستخبارات - الأمن - الشرطة) بحث فيه الجوانب التالية :

١ - أصبح الواجب واضح للجميع بعد أن تم طرد أعداء الأمة خارج حدود العراق ومن بقى يكون ضمن سيطرتنا والمهمة مشتركة والعمل بصيغة الفريق الواحد كل ضمن اختصاصه المخابرات : متابعة الأجانب والمرب ، الأمن : مسؤوليتها العراقيين ، الجيش الشعبي : يقوم بمهمة التدريب والمشاركة باستياب الأمن ، القوات الخاصة : لها واجباتها في الضرب والقمع بشدة للخارجين عن الطريق .

تابع الوثيقة السادسة

٢ - يوم ٨/٢٥ وابتداءً من الضياء الأول تشكل قوة مشتركة من الأجهزة اعلاء واجبها التفثيش الدقيق والمحافظة على الأمن على أن تقدم تقرير يومي مفصل إلى مرجعهم الأعلى ومتابعة دقيقة لتنفيذ الواجبات والتأكيد على النزاهة في العمل وتنقيف المتئين على ذلك.

٣ - تم التأكيد على التعامل الأنساني في عملنا اليومي مع التركيز على استخدام القوة للمنحرفين والضالين عن الطريق . هناك ثلاثة أنواع للبشر الموجود على الساحة :
أ - النوع المضاد الواضح : وهذا يكون معروف من خلال ما يقوم به من أعمال .
ب - نوع هامشي : هذا النوع كثيرون ومنهم الكويتيين وغير الكويتيين ويكون معك عند استخدام القوة ومن الممكن الاستفادة منه في ايصال المعلومات أو الدلالة . . الخ .

جـ - النوع غير المسيس / أي غير متبعي إلى خلية سياسية .

٤ - كل شخص يمث بالامن ويسبب إيذاء للمسيرة الأمنية وبالتالي يسيء إلى مباديء الحزب والثورة فإن المادة القانونية في الحالات الاعتيادية تحكمه أكثر من سنة فيجب أن يقتل في الظرف الحالي ومن كان حكمه أقل من سنة ينظر فيه مع العلم بأن كافة الكويتيين شاركوا في إيذاء العراق سابقاً .

٥ - العمل على تشكيل ثلاثة قيادات مشتركة واختيار أقدم شخص سواء من ناحية الدرجة الحزبية والدولة أو الرتبة يكون مسؤولاً عن هذا التشكيل ويعتبر هو المسؤول عن كل حادث ضمن قاطعه ويتم اختيارها وتحديد مسؤولياتها ومن قبل الأجهزة اعلاء وبإشراف الدكتور سبعاوي ابراهيم .

٦ - اعتباراً من ٨/٢٥ كل شخص سياسي يلقي القبض عليه في الأسبوع الأول تحجز عائلته أما في الأسبوع الثاني فيتم حجز العائلة وتهدم داره بعد قطع التيار الكهربائي وعدم اخراج أي مادة من الدار وبعدها يقرر مصير العائلة ، أما العائلة التي تخبر عن أحد أفراد أسرتها تغفى من كل العقوبات ويكون الجرم شخصي .

٧ - جميع الأعداء المسيئين السابقين واللاحقين يجب قطع رؤوسهم وأن نتفنن في الحاق الأذى بهم .

٨ - في حالة تنفيذ أي عمل يجب أن تؤخذ الموافقات وإذا اضطررنا إلى تنفيذ عمل ما نخدم وضعنا الأمني نفد ومن ثم تتم الكتابة به لاستحصل الموافقات الأصولية من المرجع .

٩ - الاسراع في ايصال الموافقات من المادون إلى المرجع الأعلى أو بين الأجهزة فيما بينها ويكون بواسطة الهاتف مع مراعاة الجانب الأمني وتمزز فيما بعد تحريراً .

١٠ - التأكيد على تطبيق منع التجوال عملياً والتركيز على الذين يكلفون بواجبات ضمن سامات منع التجوال بحمل أوراق عدم تعرض قبل خبر وجهم للواجب وفي حالة الشك بالشخص الذي يحمل ورقة عدم تعرض يتم تفتيشه ويدرس قرار رفع منع التجوال خلال الأسبوعين القادمين .

فهرس المراجع

- ١ - أحكام القرآن للإمام أحمد بن علي الرازي الجصاص المطبعة البهية المصرية - ١٣٤٧ - بمصر.
- ٢ - الاختيار لتعليل المختار للإمام عبدالله بن محمود الموصللي - الطبعة الثالثة - ١٣٩٥ - ١٩٧٥ بمصر.
- ٣ - الإسلام والحركات الإسلامية في ملفات صدام حسين وحزبه للأستاذ محمد الأسعد - طبع شركة المدينة للطباعة والنشر ١٩٩١ - المملكة العربية السعودية.
- ٤ - الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للعلامة محمد بن أحمد الشربيني الخطيب - تعليق عبداللطيف محمد موسى السبكي - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٥٩ - ١٩٤٠ - بمصر ونشر دار المعرفة بيروت.
- ٥ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين علي بن سليمان المرادي - الطبعة الأولى مطبعة السنة المحمدية ١٣٧٦ - ١٩٥٦ - بمصر.
- ٦ - بدائع الصنائع للإمام أبي بكر بن مسعود الكاساني مطبعة الإمام بمصر.
- ٧ - بداية المجتهد للإمام محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - نشر مكتبة الكليات الأزهرية - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ بمصر.
- ٨ - بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك للعلامة أحمد بن محمد الصاوي - مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٢ - ١٦٥٢ - بمصر.
- ٩ - تاريخ الكويت السياسي للشيخ عبدالعزيز الرشيد - طبع دار مكتبة الحياة - بيروت.
- ١٠ - ترسيم الحدود الكويتية العراقية - إعداد لجنة من المختصين - المركز الوطني لوثائق العدوان العراقي على الكويت - مؤسسة الكويت للتقدم

- العلمي - الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- ١١ - تفسير القرآن العظيم للإمام أبي الفداء إسماعيل بن كثير - طبع دار إحياء الكتب العربية - بمصر.
- ١٢ - الجامع لأحكام القرآن للإمام محمد بن أحمد القرطبي - طبع دار الكتب المصرية - ١٣٥٧ - ١٩٣٨ بمصر.
- ١٣ - جريدة «السياسة» الكويتية - الاثنين ١٢ محرم ١٤١٣ - ١٣ يوليو ١٩٩٢ السنة ٢٥ العدد ٨٥٢٦ .
- ١٤ - حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين - الطبعة الثانية مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٦ - ١٩٦٦ بمصر.
- ١٥ - حاشية سليمان الجمل على شرح المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري. طبعة مصرية - تصوير دار إحياء التراث العربي.
- ١٦ - حاشية علي الصعيدي على كفاية الطالب الرباني للإمام أبي الحسن الشاذلي على رسالة أبي زيد القيرواني - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٥٧ - ١٩٣٨ - بمصر.
- ١٧ - حاشية العلامة محمد بن عرفة الدسوي على الشر الكبير للإمام أحمد الدردير - طبع دار إحياء الكتب العربية - بمصر.
- ١٨ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي على منهاج الطالبين للإمام النوري - طبع دار إحياء الكتب العربية - بمصر.
- ١٩ - درر الأحكام في شرح غرر الأحكام للإمام منلا خسرو - طبعة عثمانية.
- ٢٠ - الزواجر عن اقتراف الكبائر للإمام أحمد بن علي بن حجر الهيتمي - مطبعة مصطفى الحلبي - الطبعة الثانية ١٣٩٠ - ١٩٧٠ - بمصر.
- ٢١ - سبل السلام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني مطبعة مصطفى الحلبي - بمصر.
- ٢٢ - السفاح بين العراق الذبيح والكويت الجريح للأستاذ محمد العباسي نشر

- الزهراء للإعلام العربي - ١٩٩٠ بمصر.
- ٢٣ - شرح روض الطالب للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري طبعة مصرية - الناشر المكتبة الإسلامية.
- ٢٤ - شرح العقيدة الطحاوية - حققها جماعة من العلماء - الطبعة الرابعة - ١٣٩١ بيروت.
- ٢٥ - الصارم المسلول على شاتم الرسول للإمام تقي الدين أحمد بن عبدالحليم، ابن تيمية - مطبعة السعادة - الطبعة الأولى ١٣٧٩ - ١٩٦٠ - بمصر.
- ٢٦ - صحيح مسلم بشرح الإمام النووي - المطبعة المصرية - بمصر.
- ٢٧ - صحيفة الفجر الجديد الكويتية - الأحد ٢٧ شعبان ١٤١٢ مارس ١٩٩٢.
- ٢٨ - العراق دولة المنظمة السرية - للأستاذ حسن العلوي - الطبعة الثالثة - مطابع شركة المدينة للطباعة والنشر - ١٩٩٠ - المملكة العربية السعودية.
- ٢٩ - غياث الأمم في التياث الظلم للإمام الحرمين أبي المعالي الجويني - طبع جريدة السفير - بمصر.
- ٣٠ - فتح الباري للإمام أحمد بن إسماعيل البخاري بشرح صحيح الإمام البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - المطبعة السلفية ١٣٩٠ - بمصر.
- ٣١ - كشاف القناع على متن الإقناع للإمام منصور بن يونس البهوتي - الطبعة الثانية - نشر المكتبة السلفية ١٣٨٨ - ١٩٦٩ - بالمدينة المنورة.
- ٣٢ - الكويت وجودا وحدودا - إعداد لجنة من المختصين - مؤسسة الكويت للتقدم العلمي مطابع الأهرام التجارية ١٩٩١ - بمصر.
- ٣٣ - كويتي تحت الاحتلال د. علي محمد الدمخي - مطبعة دبي -

- الإمارات العربية المتحدة - الطبعة الثانية يونيو ١٩٩١.
- ٣٤ - لسان العرب المحيط للعلامة ابن منظور.
- ٣٥ - المبسوط للإمام شمس الدين السرخسي - تصوير الطبعة الثانية - دار المعرفة للطباعة والنشر - بيروت.
- ٣٦ - المجموع شرح المذهب للإمام محيى الدين بن شرف النووي - مطبعة الإمام بمصر.
- ٣٧ - مختار الصحاح للإمام محمد بن أبي بكر الرازي.
- ٣٨ - المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس، وراية الإمام سحنون التنوحي عن الإمام عبدالرحمن بن القاسم - الطبعة الأولى - مطبعة السعادة - ١٣٢٣ - بمصر.
- ٣٩ - المغني للإمام عبدالله بن قدامة على مختصر الخرقى - تحقيق طه الزيني - مطبعة الفجالة الجديدة - ١٣٨٩ - ١٩٦٩ بمصر ومطبعة سجل العرب - بمصر.
- ٤٠ - المقنع للإمام عبدالله بن قدامة المقدسي - المطبعة السلفية - ١٣٨٢ - بمصر.
- ٤١ - ملتقى الأبحر للعلامة إبراهيم الحلبي - مطبعة مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى ١٤٠٩ - ١٩٨٩ - بيروت.
- ٤٢ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للإمام محمد بن أبي العباس الرملي - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٦ - ١٩٦٧ - بمصر.
- ٤٣ - مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للعلامة للحطاب - طبعة مصرية نشر مكتبة النجاح - ليبيا.
- ٤٤ - الموسوعة الفقهية - تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة الكويت.
- ٤٥ - نيل الأوطار للعلامة محمد بن علي الشوكاني الطبعة الثالثة - مطبعة مصطفى الحلبي - ١٣٨٠ - ١٩٦١ - بمصر.

الفهرس

المقدمة	١٧٩
المبحث الأول	
مسوغات الاحتلال العراقي للكويت	١٨٤
المطلب الأول	
المسوغ الأول: أن الكويت جزء من العراق وليس لها حدود معه	١٨٦
المطلب الثاني	
الحقائق التاريخية لاستقلال الكويت عن الدولة العثمانية	
والعراق وتميز حدودها مع العراق	١٩٢
الكويت في سجل الرحالين والباحثين في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر	١٩٣
اتفاقية ١٩١٣ وتعيين الحدود بين الكويت والبصرة	١٩٤
اعترافات العراق بالكويت وحدودها	١٩٧
المطلب الثالث	
المسوغ الثاني: أن الكويت تعمل على تدمير الاقتصاد العراقي	١٩٩
المسوغ الاقتصادي في الميزان	٢٠٠
أ - أن الكويت تسببت في أزمة العراق الاقتصادية	٢٠٠

ب - أن الكويت ودولة الإمارات العربية المتحدة تجاوزتا

٢٠١ حصتهما المقررة بقصد تدمير الاقتصاد العراقي

ج - وجوب توزيع ثروات الدول الخليجية الغنية على

٢٠٢ الدول العربية الأخرى

٢٠٧ حاصل القول في مسوغات الاحتلال العراقي للكويت

المبحث الثاني

٢٠٨ ممارسات النظام العراقي أثناء احتلال الكويت

المطلب الأول

٢٠٩ الاعتقال التعسفي والاحتجاز والإبعاد

٢٠٩ أ - احتجاز أسرى الحرب

٢١٠ ب - احتجاز المدنيين وإبعادهم إلى العراق

ج - حالات الاعتقال الجماعي والإبعاد إلى العراق

٢١١ بعد ١٩ شباط/ فبراير ١٩٩١

٢١٢ د - احتجاز الأجانب وإبعادهم

٢١٢ هـ - التقويم القانوني

المطلب الثاني

٢١٣ التعذيب والمعاملة القاسية واللاإنسانية والمهينة

٢١٣ أ - الأتباط

٢١٤ ب - وسائل التعذيب

المطلب الثالث

٢١٦ الإعدام التعسفي بإجراءات موجزة

أ - الإعدام ٢١٦

ب - عقوبة الإعدام ٢١٨

ج - حدوث وفيات خلال الاحتجاز في العراق ٢١٨

المطلب الرابع

الجنائية على الأطفال والنساء ٢١٩

أ - الأطفال والأحداث ٢١٩

ب - النساء ٢٢٠

المطلب الخامس

تدمير الهياكل الأساسية والممتلكات وتفكيكها ونهبها ٢٢٢

حاصل القول في ممارسات النظام العراقي أثناء الاحتلال ٢٢٣

المبحث الثالث

التكليف أو الوصف الشرعي للحزب ورئيسه ٢٢٥

المطلب الأول

موقف حزب البعث من الإسلام ٢٢٥

المطلب الثاني

موقف رئيس النظام من الإسلام عقيدة وشرعية ٢٣١

المطلب الثالث

الوصف الشرعي لنظام حزب البعث ورئيسه ٢٣٣

الوصف الشرعي لرئيس النظام ٢٣٤

أدلة الحكم بالردة والكفر لمن استهزأ أو استخف بالإسلام ٢٣٩

حكم المرتد الواجب التطبيق ٢٤١

٢٤٤		حاصل القول في حكم النظام ورئيسه
		المبحث الرابع
٢٤٥		الوصف الشرعي للجيش العراقي
		المطلب الأول
٢٤٦		الحربيون
		المطلب الثاني
٢٤٩		البغي
		المطلب الثالث
٢٥٨		الحراة
		المطلب الرابع
٢٧٢		الردء المساند
		المطلب الخامس
٢٧٣		التجسس على المسلمين
٢٧٩		حاصل القول في الوصف الشرعي للجيش العراقي
		الوثائق - الوثيقة الأولى محلية
٢٨٣		الوثائق من ١ - ٦ دولية
٢٩٢		فهرس المراجع
٢٩٦		فهرس الموضوعات

